مُقَدِّمَة

حقّ على من حاول علماً ما .....

قوله: (مقدمة) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف: أي هذه مقدمة، أو بالنصب مفعول لفعل محذوف: أي خذ مقدمة، وهي بكسر الدال كما صرح به في «الفائق»[1]، فهي اسم فاعل من قدم المتعدي: أي مقدمة من فهمها على غيره لما اشتملت عليه من تعريف الفقه لغة واصطلاحاً. وموضوعه واستمداده ومحظوره ومباحه وفضل العلم وتعلمه وترجمة الإمام وغير ذلك؛ وإما من اللازم بمعنى تقدم: أي متقدمة بذاتها على غيرها، ويجوز فتح الدال اسم مفعول من المتعدي: أي قدمها أرباب العقول على غيرها لما اشتملت عليه، وهي في الأصل صفة ثم جعلت اسماً للطائفة المتقدمة من الجيش، ثم نقلت إلى أول كل شيء، ثم جعلت اسماً للألفاظ المخصوصة حقيقة عرفية إن لوحظ أنها فرد من أفراد المفهوم الكلي، أو مجازاً إن لوحظ خصوصها. وهي قسمان: مقدمة العلم، وهي ما يتوقف عليه الشروع في مسائله من المعاني المخصوصة، ومقدمة الكتاب: وهي طائفة من الكلام قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه، وتمام تحقيق ذلك في المطوّل وحواشيه. **قوله: (حق)** أي: واجب صناعة ليكون شروعه على بصيرة صوناً لسعيه عن العبث. **قوله: (على من حاول)** أي: رام علماً: أي علم كان من العلوم الشرعية وغيرها.

فالشرعية: علم التفسير والحديث والفقه والتوحيد. وغير الشرعية ثلاثة أقسام: أدبية، وهي اثنا عشر كما في شيخي زاده. وعدها بعضهم أربعة عشر: اللغة، والاشتقاق، والتصريف، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع، والعروض، والقوافي، وقريض الشعر، وإنشاء النثر،

(١) كتاب الفائق في اللفظ الرائق: للقاضي أبي القاسم عبد المحسن التنيسي.

انظر: كشف الظنون: ٢/١٢١٧.

أن يتصوره بحده أو رسمه، .....

والكتابة، والقراءات، والمحاضرات ومنه التاريخ. ورياضية، وهي عشرة: التصوف، والهندسة، والهيئة، والعلم التعليمي، والحساب، والجبر، والموسيقى، والسياسة، والأخلاق، وتدبير المنزل. وعقلية: ما عدا ذلك كالمنطق، والجدل، وأصول الفقه، والدين، والعلم الإلٰهي والطبيعي، والطب، والميقات، والفلسفة، والكيمياء، كذا ذكره بعضهم اهـ. ابن عبد الرزاق. **قوله: (أن يتصوّره بحده أو رسمه)** الحد: ما كان بالذاتيات كالحيوان الناطق للإنسان، والرسم: ما كان بالعرضيات كالضاحك له.

واعلم أنهم قد اختلفوا في أسماء العلوم؛ فقيل إنها اسم جنس لدخول أل عليها، وقيل علم جنس واختاره السيد، وقيل علم شخص كالنجم للثريا واختاره ابن الهمام. وهل مسمى العلم إدراك المسائل أو المسائل نفسها أو الملكة الاستحضارية؟ قال السيد في «شرح المفتاح»: المعنى الحقيقي للعلم هو الإدراك، ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم، وله تابع في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة إليه في البقاء وهو الملكة. وقد أطلق العلم على كل منها[1] إما حقيقة عرفية أو اصطلاحية أو مجازاً مشهوراً اهـ.

ثم اعلم أن التعريف: إما حقيقي كتعريف الماهيات الحقيقية، وإما اسمي كتعريف الماهيات الاعتبارية، وهو تبيين أن هذا الاسم لأيّ شيء وضع، وتمامه في «التوضيح»[١] لصدر الشريعة[٢]. وذكر السيد في «حواشي شرح الشمسية»[٣] أن أرباب العربية والأصول يستعملون الحد بمعنى المعرف، وأن اللفظ إذا وضع في اللغة أو الاصطلاح لمفهوم مركب،

(1) **قال الرافعي: قوله: (وقد أطلق العلم على كل منها)** قال المصحح: هكذا بخطه، ولعل صوابه منهما بضمير التثنية إذا إطلاقه على الأول حقيقة لغوية، كما يفيده صدر العبارة تأمل. اهـ ولا مانع من إرجاع الضمير لمعاني العلم الثلاثة، والمقصود أنها عند أهل العرف إما حقيقة إلخ، وهذا لا ينافي أنه بالمعنى الأول حقيقة لغوية أيضاً تأمل مثلاً إذا قيل إنه عند أهل العرف حقيقة اصطلاحية في الإدراك يكون استعماله في كل من المعنيين الآخرين حقيقة عرفية أو مجازاً.

(١) كتاب التوضيح في حل غوامض التنقيح: للفاضل العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧ هـ وهو كتاب في أصول الفقه الحنفي.

(٢) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود البخاري المحبوبي الحنفي صدر الشريعة الأصغر الفقيه الأصولي الجدلي المحدث المفسر النحوي توفي سنة ٧٤٧ هـ ١٣٤٦ م ومن تصانيفه: شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية لصدر الشريعة الأول والتوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه وكلاهما له ومصنف في النحو.
انظر: معجم المؤلفين: ٦/٢٤٦.

(٣) كتاب حاشية على شرح الشمسية: للسيد عبد القاهر الجرجاني.

ويعرف موضوعه وغايته واستمداده. فالفقه لغة: العلم بالشيء، ثم خص بعلم الشريعة، وفقه بالكسر فقهاً: علم، وفقه بالضم فقاهة: صار فقيهاً. .....

فما كان داخلاً فيه كان ذاتياً له، وما كان خارجاً عنه كان عرضياً له، فحدود هذه المفهومات ورسومها تسمى حدوداً ورسوماً بحسب الاسم، بخلاف الحقائق فإن حدودها ورسومها بحسب الحقيقة.

إذا علمت ذلك ظهر لك أن حدّ الفقه كغيره من العلوم حد اسمي لتبيين ما تعقله الواضع ووضع الاسم بإزائه، فلذا جعلوه مقدمة للشروع. وجوّز بعضهم كونه حداً حقيقياً، وعليه فقيل: لا يكون مقدمة لأن الحد الحقيقي بسرد العقل كل المسائل: أي بتصوّر جميع مسائل العلم المحدود، وذلك هو معرفة العلم نفسه لا مقدمة الشروع فيه. وقيل: يجوز أخذ جنس وفصل له بلا حاجة إلى سرد الكل فلا مانع من وقوعه مقدمة، وجعل في «التحرير» الخلاف لفظياً[1] وتمام تحقيقه فيه، فافهم. **قوله: (ويعرف موضوعه الخ)** اعلم أن مبادىء كل علم عشرة نظمها ابن زكري في «تحصيل المقاصد» فقال:

فَأَوَّلُ الأَبْوابِ في المَبَادي ... وَتِلْكَ عَشْرَةٌ عَلى المُرادِ
الحَدُّ والمَوْضوعُ ثُمَّ الواضِع ... والاسْمُ واسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِع
تَصَوُّرُ المَسَائِلِ الفَضِيلَهْ ... وَنِسْبَةٌ فَائِدَةٌ جَلِيلَهْ

بين الشارح منها أربعة وبقي ستة.

فواضعه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى. واسمه الفقه. وحكم الشارع فيه وجوب تحصيل المكلف ما لا بد له منه. ومسائله كل جملة موضوعها فعل المكلف. ومحمولها أحد الأحكام الخمسة، نحو هذا الفعل واجب. وفضيلته كونه أفضل العلوم سوى الكلام والتفسير والحديث وأصول الفقه. ونسبته لصلاح الظاهر كنسبة العقائد والتصوّف لصلاح الباطن، أفاده ح. **قوله: (ثم خص بعلم الشريعة)** نقله في «البحر» عن ضياء الحلوم. **قوله: (وفقه الخ)** قال في «البحر» بعد كلام: والحاصل أن الفقه اللغوي مكسور القاف في الماضي، والاصطلاحي مضمومها فيه كما صرح

(1) **قال الرافعي: قوله: (وجعل في التحرير الخلاف لفظياً)** وذلك بأن يقال إن القائل الأول نظر إلى تصوره بنفسه لا بصورته فإنه لا شك أن تصوّره بنفسه لا يحصل إلا بسرد مسائله، فيمتنع حينئذ وقوعه مقدمة، والقائل الثاني نظر إلى أن تصوره بصورته يحصل بذكر الجنس والفصل بلا حاجة إلى سرد المسائل كالجبان إذا تصور معنى الشجاعة كان عنده صورتها لا نفسها ولا مانع حينئذ من جعل تصور العلم بصورته قبل تعلمه مقدمة لحصوله بنفسه بعد تعلمه، فلو نظر كل منهما لما نظر إليه الآخر لما خالفه. وانظر ما حققه ابن الهمام.

واصطلاحاً عند الأصوليين: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية. .....

به الكرماني[١]. ونقل العلامة الرملي في حاشيته عليه أنه يقال فقه بكسر القاف: إذا فهم، وبفتحها: إذا سبق غيره إلى الفهم، وبضمها: إذا صار الفقه له سجية. **قوله: (واصطلاحاً)** الاصطلاح لغة: الاتفاق. واصطلاحاً: اتفاق طائفة مخصوصة على إخراج الشيء عن معناه إلى معنى آخر، رملي. **قوله: (العلم بالأحكام الخ)** اعلم أن المحقق ابن الهمام أبدل العلم بالتصديق وهو الإدراك القطعي، سواء كان ضرورياً أو نظرياً، صواباً أو خطأ بناء على أن الفقه كله قطعي.

فالظن بالأحكام الشرعية وكذا الأحكام المظنونة ليسا من الفقه، وبعضهم خصه بالظنية؛ فيخرج عنه ما علم ثبوته قطعاً. وبعضهم جعله شاملاً للقطعي والظني. وقد نص غير واحد من المتأخرين على أنه الحق وعليه عمل السلف والخلف وتمامه في «شرح التحرير». فالمراد بالعلم هنا الإدراك الصادق على اليقين والظن كما هو اصطلاح المنطقي.

وعلى الأول فالمراد به المقابل للظن كما هو اصطلاح الأصولي. قال صدر الشريعة في «التوضيح»: وما قيل إن الفقه ظني فلم أطلق العلم عليه؟ فجوابه أولاً أنه مقطوع به، فإن الجملة التي ذكرنا أنها فقه وهي ما قد ظهر نزول الوحي به وما انعقد الإجماع عليه قطعية.

وثانياً أن العلم يطلق على الظنيات وتمامه فيه فافهم. والأحكام جمع حكم، قيل هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين. ورده صدر الشريعة بأن الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة مجازاً كالخلق على المخلوق ثم صار حقيقة عرفية. وخرج بها العلم بالذوات والصفات والأفعال، والمراد بالشرعية كما في «التوضيح» ما لا يدرك لولا خطاب الشارع، سواء كان الخطاب بنفس الحكم أو بنظيره المقيس هو عليه كالمسائل القياسية، فيخرج عنها مثل وجوب الإيمان والأحكام المأخوذة من العقل كالعلم بأن العالم حادث، أو من الحس كالعلم بأن النار محرقة، أو من الوضع والاصطلاح كالعلم بأن الفاعل مرفوع، والمراد بالفرعية المتعلقة بمسائل الفروع؛ فخرج الأصلية ككون الإجماع أو القياس حجة. وأما الاعتقادية ككون الإيمان واجباً فخرج بالشرعية كما تقدم، فافهم. وقوله عن أدلتها أي ناشئاً عن أدلتها حال من العلم: أي أدلتها الأربعة المخصوصة بها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ فخرج علم

(١) الكرماني هو عبد الله بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم أبو الفضل ركن الدين الفقيه ولد بكرمان سنة ٤٥٧ هـ ١٠٦٥ م وتوفي سنة ٥٤٣ هـ ١١٤٨ م بمرو، ومن آثاره الفتاوى وشرح الجامع الكبير.
انظر: معجم المؤلفين: ٦/ ١١١.

وعند الفقهاء: حفظ الفروع، وأقله ثلاث. وعند أهل الحقيقة: الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري[١]: إنما الفقيه: المعرض عن الدنيا، .....

المقلد، فإنه وإن كان قول المجتهد دليلاً له لكنه ليس من تلك الأدلة المخصوصة، وخرج ما لم يحصل بالدليل كعلم الله تعالى وعلم جبريل عليه السلام.

قال في «البحر»: واختلف في علم النبي ﷺ الحاصل عن اجتهاد، هل يسمى فقهاً؟ والظاهر أنه باعتبار أنه دليل شرعي لا يسمى فقهاً، وباعتبار حصوله عن دليل شرعي يسمى فقهاً اصطلاحاً اهـ.

وأما المعلوم من الدين بالضرورة مثل الصوم والصلاة، فقيل إنه ليس من الفقه، إذ ليس حصوله بطريق الاستدلال وجعله في «التوضيح» منه، ولعل وجهه أن وصوله إلى حد الضرورة عارض لكونه صار من شعار الدين، فلا ينافي كونه في الأصل ثابتاً بالدليل، إذ ليس هو من الضروريات البديهية التي لا تحتاج إلى نظر واستدلال ككون الكل أعظم من الجزء، نعم يحتاج إلى إخراجه على قول من خص الفقه بالظني، وقوله: «التفصيلية» تصريح بلازم كما حققه في «التحرير»، وغلط من جعله للاحتراز، وفي هذا المقام تحقيقات ذكرتها في «منحة الخالق فيما علقته على البحر الرائق»[٢]. **قوله: (وعند الفقهاء الخ)** قال في «البحر»: فالحاصل أن الفقه في الأصول علم الأحكام من دلائلها كما تقدم، فليس الفقيه إلا المجتهد عندهم، وإطلاقه على المقلد الحافظ للمسائل مجاز. وهو حقيقة في عرف الفقهاء بدليل انصراف الوقت والوصية للفقهاء إليهم. وأقله ثلاثة أحكام كما في «المنتقى»[٣]. وذكر في «التحرير» أن الشائع إطلاقه على من يحفظ الفروع مطلقاً: يعني سواء كانت بدلائلها أو لا اهـ. لكن سيذكر في باب الوصية للأقارب أن الفقيه من يدقق النظر في المسائل وإن علم ثلاث مسائل مع أدلتها، حتى قيل: من حفظ ألوفاً من المسائل لم يدخل تحت الوصية اهـ. لكن الظاهر أن هذا حيث لا عرف، وإلا فالعرف الآن هو ما ذكر في «التحرير» أنه الشائع. وقد صرح الأصوليون بأن الحقيقة تترك بدلالة العادة، وحينئذ فينصرف في كلام الواقف والموصي إلى ما هو المتعارف في زمنه لأنه حقيقة كلامه العرفية فتترك به الحقيقة الأصلية. **قوله: (وعند أهل الحقيقة)** هم الجامعون بين الشريعة والطريقة

(١) هو الحسن بن أبي حسن البصري أبو سعيد إمام أهل البصرة وخير أهل زمانه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه وأمه مولاة أم سلمة رضي الله عنها وكان جامعاً عالماً رفيقاً فقيهاً حجة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً توفى سنة ١١٠ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ١/١٣٦.

(٢) كتاب منحة الخالق على البحر الرائق: في الفروع لابن عابدين محمد أمين المفتي الدمشقي.
انظر: كشف الظنون: ٤/٥٧٨.

(٣) كتاب المنتقى في فروع الحنفية: للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد المقتول شهيداً سنة ٣٣٤ هـ وفيه نوادر من المذهب. =

الزاهد في الآخرة، البصير بعيوب نفسه.

وموضوعه: فعل المكلف ثبوتاً أو سلباً، .....

الموصلة إلى اللّه تعالى، والحقيقة لبّ الشريعة، وسيأتي تمامه. **قوله: (الزاهد في الآخرة)** كذا في «البحر». والذي في الغزنوية الراغب في الآخرة ابن عبد الرزاق. أقول: ومثله في «الإحياء»[١] للإمام الغزالي[٢] بزيادة حيث قال: سأل فرقد السبخي الحسن عن شيء فأجابه، فقال: إن الفقهاء يخالفونك، فقال الحسن: ثكلتك أمك، وهل رأيت فقيهاً بعينك؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، البصير بدينه المداوم على عبادة ربه، الورع الكافّ عن أعراض المسلمين، العفيف عن أموالهم الناصح لجماعتهم. **قوله: (وموضوعه الخ)** موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، قال في «البحر»: وأما موضوعه ففعل المكلف من حيث إنه مكلف، لأنه يبحث فيه عما يعرض لفعله من حلّ وحرمة ووجوب وندب، والمراد بالمكلف: البالغ العاقل، ففعل غير المكلف ليس من موضوعه، وضمان المتلفات ونفقة الزوجات إنما المخاطب بها الولي لا الصبيّ والمجنون، كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها لتنزيل فعلها في هذه الحالة بمنزلة فعله.

وأما صحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها فهي عقلية من باب ربط الأحكام بالأسباب، ولذا لم يكن مخاطباً بها بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء اللّه تعالى، وقيدنا بحيثية التكليف لأن فعل المكلف لا من حيث التكليف ليس موضوعه كفعله من حيث إنه مخلوق للّه تعالى اهـ. **قوله: (ثبوتاً أو سلباً)** أي: من حيث ثبوت التكليف به كالواجب والحرام، أو سلبه كالمندوب والمباح، وقصد بذلك دفع ما قد يقال: إن قيد الحيثية مراعى، فالمراد فعل المكلف من حيث إنه مكلف كما مر. فيردّ عليه أن فعل المكلف المندوب أو المباح من موضوع الفقه أيضاً

= انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٥١.

(١) كتاب إحياء علوم الدين: للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى بطوس سنة ٥٠٥ هـ وهو من أجل كتب المواعظ وأعظمها حتى قيل فيه أنه لو ذهبت كتب الإسلام وبقي الإحياء لأغنى عما ذهب.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٢٣.

(٢) هو محمد بن محمد الطوسي الشافعي الغزالي زين الدين حجة الإسلام أبو حامد الحكيم المتكلم الفقيه الأصولي الصوفي ولد بالطابران بخراسان سنة ٤٥٠ هـ ١٠٥٨ م وتوفي فيها سنة ٥٠٥ هـ ١١١١ م، ومن تصانيفه الكثيرة: إحياء علوم الدين والحصن الحصين في التجريد والتوحيد وتهافت الفلاسفة والوجيز في الفقه الشافعي والمستصفى في الأصول.
انظر: معجم المؤلفين: ١١/ ٢٦٦.

واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين. وأما فضله فكثير شهير، ومنه ما في الخلاصة وغيرها: النظر في كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام الليل، وتعلم الفقه أفضل من تعلم باقي القرآن، .....

مع أنه لا تكليف فيه لجواز فعله وتركه. والجواب أنه يبحث عنه في الفقه من حيث سلب التكليف به عن طرفي فعل المكلَّف.

مَطْلَبٌ : الفَرْقُ بَيْنَ المصْدَرِ وَالحَاصِلِ بالمَصْدَرِ

تنبيه: قال في «النهر»: اعلم أن الفعل يطلق على المعنى الذي هو وصف للفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة من القيام والقراءة والركوع والسجود، ونحوها كالهيئة المسماة بالصوم، وهي الإمساك عن المفطرات بياض النهار، وهذا يقال فيه الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر؛ وقد يطلق على نفس إيقاع الفاعل هذا المعنى، ويقال فيه الفعل بالمعنى المصدري: أي الذي هو أحد مدلولي الفعل، ومتعلق التكليف إنما هو الفعل بالمعنى الأول لا الثاني، لأن الفعل بالمعنى الثاني اعتباري لا وجود له في الخارج، إذ لو كان موجوداً لكان له موقع فيكون له إيقاع، وهكذا فيلزم التسلسل المحال، فأحكم هذا فإنه ينفعك في كثير من المحالّ اهـ. **قوله: (واستمداده)** أي: مأخذه. **قوله: (من الكتاب ألخ)** وأما شريعة من قبلنا فتابعة للكتاب. وأما أقوال الصحابة فتابعة للسنة، وأما تعامل الناس فتابع للإجماع، وأما التحري واستصحاب الحال فتابعان للقياس. بحر وبيان ما ذكر في كتب الأصول. **قوله: (وغايته)** أي: ثمرته المترتبة عليه. **قوله: (بسعادة الدارين)** أي: دار الدنيا بنقل نفسه من حضيض الجهل إلى ذروة العلم، وبيان ما للناس وما عليهم لقطع الخصومات ودار الآخرة بالنعم الفاخرة. **قوله: (من غير سماع)** أي: من المعلم، وإذا كان النظر والمطالعة وهو دون السماع أفضل من قيام الليل فما بالك بالسماع اهـ. ح.

أقول: وهذا إذا كان مع الفهم لما في فصول العلامي: من له ذهن يفهم الزيادة: أي على ما يكفيه وقدر أن يصلي ليلاً وينظر في العلم نهاراً، فنظره في العلم نهاراً وليلاً أفضل اهـ. **قوله: (أفضل من قيام الليل)** أي: بالصلاة ونحوها، وإلا فهو من قيام الليل، وإنما كان أفضل لأنه من فروض الكفاية إن كان زائداً على ما يحتاجه، وإلا فهو فرض عين. **قوله: (وتعلم الفقه ألخ)** في «البزازية»: تعلم بعض القرآن ووجد فراغاً، فالأفضل الاشتغال بالفقه لأن حفظ القرآن فرض كفاية، وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين. قال في «الخزانة»[1]: وجميع الفقه لا بد منه. قال في

(١) كتاب خزانة الفقه: للإمام أبي الليث نصر بن محمد الفقيه السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٣٨٣ هـ وقد جمع فيه مسائل الفقه معدودة الأجناس مجموعة النظائر.
انظر كشف الظنون: ١/٧٠٣.

وجميع الفقه لا بدَّ منه.

وفي «الملتقط»[١] وغيره عن محمد: لا ينبغي للرجل أن يعرف بالشعر والنحو، لأن آخر أمره إلى المسألة وتعليم الصبيان، ولا بالحساب، لأن آخر أمره إلى مساحة الأرضين، ولا بالتفسير، لأن آخر أمره التذكير والقصص، بل يكون علمه

«المناقب»: عمل محمد بن الحسن مائتي ألف مسألة في الحلال والحرام لا بد للناس من حفظها اهـ. وظاهر قوله وجميع الفقه لا بد منه أنه كله فرض عين، لكن المراد أنه لا بد منه لمجموع الناس فلا يكون فرض عين على كل واحد، وإنما يفترض عيناً على كل واحد تعلم ما يحتاجه، لأن تعلم الرجل مسائل الحيض وتعلم الفقير مسائل الزكاة والحج ونحو ذلك فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ومثله حفظ ما زاد على ما يكفيه للصلاة؛ نعم قد يقال: تعلم باقي الفقه أفضل من تعلم باقي القرآن لكثرة حاجة العامة إليه في عباداتهم ومعاملاتهم وقلة الفقهاء بالنسبة إلى الحفظة. تأمل. **قوله: (أن يعرف)** أي: يشتهر به، وفيه إشارة إلى أن المطلوب أن يعرف من ذلك ما يعينه على المقصود لأن ما عدا الفقه وسيلة إليه فلا ينبغي أن يصرف عمره في غير الأهم، وما أحسن قول ابن الوردي[٢]:

وَالعُمْرُ عَنْ تحصيلِ كُلِّ علْمِ يَقصرُ فَابْدأ بالأهم منه
وَذِلكَ الفِقْهُ فَإِنَّ منْهُ مَا لاَ غِنى فِي كُلِّ حَالٍ عَنْهُ

قوله: (إلى المسألة) أي: سؤال الناس بأن يمدحهم بشعره فيعطونه دفعاً لشره وخوفاً من هجوه وهجره، وقوله وتعليم الصبيان: أي تعليمهم النحو، وإنما خصهم لما اشتهر أن النحو علم الصبيان إذ قلما يتعلمه الكبير، وفي كلامه لفّ ونشر مرتب. **قوله: (التذكير)** أي: الوعظ. **قوله: (والقصص)** الأنسب أن يكون بفتح القاف ليكون عطفه على التذكير عطف مصدر على مصدر، وإن جاز أن يكون بكسرها جمع قصة اهـ. ح. **قوله: (بل يكون علمه)** أي: الذي يعرف ويشتهر

---

(١) كتاب الملتقط في الفتاوى الحنفية: للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى سنة ٥٥٦ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨١٣.

(٢) هو عمر بن مظفر بن عمر المعري الحلبي الشافعي المعروف بابن الوردي زين الدين الفقيه الأديب اللغوي المؤرخ ولد بالمعرة وولي القضاء بمنبج وتوفي بحلب سنة ٧٤٩ هـ ١٣٤٨ م ومن تصانيفه: خريدة العجايب وخريدة الغرائب ومنظومة النفحة الوردية في النحو ومنظومة نصيحة الإخوان ومرشد الخلان وغيرها.
انظر: معجم المؤلفين: ٨/ ٣.

في الحلال والحرام وما لا بدّ منه من الأحكام، كما قيل:

إِذَا مـا اعْـتَـزَّ ذُو عِـلْـم بِـعِـلْـم فَـعِـلْـمُ الـفِـقْـهِ أَوْلَـى بـاعْـتِـزَاز
فَـكَـمْ طِـيـبٍ يَـفُـوحُ وَلاَ كَـمِـسْـكٍ وَكَـمْ طَـيْـر يَـطِـيـرُ وَلاَ كَـبَـازِي

وقد مدحه اللّه تعالى بتسميته خيراً بقوله تعالى: ﴿**ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً**﴾[1] وقد فسر الحكمة زمرة أرباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه؛ ومن هنا قيل:

وَخَـيْـر عُـلُـوم عِـلْـمُ فِـقْـهٍ لأَنَّـه يَـكُـونُ إِلَـى كُـلِّ الـعُـلُـومِ تَـوَسُّـلاَ
فَـإِنْ فَـقِـيـهـاً واحـداً مُـتَـوَرِّعـاً .....

به. **قوله: (كما قيل)** أي: أقول ذلك مماثلاً لما قيل، أو لأجل ما قيل، فالكاف للتشبيه أو للتعليل. **قوله: (باعتزاز)** أي: اعتزاز صاحبه به. **قوله: (ولا كمسك)** الواو إما للعطف على مقدّر: أي لا كعنبر ولا كمسك، ونكتة الحذف المبالغة لتذهب النفس كل مذهب ممكن؛ أو للحال بإضمار فعل: أي ولا يفوح كمسك. **قوله: (ولا كباز)** يستعمل بالياء المثناة التحتية بعد الزاي وبدونها كما في القاموس. **قوله: (زمرة)** بالضم: الفوج والجماعة في تفرقة. قاموس. **قوله: (ومن هنا)** أي: من أجل ما ذكر هنا من مدح اللّه تعالى إياه. **قوله: (إلى كل العلوم)** كذا فيما رأيت من النسخ. وكأن نسخة ط إلى كل المعالي حيث قال متعلق بتوسلاً. والمعالي: المراتب العالية جمع معلاة، محل العلوّ اهـ. والتوسل: التقرب: أي ذا توسل إلى المعالي أو إلى العلوم، لأن الفقه المثمر للتقوى والورع يوصل به إلى غيره من العلوم النافعة والمنازل المرتفعة لقوله تعالى: ﴿**واتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُم اللَّه**﴾[2] وللحديث «**مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ عَلَّمَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**»[3]. **قوله: (فإن فقيهاً ألخ)** لأن العابد إذا لم يكن فقيهاً ربما أدخل عليه الشيطان ما يفسد عبادته، وقيد الفقيه بالمتورّع إشارة إلى ثمرة الفقه التي هي التقوى، إذ بدونها يكون دون العابد الجاهل حيث استولى عليه الشيطان بالفعل. قال في «الإحياء»: للورع أربع مراتب: الأولى: ما يشترط في عدالة الشهادة، وهو الاحتراز عن الحرام الظاهر. الثانية: ورع الصالحين، وهو التوقي من الشبهات التي تتقابل فيها الاحتمالات. الثالثة: ورع المتقين، وهو ترك الحلال المحض الذي يخاف منه أداؤه إلى الحرام. الرابعة: ورع الصدّيقين، وهو الإعراض عما سوى اللّه تعالى اهـ. ملخصاً. .....

---

(١) سورة البقرة (٢)، الآية: ٢٦٩.

(٢) سورة البقرة (٢)، الآية: ٢٨٢.

(٣) ذكره الزبيدي في «اتحاف السادة المتقين (١/ ٤٠٣) (٣/ ٤٤٩) (٧/ ٣٢٣)، وذكره القرطبي في «تفسيره» (١٣/ ٣٦٤).

..... عَلَى أَلْفِ ذِي زُهْدٍ تَفَضَّلَ وَاعْتَلَى

وهما مأخوذان مما قيل للإمام محمد:

تَفَقَّهْ فَإِنَّ الْفِقْهَ أَفْضَلُ قَائِدٍ إِلَى البِرِّ والتَّقْوَى وَأَعْدَلُ قَاصِدِ
وَكُنْ مُسْتَفِيداً كُلَّ يَوْمٍ زِيَادَةً مِنَ الْفِقْهِ واسْبَحْ فِي بُحُورِ الفَوائِدِ
فَإِنَّ فَقِيهاً وَاحِداً مُتَوَرِّعاً أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عابِدِ

قوله: (على ألف) متعلق بقوله اعتلى، ويقدر نظيره لتفضل اهـ. ط. أو هو من باب التنازع على القول بجوازه في المتقدم. **قوله: (ذي زهد)** صفة لموصوف محذوف: أي ألف شخص صاحب زهد. والزهد في اللغة: ترك الميل إلى الشيء. وفي اصطلاح أهل الحقيقة: هو بغض الدنيا والإعراض عنها. وقيل هو ترك راحة الدنيا طلباً لراحة الآخرة. وقيل هو أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك اهـ. سيد. **قوله: (تفضل واعتلى)** أي: زاد في الفضل وعلوّ الرتبة. **قوله: (وهما مأخوذان)** أي: هذان البيتان مأخوذ معناهما. **قوله: (مما قيل)** يحتمل أن المراد مما نسب أو مما أنشد، فعلى الأول تكون الأبيات للإمام محمد، وعلى الثاني لغيره أنشدها له بعض أشياخه. **قوله: (تفقه ألخ)** أي: صِر فقيهاً، والقائد هنا بمعنى الموصل. والبرّ قال في القاموس: الصلة والجنة والخير والاتساع في الإحسان اهـ. والتقوى قال السيد: هي في اللغة بمعنى الاتقاء، وهو اتخاذ الوقاية. وعند أهل الحقيقة: الاحتراز بطاعة اللّه تعالى عن عقوبته، وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك. والقاصد قال في القاموس: القريب: أي وأعدل طريق قريب. ويحتمل أن يكون بمعنى مقصود كساحل بمعنى مسحول، والزيادة مصدر بمعنى اسم المفعول. وقوله من الفقه متعلق بزيادة أو بمستفيداً والسبح: قطع الماء عوماً شبه به التفقه استعارة تصريحية، وإضافة البحور إلى الفوائد من إضافة المشبه به إلى المشبه. والفائدة: ما استفدته من علم أو مال، والمراد هنا الأول. والشيطان: من شاط بمعنى احترق، أو من شطن بمعنى بعد لبعد غوره في الضلال والإضلال، وقد عقد في البيت الأخير بعض ما ذكره في «الإحياء»، ورواه الدارقطني[1] والبيهقي[2] من قوله ﷺ: **«مَا عُبِدَ اللَّه بِشَيء أَفْضَلَ مِنْ فِقْه في الدِّينِ، وَلَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى**

(١) هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني الشافعي أبو الحسن المحدث الحافظ الفقيه اللغوي، ولد سنة ٣٠٦ هـ ٩١٨ م وتوفي ببغداد سنة ٣٨٥ هـ ٩٩٥ م. ومن تصانيفه: المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال وغريب اللغة وكتاب القراءات وكتاب السنن والمعرفة بمذاهب الفقهاء.
انظر: معجم المؤلفين: ٧/ ١٥٧.

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الخراساني الشافعي أبو بكر المحدث الفقيه، ولد سنة ٣٨٤ هـ ٩٩٤ م وتوفي بنيسابور سنة ٤٥٨ هـ ـ ١٠٦٦ م. ومن كتبه: السنن الكبير في الحديث والمبسوط في نصوص الشافعي والجامع المصنف في شعب الإيمان ودلائل النبوة ومناقب الشافعي.
انظر: معجم المؤلفين: ١/ ٢٠٦.

ومن كلام عليّ رضي اللّه عنه:

مَا الْفَضْلُ إلاَّ لأَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمُ عَلَى الهُدَى لِمَنِ اسْتَهْدَى أَدَّلاءُ
وَوَزْنُ كُلِّ امْرِىءٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ وَالْجَاهِلُونَ لأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ
فَفُزْ بِعِلْمٍ وَلاَ تَجْهَلْ بِهِ أَبداً النَّاسُ مَوْتَى وَأَهْلُ الْعِلْمِ أَحْيَاء

الشَّيطانِ من أَلْفِ عَابِدٍ، ولِكُلِّ شيء عمادٌ، وَعِمادُ الدِّين الفِقْهُ»[1]. **قوله: (ومن كلام علي رضيَ اللّه عنه ألخ)** عزا هذه الأبيات له في «الإحياء» أيضاً:

قال بعضهم: وهي ثابتة في ديوانه المنسوب إليه، وأولها:

النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التِّمْثَالِ أَكْفاءُ أَبُوهُمُ آدَمٌ والأُمُّ حَوَّاءُ
وَإِنَّمَا أُمَّهاتُ النَّاسِ أَوعِيَةٌ مُسْتَوْدَعَاتٌ وَلِلأَحْسَابِ آباءُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمُ مِنْ أَصْلِهِمْ شَرَفٌ يُفَاخِرُونَ بِهِ فَالطِّينُ وَالماءُ
وَإِنْ أَتَيْتَ بِفَخْرٍ مِنْ ذَوِي نَسَبٍ فَإِنَّ نِسْبَتَنَا جُودٌ وَعَلْيَاءُ

قوله: (ما الفضل) الذي في «الإحياء»: ما الفخر، وأل في العلم للعهد: أي العلم الشرعي الموصل إلى الآخرة[1]. **قوله: (أنهم)** بفتح الهمزة على حذف لام العلة: أي لأنهم، أو بالكسر، والجملة استئنافية، والمقصود منها التعليل ط. **قوله: (على الهدى)** أي: الرشاد. قاموس، وهو متعلق بقوله أدلاء جمع دال اسم فاعل من دلّ، وكذا قوله: «لمن استهدى»: أي طلب الهداية. **قوله: (ووزن)** أي: قدر كلّ امرىء: أي حسنه بما كان يحسنه. أفاده البيضاوي[2]، فقدر الصانع على مقدار صنعته. ومن أحسن علوم الآداب فقدره على قدرها، ومن أحسن علم الفقه فقدره عظيم لعظمه. فالحاصل أن من أحسن شيئاً فمقامه على قدره اهـ. ط. **قوله: (والجاهلون)** أي: بالعلم الشرعي، فيشمل العالمين بغيره، بل هم أشد عداوة لعلماء الدين من العوام. قال ط: وسبب العداوة من الجاهل عدم معرفة الحق إذا أفتى عليه أو رأى منه ما يخالف رأيه ورؤية إقبال الناس عليه. **قوله: (ولا تجهل به أبداً)** الذي في «الإحياء»: ولا تبغي به بدلاً. **قوله: (الناس موتى)** أي: حكماً لعدم النفع كالأرض الميتة التي لا تنبت. قال تعالى: ﴿**أو من كان ميتاً**

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (أي العلم الموصل إلى الآخرة)** المناسب بل المتعين إرادة العلم بالمعنى الأعم

---

(١) القسم الأول من الحديث الأول رواه **البيهقي في** شعب الإيمان.
انظر: منتخب كنز العمال: ٤/ ١٣٤.

(٢) هو عبد اللّه بن عمر بن محمد البيضاوي الشيرازي الشافعي ناصر الدين أبو سعيد قاض عالم بالفقه والتفسير والعربية والحديث والمنطق، توفي بتبريز سنة ٦٨٥ هـ ١٢٨٦ م. ومن كتبه: منهاج الوصول إلى علم الأصول وشرح المطالع في المنطق وأنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير وغيرهم.
انظر: معجم المؤلفين: ٦/ ٩٧.

وقد قيل: العلم وسيلة إلى كل فضيلة. العلم يرفع المملوك إلى مجالس الملوك. لولا العلماء لهلك الأمراء.

وَإِنَّمَا الْعِلْمُ لأَرْبَابِهِ وِلاَيَةٌ لَيْسَ لَهَا عَزْلُ

فأحييناه[١] أي جاهلاً فعلمناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس ـ وهو العلم ـ كمن مثله في الظلمات ـ وهو الجاهل الغارق في ظلمات الجهل أو موتى القلوب. قال في «الإحياء»: وقال فتح الموصلي[٢]: المريض إذا منع الطعام والشراب والدواء أليس يموت؟ قالوا: بلى، قال: كذلك القلب إذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة أيام يموت، ولقد صدق، فإن غذاء القلب العلم والحكمة وبه حياته، كما أن غذاء الجسد الطعام، ومن فقد العلم فقلبه مريض وموته لازم ألخ. قال الشاعر:

أَخُو الْعِلْمِ حَيٌّ خَالِدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ وَأَوصَالُهُ تَحتَ التُرابِ رَمِيمُ
وذُو الجَهلِ مَيْتٌ وهوَ ماشٍ على الثَّرى يُظَنُّ مِنَ الأَحْيَاءِ وَهُوَ عَدِيمُ

قوله: (العلم يرفع المملوك ألخ) قال في «الإحياء»: وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الحِكْمَةَ تَزِيدُ الشَّرِيفَ شَرَفاً، وَتَرْفَعُ المَمْلوكَ حَتَّى تُجلِسَهُ مَجالِسَ المُلوكِ»[٣] وقد نبه بهذا على ثمرته في الدنيا، ومعلوم أن الآخرة خير وأبقى اهـ.

ثم ذكر عن سالم بن أبي الجعد[٤] قال: اشتراني مولاي بثلاثمائة درهم فأعتقني، فقلت: بأي حرفة أحترف؟ فاحترفت بالعلم، فما تمت لي سنة حتى أتاني أمير المدينة زائراً فلم آذن له.

قوله: (وإنما العلم ألخ) هذا بيت من بحر السريع، وقوله: «لأربابه» متعلق بمحذوف حال من ولاية، لأن نعت النكرة إذ قدم عليها أعرب حالاً أو صفة للعلم، وإنما لم يعزل صاحبه لأنه ولاية

لتقسيمه إلى المطلوب وغيره.

---

(١) سورة الأنعام (٦)، الآية: ١٢٢.

(٢) هو محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الموصلي أبو الفتح المحدث الحافظ، توفي ببغداد سنة ٣٧٤ هـ ٩٨٤ م. له تصانيف في علوم الحديث منها: شرح الشهاب للقضاعي وفوائد في الحديث والجرح والتعديل في الضعفاء من رجال الحديث.
انظر: معجم المؤلفين: ٩/ ٢٣٢.

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية.
انظر: منتخب كنز العمال: ٤/ ١٣٠.

(٤) هو سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم الكوفي. روى عن عمر ولم يدركه وكعب بن مرة وعائشة وزياد بن لبيد وعلي بن أبي طالب وأبي برزة وأبي هريرة وغيرهم. وروى عنه ابنه الحسن والحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار والأعمش وغيرهم. قال ابن معين والنسائي: ثقة، توفي سنة ١٠٠ وقيل ١٠١ وقيل غير ذلك.
انظر: تهذيب التهذيب: ٢/ ٢٥٣.

إِنَّ الأَمِيـــرَ هُـــوَ الَّـــذِي يُـضْـحِـي أَمِـيـراً عِـنْـدَ عَـزْلِـهْ
إِنْ زَالَ سُـــلْـــطَـــانُ الْـــوِلاَ يَـةِ كَـانَ فِـي سُـلْـطَـانِ فَـضْـلِـهِ

واعلم أن تعلم العلم يكون فرض عين، وهو بقدر ما يحتاج لدينه .....

إلٰهية لا سبيل للعباد إلى عزله منها. والمعتمد أن أولى الأمر في قوله تعالى: ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾[1] هم العلماء كما سيذكره الشارح آخر الكتاب وفي «الإحياء» قال أبو الأسود[2]: ليس شيء أعزّ من العلم، الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك اهـ وفي معناه قول الشاعر:

إِنَّ الـمُـلُـوكَ لَـيَـحْـكُـمُـونَ عَـلَـى الـوَرَى وَعَـلـى الـمُـلُـوكِ لَـتَـحْـكُـم الـعُـلَـمَـاءُ

قوله: (إن الأمير ألخ) البيتان من مجزوء الكامل المرفل: يعني أن الأمير الكامل ليس هو من إذا عزل صار من آحاد الرعية، بل هو الذي إذا عزل من إمارة الولاية يبقى متصفاً بإمارة الفضل والعلم. **قوله: (واعلم أن تعلم العلم ألخ)** أي: العلم الموصل إلى الآخرة أو الأعم منه. قال العلامي[3] في «فصوله»: من فرائض الإسلام تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده. وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم، وعلم الزكاة لمن له نصاب، والحج لمن وجب عليه، والبيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات. وكذا أهل الحرف، وكل من اشتغل بشيء يفرض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه اهـ.

مَطْلَبٌ : في فَرْضِ الكِفَايَةِ وَفَرْضِ العَين

وفي «تبيين المحارم»: لا شك في فرضية علم الفرائض الخمس وعلم الإخلاص؛ لأن صحة العمل موقوفة عليه، وعلم الحلال والحرام وعلم الرياء، لأن العابد محروم من ثواب عمله بالرياء، وعلم الحسد والعجب إذ هما يأكلان العمل كما تأكل النار الحطب، وعلم البيع والشراء والنكاح والطلاق لمن أراد الدخول في هذه الأشياء، وعلم الألفاظ المحرمة أو المكفرة، ولعمري

---

(١) سورة النساء (٤)، الآية: ٥٩.

(٢) أبو أسود الدؤلي هو قاضي البصرة وقد أسس النحو بإشارة سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه إليه. وتوفي سنة ٦٩ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ١/ ٧٦.

(٣) هو حسن العلامي السنجري الدهلي الصوفي، توفي سنة ٧٣٦ هـ ١٣٣٦ م. من آثاره: فوائد الفؤاد في التصوف.
انظر: معجم المؤلفين: ٣/ ٢٤٦.

وفرض كفاية، وهو ما زاد عليه لنفع غيره. ومندوباً، وهو التبحر في الفقه وعلم القلب. .....

هذا من أهم المهمات في هذا الزمان، لأنك تسمع كثيراً من العوامّ يتكلمون بما يكفّر وهم عنها غافلون، والاحتياط أن يجدد الجاهل إيمانه كل يوم، ويجدد نكاح امرأته عند شاهدين في كل شهر مرة أو مرتين، إذ الخطأ وإن لم يصدر من الرجل فهو من النساء كثير. **قوله: (وفرض كفاية ألخ)** عرّفه في «شرح التحرير» بالمتحتم المقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله. قال: فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة، ودنيوي كالصنائع المحتاج إليها؛ وخرج المسنون لأنه غير متحتم، وفرض العين لأنه منظور بالذات إلى فاعله اهـ. قال في تبيين المحارم[1]: وأما فرض الكفاية من العلم، فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب والنحو واللغة والكلام والقراءات وأسانيد الحديث وقسمة الوصايا والمواريث والكتابة والمعاني والبديع والبيان والأصول ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر، وكل هذه آلة لعلم التفسير والحديث، وكذا علم الآثار والأخبار والعلم بالرجال وأساميهم وأسامي الصحابة وصفاتهم، والعلم بالعدالة في الرواية والعلم بأحوالهم ليتميز الضعيف من القوي، والعلم بأعمارهم وأصول الصناعات والفلاحة كالحياكة والسياسة والحجامة اهـ. **قوله: (وهو ما زاد عليه)** أي: على قدر يحتاجه لدينه في الحال.

مَطْلَبٌ: فَرْضُ العَين أَفْضَلُ مِنْ فَرْضِ الكِفايَةِ

تنبيه: فرض العين أفضل من فرض الكفاية لأنه مفروض حقاً للنفس، فهو أهم عندها وأكثر مشقة، بخلاف فرض الكفاية فإنه مفروض حقاً للكافة والكافر من جملتهم، والأمر إذا عمّ خف، وإذا خصّ ثقل. وقيل فرض الكفاية أفضل لأن فعله مسقط للحرج عن الأمة بأسرها، وبتركه يعصي المتمكنون منه كلهم، ولا شكّ في عظم وقع ما هذه صفته اهـ. طواقي. ونقل ط أن المعتمد الأول. **قوله: (وهو التبحر في الفقه)** أي: التوسع فيه والاطلاع على غوامضه، وكذا غيره من العلوم الشرعية وآلاتها. **قوله: (وعلم القلب)** أي: علم الأخلاق، وهو علم يعرف به أنواع الفضائل وكيفية اكتسابها وأنواع الرذائل وكيفية اجتنابها اهـ. ح. وهو معطوف على الفقه لا على التبحر لما علمت من أن علم الإخلاص والعجب والحسد والرياء فرض عين، ومثلها غيرها من آفات النفوس: كالكبر والشحّ والحقد والغش والغضب والعداوة والبغضاء والطمع والبخل والبطر والخيلاء والخيانة والمداهنة والاستكبار عن الحق والمكر والمخادعة والقسوة وطول الأمل

(١) كتاب تبيين المحارم: للشيخ سنان الدين يوسف الإماسي الواعظ الحنفي نزيل مكة المتوفى بها في حدود سنة ألف وهو مختصر وقد رتب على ٩٨ باباً على ترتيب ما وقع في القرآن من الآيات التي تدل على حرمة شيء في فتوى الفقهاء.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٣٤٢.

وحراماً، وهو علم الفلسفة والشعبذة، .....

ونحوها مما هو مبين في ربع المهلكات من «الإحياء». قال فيه: ولا ينفك عنها بشر، فيلزمه أن يتعلم منها ما يرى نفسه محتاجاً إليه، وإزالتها فرض عين، ولا يمكن إلا بمعرفة حدودها وأسبابها وعلاماتها وعلاجها، فإن من لا يعرف الشرّ يقع فيه. **قوله: (والفلسفة)** هو لفظ يوناني، وتعريبه الحكم المموهة: أي مزينة الظاهر فاسدة الباطن، كالقول بقدم العالم وغيره من المكفرات والمحرمات ط. وذكر في «الإحياء» أنها ليست علماً برأسها بل هي أربعة أجزاء:

أحدها: الهندسة والحساب، وهما مباحان، ولا يمنع منهما إلا من يخاف عليه أن يتجاوزهما إلى علوم مذمومة.

والثاني: المنطق، وهو بحث عن وجه الدليل وشروطه، ووجه الحد وشروطه، وهما داخلان في علم الكلام.

والثالث: الإلهيات، وهو بحث عن ذات اللّه تعالى وصفاته، انفردوا فيه بمذاهب بعضها كفر وبعضها بدعة.

الرابع: الطبيعيات، وبعضها مخالف للشرع، وبعضها بحث عن صفات الأجسام وخواصها وكيفية استحالتها وتغيرها، وهو شبيه بنظر الأطباء، إلا أن الطبيب ينظر في بدن الإنسان على الخصوص من حيث يمرض ويصح، وهم ينظرون في جميع الأجسام من حيث تتغير وتتحرك، ولكن للطب فضل عليه لأنه محتاج إليه. وأما علومهم في الطبيعيات فلا حاجة إليها اهـ. **قوله: (والشعبذة)** الصواب الشعوذة، وهي كما في القاموس: خفة في اليد كالسحر، ترى الشيء بغير ما عليه أصله اهـ. حموي. لكن في المصباح: شعوذ الرجل شعوذة، ومنهم من قال: شعبذ شعبذة، وهو بالذال المعجمة، وليس من كلام أهل البادية، وهي لعب يرى الإنسان منها ما ليس له حقيقة كالسحر اهـ. ابن عبد الرزاق: وأفتى العلامة ابن حجر[1] في أهل الحلق في الطرقات الذين لهم أشياء غريبة كقطع رأس إنسان وإعادته وجعل نحو دراهم من التراب وغير ذلك بأنهم في معنى السحرة إن لم يكونوا منهم، فلا يجوز لهم ذلك ولا لأحد أن يقف عليهم، ثم نقل عن «المدونة»[2] من كتب المالكية: أن الذي يقطع يد الرجل أو يدخل السكين في جوفه إن كان سحراً قتل وإلا عوقب.

(١) هو أحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي شهاب الدين أبو العباس الفقيه، ولد بمحلة أبي الهيثم بمصر سنة ٩٠٩ هـ ١٥٠٣ م وتوفي بمصر سنة ٩٧٣ هـ ١٥٦٦ م، ومن مؤلفاته الكثيرة: تحفة المحتاج لشرح المنهاج للنووي في فروع الفقه الشافعي ومبلغ الأرب في فضل العرب والصواعق المحرقة لإخوان الابتداع والضلال والزندقة.
انظر: معجم المؤلفين: ٢/ ١٥٢.

(٢) كتاب المدونة في فروع المالكية: لأبي عبد اللّه عبد الرحمٰن بن القاسم المالكي المتوفى سنة ١٩١ هـ =

والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين .....

مَطْلَبٌ : في التَّنْجيمِ والرَّمْلِ

قوله: (والتنجيم) هو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية اهـ. ح.

وفي «مختارات النوازل»[١] لصاحب الهداية: أن علم النجوم في نفسه حسن غير مذموم، إذ هو قسمان: حسابي وإنه حق، وقد نطق به الكتاب، قال الله تعالى: ﴿**الشَّمْسُ والقَمَرُ بِحُسبانٍ**﴾[٢] أي: سيرهما بحساب. واستدلالي بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره، وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض من الصحة والمرض، ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى أو ادعى الغيب بنفسه يكفر، ثم تعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به اهـ. وأفاد أن تعلم الزائد على هذا المقدار فيه بأس، بل صرّح في الفصول بحرمته وهو ما مشى عليه الشارح. والظاهر أن المراد به القسم الثاني دون الأول، ولذا قال في «الإحياء»: إن علم النجوم في نفسه غير مذموم لذاته إذ هو قسمان ألخ. ثم قال: ولكن مذموم في الشرع. وقال عمر: تعلموا من النجوم ما تهتدوا به في البرّ والبحر ثم أمسكوا، وإنما زجر عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه مضرّ بأكثر الخلق، فإنه إذا ألقي إليهم أن هذه الآثار تحدث عقيب سير الكواكب وقع في نفوسهم أنها المؤثرة.

وثانيها: أن أحكام النجوم تخمين محض، ولقد كان معجزة لإدريس عليه السلام فيما يحكى وقد اندرس.

وثالثها: أنه لا فائدة فيه، فإن ما قدر كائن والاحتراز منه غير ممكن اهـ. ملخصاً. **قوله: (والرمل)** هو علم بضروب أشكال من الخطوط والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفاً تجمع ويستخرج جملة دالة على عواقب الأمور، وقد علمت أنه حرام قطعاً، وأصله لإدريس عليه السلام ط: أي فهو شريعة منسوخة. وفي «فتاوى ابن حجر»[٣] أن تعلمه وتعليمه حرام شديد التحريم لما فيه من إيهام العوامّ أن فاعله يشارك الله تعالى في غيبه. **قوله: (وعلوم الطبائعيين)** العلم

= وهي من أجلّ الكتب في مذهب مالك.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٤٤.

(١) كتاب مختارات مجموع النوازل والحوادث والواقعات: لصاحب الهداية المرغيناني.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٢٤.

(٢) سورة الرحمٰن (٥٥)، الآية: ٥.

(٣) كتاب الفتاوى الفقهية: لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد شهاب الدين المكي الشافعي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٥/ ١٤٦.

والسحر، .....

الطبيعي علم يبحث فيه عن أحوال الجسم المحسوس من حيث هو معرّض للتغير في الأحوال والثبات فيها اهـ. ح. وفي فتاوي ابن حجر: ما كان منه على طريق الفلاسفة حرام، لأنه يؤدي إلى مفاسد كاعتقاد قدم العالم ونحوه، وحرمته مشابهة لحرمة التنجيم من حيث إفضاء كل إلى المفسدة.

قوله: (والسحر) هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة لأسباب خفية اهـ. ح. وفي «حاشية الإيضاح»[١] لبيري زاده[٢] قال الشمني[٣]: تعلمه وتعليمه حرام.

أقول: مقتضى الإطلاق ولو تعلم لدفع الضرر عن المسلمين. وفي «شرح الزعفراني»: السحر حق عندنا وجوده وتصوّره وأثره. وفي «ذخيرة الناظر»: تعلمه فرض لردّ ساحر أهل الحرب، وحرام ليفرق به بين المرأة وزوجها، وجائز ليوفق بينهما اهـ ابن عبد الرزاق. قال طـ بعد نقله عن بعضهم عن «المحيط»[٤]: وفيه أنه ورد في الحديث النهي عن التولة بوزن عنبة: وهي ما يفعل ليحبب المرأة إلى زوجها اهـ.

أقول: بل نص على حرمتها في «الخانية»، وعلله ابن وهبان[٥] بأنه ضرب من السحر. قال

(١) كتاب حاشية الإيضاح المسمى بالفوائد المهمة الفريدة في إيضاح الألفاظ الغريبة: لإبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري الحنفي المفتي بمكة المكرمة المتوفى سنة ١٠٩٩ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٥/ ٣٤.

(٢) هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري الحنفي مفتي مكة ولد بالمدينة سنة ١٠٢٠ هـ ١٦١١ م وتوفي فيها سنة ١٠٩٩ هـ ١٦٨٨ م، ومن كتبه: حاشية على الاشباه والنظائر وشرح الموطأ وشرح تصحيح القدوري للشيخ قاسم وشرح منظومة ابن الشحنة في العقائد وغيرهم.
انظر: معجم المؤلفين: ١/ ٢٢.

(٣) الشمني هو أحمد بن محمد التميمي الداري القسنطيني الأصل تقي الدين أبو العباس المفسر المحدث الفقيه الأصولي المتكلم النحوي ولد بالاسكندرية سنة ٨٠١ هـ ١٣٩٩ م وتوفي سنة ٨٧٢ هـ ١٤٦٨ م ومن تصانيفه: منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك في النحو وأوفق المسالك لتأدية المناسك وكمال الدراية في شرح النقاية في الفقه ومزيل الخفا عن ألفاظ الشفا في السيرة وغيرهم.
انظر: معجم المؤلفين: ٢/ ١٤٩.

(٤) كتاب المحيط: للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٣٨ هـ ويقال له الرضوي وقد قال: جمعت فيه عامة مسائل الفقه مع مبانيها ومعانيها.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٢٠.

(٥) هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي الحنفي أمين الدين أبو محمد الفقيه المقرىء الأديب عالم بالعربية ولي قضاء حماة ولد سنة ٧٢٦ هـ ١٣٢٦ م وتوفي بحماة سنة ٧٦٨ هـ ١٣٦٧ م، ومن =

.....

ابن الشحنة: ومقتضاه أنه ليس مجرد كتابة آيات، بل فيه شيء زائد اهـ. وسيأتي تمامه قبيل إحياء الموات إن شاء اللّه تعالى. وذكر في «فتح القدير»: أنه لا تقبل توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب، فيجب قتل الساحر ولا يستتاب بسعيه بالفساد لا بمجرد عمله إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره اهـ.

وذكر في «تبيين المحارم» عن الإمام أبي منصور[١]: أن القول بأن السحر كفر على الإطلاق خطأ، ويجب البحث عن حقيقته، فإن كان في ذلك ردّ ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر، وإلا فلا اهـ.

أقول: وقد ذكر الإمام القرافي[٢] المالكي الفرق بين ما هو سحر يكفر به وبين غيره، وأطال في ذلك بما يلزم مراجعته من أواخر «شرح اللقاني الكبير على الجوهرة»[٣]. ومن كتاب «الإعلام في قواطع الإسلام»[٤] للعلامة ابن حجر.

وحاصله أن السحر اسم جنس لثلاثة أنواع:

= تصانيفه الكثيرة: نهاية الاختصار في أوزان الأشعار وكشف الأستار فيما اختاره البزار في القراءة ومنظومة قيد الشرائد ونظم الفرائد في فروع الفقه الحنفي والشريعة لرد المقالة الشنيعة في ذم السمر وغيرهم.
انظر: معجم المؤلفين: ٦/ ٢٢٠.

(١) هو محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي أبو منصور المتكلم الأصولي، توفي بسمرقند سنة ٣٣٣ هـ ٩٤٤ م. ومن كتبه: شرح الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة وتأويلات أهل السنة وبيان وهم المعتزلة وتأويلات القرآن ومأخذ الشرائع في أصول الفقه.
انظر: معجم المؤلفين: ١١/ ٣٠٠.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عمر القاهري المالكي ويعرف بالقرافي الفقيه المحدث النحوي ولد بالقاهرة سنة ٨٠١ هـ ١٣٩٩ م وتوفي بها سنة ٨٦٧ هـ ١٤٦٣ م. ومن آثاره: شروح الجرومية سماه الدرر المضيئة وكراسة في مسألة إحداث الكنائس وغيرهم.
انظر: معجم المؤلفين: ٨/ ٣٠٤.

(٣) كتاب شرح اللقاني الكبير على الجوهرة: المسمى إرشاد المريد في شرح جوهرة التوحيد: لولد المؤلف عبد السلام اللقاني المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٦٢٠.

(٤) كتاب الإعلام في قواطع الإسلام: لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد شهاب الدين المكي الشافعي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٥/ ١٤٦.

والكهانة، ودخل في الفلسفة المنطق، .....

مَطْلَبٌ : السِّحْرُ أَنْواعٌ

الأول: السيمياء، وهو ما يركب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب إدراك الحواس الخمس أو بعضها بما له وجود حقيقي، أو بما هو تخيل صرف من مأكول أو مشموم أو غيرهما.

الثاني: الهيمياء، وهي ما يوجب ذلك مضافاً لآثار سماوية لا أرضية.

الثالث: بعض خواص الحقائق، كما يؤخذ سبع أحجار يرمى بها نوع من الكلاب إذا رمي بحجر عضه، فإذا عضها الكلب وطرحت في ماء فمن شربه ظهرت عليه آثار خاصة، فهذه أنواع السحر الثلاثة، قد تقع بما هو كفر من لفظ أو اعتقاد أو فعل، وقد تقع بغيره كوضع الأحجار. وللسحرة فصول كثيرة في كتبهم، فليس كل ما يسمى سحراً كفراً، إذ ليس التكفير به لما يترتب عليه من الضرر، بل لما يقع به مما هو كفر كاعتقاد انفراد الكواكب بالربوبية أو إهانة قرآن أو كلام مكفر ونحو ذلك اهـ. ملخصاً. وهذا موافق لكلام إمام الهدى أبي منصور الماتريدي، ثم إنه لا يلزم من عدم كفره مطلقاً عدم قتله، لأن قتله بسبب سعيه بالفساد كما مر، فإذا ثبت إضراره بسحره ولو بغير مكفر يقتل دفعاً لشرّه كالخناق وقطاع الطريق.

مَطْلَبٌ : في الكَهَانَةِ

قوله: (والكهانة) وهي تعاطي الخبر عن الكائنات في المستقبل وادعاء معرفة الأسرار. قال في «نهاية الحديث»[1]: وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح؛ فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً يلقي إليه الأخبار. ومنهم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها على موافقها من كلام من يسأله أو حاله أو فعله، وهذا يخصونه باسم العراف كالمدعي معرفة المسروق ونحوه، وحديث **«من أتى كاهناً»**[2] يشمل العراف والمنجم، والعرب تسمي كل من يتعاطى علماً دقيقاً كاهناً. ومنهم من يسمي المنجم والطبيب كاهناً اهـ. ابن عبد الرزاق. **قوله: (ودخل في الفلسفة المنطق)** لأنه الجزء الثاني منها كما قدمناه، والمراد به المذكور في كتبهم للاستدلال على مذاهبهم الباطلة. أما منطق الإسلاميين الذي مقدماته قواعد إسلامية فلا وجه للقول بحرمته، بل سماه

(١) كتاب النهاية في غريب الحديث: للشيخ الإمام أبي السعادات مبارك بن أبي الكرم محمد المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ورتبه على حروف المعجم.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٩٨٩.

(٢) رواه **أبو داود** في كتاب: الطب، باب: في الكاهن (الحديث: ٣٩٠٤). ورواه **أحمد** في المسند: ٢/ ٤٠٨ ـ ٤٧٦.
انظر: جامع الأصول: ٥/ ٦٥ (٣٠٧٥).

ومن هذا القسم علم الحرف وعلم الموسيقى، ومكروهاً وهو أشعار المولدين ..

الغزّالي معيار العلوم، وقد ألف فيه علماء الإسلام ومنهم المحقق ابن الهمام، فإنه أتى منه ببيان معظم مطالبه في مقدمة كتابه «التحرير» الأصولي. **قوله: (علم الحرف)** يحتمل أن المراد به الكاف الذي هو إشارة إلى الكيمياء، ولا شك في حرمتها لما فيها من ضياع المال والاشتغال بما لا يفيد. ويحتمل أن المراد به جمع حروف يخرج منها دلالة على حركات. ويحتمل أن المراد علم أسرار الحروف بأوفاق الاستخدام وغير ذلك اهـ. ط. ويحتمل أن المراد الطلسمات، وهي كما في «شرح اللقاني». نقش أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب على زعم أهل هذا العلم في أجسام من المعادن أو غيرها تحدث لها خاصة ربطت بها في مجاري العادات اهـ.

هذا، وقد ذكر العلامة ابن حجر في باب الأنجاس من «التحفة»[1] أنه اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس إلى الذهب هل هو ثابت؟ فقيل: نعم لانقلاب العصا ثعباناً حقيقة، وإلا لبطل الإعجاز. وقيل لا لأن قلب الحقائق محال. والحق الأول إلى أن قال: تنبيه: كثيراً ما يسأل عن علم الكيمياء وتعلمه هل يحل أو لا؟ ولم نر لأحد كلاماً في ذلك. والذي يظهر أنه ينبني على هذا الخلاف، فعلى الأول من علم العلم الموصل لذلك القلب علماً يقينياً جاز له علمه وتعليمه إذ لا محذور فيه بوجه، وإن قلنا بالثاني أو لم يعلم الإنسان ذلك العلم اليقيني وكان ذلك وسيلة إلى الغش فالوجه الحرمة اهـ. ملخصاً.

وحاصله أنه إذا قلنا بإثبات قلب الحقائق وهو الحق جاز العمل به وتعلمه، لأنه ليس بغش لأن النحاس ينقلب ذهباً أو فضة حقيقة. وإن قلنا إنه غير ثابت لا يجوز لأنه غش، كما لا يجوز لمن لا يعلمه حقيقة لما فيه من إتلاف المال أو غش المسلمين.

والظاهر أن مذهبنا ثبوت انقلاب الحقائق بدليل ما ذكروه في انقلاب عين النجاسة، كانقلاب الخمر خلاً والدم مسكاً ونحو ذلك، والله أعلم. **قوله: (وعلم الموسيقي)** بكسر القاف: وهو علم رياضي يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات، وكيفية تأليف اللحون، وإيجاد الآلات. وموضوعه الصوت من جهة تأثيره في النفوس باعتبار نظامه في طبقته وزمانه. وثمرته بسط الأرواح وتعديلها وتقويتها وقبضها أيضاً.

مَطْلَبٌ: في الكَلاَمِ عَلَى إِنْشادِ الشِّعْرِ

قوله: (وهو أشعار المولدين) أي: الشعراء الذين حدثوا بعد شعراء العرب. قال في

(١) كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج: بأربع مجلدات لابن حجر الهيثمي أحمد بن محمد شهاب الدين المكي الشافعي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٥/١٤٦.

من الغزل والبطالة. .....

القاموس: المولدة: المحدثة من كل شيء ومن الشعراء لحدوثهم. وفي آخر «الريحانة»[١] للشهاب الخفاجي[٢]: بلغاء العرب في الشعر والخطب على ستّ طبقات: الجاهلية الأولى من عاد وقحطان. والمخضرمون، وهم من أدرك الجاهلية والإسلام. والإسلاميون والمولدون والمحدثون والمتأخرون ومن ألحق بهم من العصريين.

والثلاثة الأول هم ما هم[1] في البلاغة والجزالة، ومعرفة شعرهم رواية ودراية عند فقهاء الإسلام فرض كفاية، لأنه به تثبت قواعد العربية التي بها يعلم الكتاب والسنة المتوقف على معرفتهما الأحكام التي يتميز بها الحلال من الحرام، وكلامهم وإن جاز فيه الخطأ في المعاني فلا يجوز فيه الخطأ في الألفاظ وتركيب المباني اهـ. **قوله: (من الغزل)** المراد به ما فيه وصف النساء والغلمان، وهو في الأصل كما في القاموس: اسم لمحادثة النساء، وعطف عليه قوله: «والبطالة» عطف عام على خاص لأنه نوع منها، فشمل وصف حال المحبّ مع المحبوب أو مع عذاله من الوصل والهجر واللوعة والغرام ونحو ذلك. قال في المصباح: البطالة نقيض العمالة، من بطل الأجير من العمل فهو بطال بين البطالة بالفتح، وحكي بالكسر وهو أفصح وربما قيل بالضم. وذكر ابن عبد الرزاق أنه وجد بهامش «المصباح»[٣] بخط مصنفه ما حاصله: الفعالة بالفتح قد يكون وصفاً للطبيعة كالرزانة والجهالة، وبالكسر للصناعة كالتجارة، وبالضم لما يرمى كالقلامة، وقد يضمن اللفظ المعاني الثلاثة فيجوز فيه الحركات الثلاثة، فالبطالة بالفتح لأنه وصف ثابت، وبالكسر لأنه أشبه الصناعة للمداومة عليها، وبالضم لأنها مما يرفض اهـ.

أقول: وعلى هذا يمكن أن يكون إشارة إلى أن المكروه منه ما داوم عليه وجعله صناعة له حتى غلب عليه وأشغله عن ذكر اللّه تعالى وعن العلوم الشرعية، وبه فسر الحديث المتفق عليه

(1) **قال الرافعي: قوله: (والثلاثة الأول هم ما هم)** بدل اشتمال مما قبله.

(١) كتاب ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا: للشيخ أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٣/ ٦٠٥.

(٢) هو أحمد بن محمد الخفاجي المصري الحنفي شهاب الدين أبو العباس اللغوي الأديب، ولد بمصر سنة ٩٧٩ هـ ١٥٧١ م وتوفى بها سنة ١٠٦٩ هـ ١٦٥٩م. ومن كتبه الكثيرة: شرح درة الغواص في أوهام الخواص ونسيم الرياض في شرح الشفاء وريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا والنادر الحوشي القليل والغليل فيما في كلام العرب من الدخيل.
انظر: معجم المؤلفين: ٢/ ١٣٨.

(٣) كتاب المصباح: في النحو للإمام ناصر بن عبد السيد المطرزي النحوي المتوفى سنة ٦١٠ هـ وهو كتاب متداول بين الطلبة نافع مبارك.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٧٠٨.

ومباحاً كأشعارهم التي لا يستخف فيها، كذا في فوائد شتى من «الأشباه والنظائر».

وهو قوله ﷺ: «**لأَنْ يَمْتَلِىء جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيحاً خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىء شِعْراً**»[١] فاليسير من ذلك لا بأس به إذا قصد به إظهار النكات واللطافات والتشابيه الفائقة والمعاني الرائقة، وإن كان في وصف الخدود والقدود، فإن علماء البديع قد استشهدوا من ذلك بأشعار المولدين وغيرهم لهذا القصد. وقد ذكر المحقق ابن الهمام في شهادات «فتح القدير» أن المحرم منه ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية، ووصف الخمر المهيج إليها والحانات، والهجاء لمسلم أو ذمي إذا أراد المتكلم هجاءه، لا إذا أراد إنشاد الشعر للاستشهاد به أو ليعلم فصاحته وبلاغته. ويدل على أن وصف المرأة كذلك غير مانع إنشاد أبي هريرة رضي اللّه عنه لذلك وهو محرم، وكذا ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، ومما يقطع به في هذا قول كعب رضي اللّه عنه بحضرة النبي ﷺ:

وَمَا سُعَادُ غَدَاةَ البَيْنِ إِذْ رَحَلُوا ... إِلاَّ أَغَنُّ غَضِيضُ الطَّرْفِ مَكْحُولُ

تَجْلُو عَوارِضَ ذِي ظَلْمٍ إِذا ٱبْتَسَمَتْ ... كَأَنَّهُ مُنْهَلٌ بِالرَّاحِ مَعْلُولُ

وكثيرفي شعر حسان رضي اللّه تعالى عنه من هذا كقوله، وقد سمعه النبي ﷺ:

تَبَلَّتْ فُؤادَكَ فِي المَنامِ خَرِيدَةٌ ... تَسْقِي الضَّجِيعَ بِبَارِدٍ بَسَّامِ

فأما الزهريات المجردة عن ذلك المتضمنة وصف الرياحين والأزهار والمياه فلا وجه لمنعه. نعم إذا قيل على الملاهي امتنع وإن كان مواعظ وحكماً اهـ. ملخصاً.

وفي «الذخيرة»[٢] عن «النوازل»[٣]: قراءة شعر الأدب إذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره، والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا في المرأة: أي من أنها إن كانت معينة حية يكره، وإن كانت ميتة فلا اهـ. وسيأتي تمام الكلام على ذلك أيضاً قبيل باب الوتر والنوافل إن شاء اللّه تعالى: **قوله: (التي لا يستخف فيها)** أي: ليس فيها استخفاف بأحد من المسلمين كذكر

---

(١) رواه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر. (١٠/ ٤٥٣). ورواه **مسلم** في كتاب: الشعر (الحديث: ٢٢٥٧) ورواه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الشعر (الحديث: ٥٠٠٩). رواه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلىء شعراً. (الحديث: ٢٨٥٢).
جامع الأصول: ٥/ ١٦٤ (٣٢٢٠).

(٢) كتاب ذخيرة الفتاوى: المشهورة بالذخيرة البرهانية للإمام برهان الدين محمود بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٦١٦ هـ.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٨٢٣.

(٣) كتاب النوازل في الفروع: للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٣٧٦ هـ.
انظر: كشف الظنون: ١/ ١٩٨١.

ثم نقل مسألة الرباعيات، ومحطها أن الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه أقلّ من ثواب المحدّث، وفيها: كل إنسان غير الأنبياء لا يعلم ما أراد اللّه تعالى له وبه، لأن إرادته تعالى غيب، إلا الفقهاء فإنهم علموا إرادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق: «من يرد اللّه به خيراً يفقهه في الدين»[١] وفيها: كل شيء يسأل عنه العبد

عوراته والأخذ في عرضه. وفي بعض نسخ الأشباه: لا سخف فيها: أي لا رقة وخفة. ابن عبد الرزاق. **قوله: (ثم نقل)** أي: في الفوائد آخر الفن الثالث من الأشباه عن «المناقب» للبزازي[٢]، وذكر الحلبي عبارته بتمامها، واقتصر الشارح على محطها: أي المقصود منها. **قوله: (وفيها)** أي: في الأشباه نقلاً عن «شرح البهجة للعراقي». **قوله: (غير الأنبياء)** كان ينبغي أن يقول: والمبشرين بالجنة كالعشرة رضي اللّه تعالى عنهم، قاله سيدي عبد الغني النابلسي في «شرح هدية[٣] ابن العماد»[٤]. **قوله: (له)** أي: من الثواب الجزيل حيث أراد به تعالى الخير. **قوله: (وبه)** أي: ولا يعلم ما أراد اللّه تعالى به من الصفات الحميدة. **قوله: (إلا الفقهاء)** المراد بهم العالمون بأحكام اللّه تعالى اعتقاداً وعملاً، لأن تسمية علم الفروع فقهاً تسمية حادثة، قال سيدي عبد الغني: ويؤيده ما مرّ من قول الحسن البصري: إنما الفقيه المعرض عن الدنيا الراغب في الآخرة ألخ. **قوله: (وفيها كل شيء ألخ)** نقله في الأشباه عن «الفصوص»[٥]، والظاهر أنها

---

(١) رواه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: من يرد اللّه به خيراً يفقهه في الدين. (٦/ ١٥٢). ورواه **مسلم** في كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه. (الحديث: ١٠٣٧)، ورواه **الترمذي** في كتاب: العلم، باب: إذا أراد اللّه بعبد خيراً فقهه في الدين. (الحديث: ٢٦٤٥).
انظر: جامع الأصول: ٨/ ٣ ـ ٤ (٥٨٢٣ ـ ٥٨٢٤).

(٢) البزازي هو محمد بن محمد بن شهاب الكردري البريقيني الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي حافظ الدين الفقيه الأصولي. توفي بمكة سنة ٨٢٧ هـ ١٥٢٤ م. ومن كتبه: الفتاوى البزازية وكتاب في مناقب أبي حنيفة النعمان وشرح مختصر القدوري في فروع الفقه الحنفي ومناسك الحج.
انظر: معجم المؤلفين: ١١/ ٢٢٣.

(٣) كتاب شرح هدية ابن العماد المسمى نهاية المراد شرح هدية ابن العماد في الفروع: للشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي العارف باللّه الحنفي الصوفي النقشبندي القادري المتوفى سنة ١١٤٣ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٥/ ٥٩٠.

(٤) هو عبد الرحمٰن بن محمد العمادي الدمشقي الحنفي الفقيه المفسر الأديب، ولي الإفتاء بدمشق، ولد سنة ٩٧٨ هـ ١٥٧٠ م وتوفي سنة ١٠٥١ هـ ١٦٤١ م. من تصانيفه: تحرير التأويل على ما في معاني بعض آي التنزيل والروضة الريا فيمن دفن بداريا والمستطاع من الزاد في المناسك وهدية ابن العماد لعباد العباد في الصلاة.
انظر: معجم المؤلفين: ٥/ ١٩١.

(٥) كتاب فصوص الحكم: للشيخ محيي الدين أبي عبد اللّه محمد بن علي المعروف بابن عربي الطائي =

يوم القيامة إلا العلم، لأنه طلب من نبيه أن يطلب الزيادة منه ﴿**وقل ربّ زدني علماً**﴾[١] فكيف يسأله عنه. وفيها إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوباً:

فصوص الحكم للشيخ الأكبر[٢] قدس سرّه الأنور. **قوله: (إلا العلم)** أورد عليه الحموي أنه ورد في الحديث ما يفيد السؤال عن العلم، ولفظه: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه؟ وعن شبابه فيما أبلاه؟ وعن ماله من أي شيء اكتسبه؟ وعن علمه ماذا صنع به؟**»[٣] وأجيب بأن المراد: إلا طلب الزيادة من العلم وبه يصح التعليل.

واعترض بأنه يسأل عن طلبه هل قصد به الرياء أو الجاه؟ ويدل عليه ما في الحديث السابق «ولكن تعلمت العلم ليقال عالم، وقد قيل» إلخ.

أقول: الأوجه أن يقال: المراد به العلم النافع الموصل إلى اللّه تعالى، وهو المقرون بحسن النية مع العمل به والتخلص من آفات النفس، فلا يسأل عنه لأنه خير محض، بخلاف غيره فإنه يسأل صاحبه عنه ليعذبه به كما دل عليه تمام الحديث السابق، ولذا ورد في الحديث: «إِنَّ اللّه تَعَالَى يَبْعَثُ العِبادَ يَومَ القِيَامَة ثُمَّ يَبْعَثُ الْعُلَماءَ، ثُمَّ يَقُولُ: يا مَعشَرَ العُلَماءِ إِنِّي لَمْ أَضَعْ عِلْمي فِيكُمْ إِلاَّ لِعِلْمِي بِكُمْ، وَلَمْ أَضَعْ عِلْمي فِيكُمْ لأُعَذِّبَكُمْ، اذْهَبوا فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» هذا ما ظهر لي، واللّه تعالى أعلم. **قوله: (وفيها)** أي: في الأشباه عن آخر «المصفى»[٤] للإمام النسفي. **قوله: (عن مذهبنا)** أي: عن صفته: فالمعنى: إذا سئلنا أيّ المذاهب صواب ط. **قوله: (مخالفنا)** أي: من خالفنا في الفروع من الأئمة المجتهدين. **قوله: (قلنا ألخ)** لأنك لو قطعت القول لما صح قولنا: إن المجتهد يخطىء ويصيب أشباه: أي فلا نجزم بأن مذهبنا صواب البتة، ولا بأن مذهب

= الحاتمي الأندلسي المتوفى سنة ٦٣٨ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٦١.

(١) سورة طه (٢٠)، الآية: ١١٤.

(٢) الشيخ الأكبر هو محمد بن علي الطائي الحاتمي المرسي المعروف بابن عربي محيي الدين الحكيم الصوفي المتكلم الفقيه المفسر، ولد في مرسية بالأندلس سنة ٥٦٠ هـ ١١٦٥ م وتوفي سنة ٦٣٨ هـ ١٢٤٠ م، ومن كتبه: الفتوحات المكية في معرفة الأسرار المالكية والملكية ومحاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار في الأدبيات والنوادر والأخبار وغيرهم.
انظر: معجم المؤلفين: ١١/ ٤٠.

(٣) رواه **الترمذي** في كتاب: صفة القيامة، باب رقم ١. (الحديث: ٢٤١٦).
انظر: جامع الأصول: ١٠/ ٤٣٦ (٧٩٦٩).

(٤) كتاب المصفى شرح منظومة النسفي في الخلاف: لأبي البركات حافظ الدين عبد اللّه بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٦٧.

مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب، وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا. قلنا وجوباً: الحق ما نحن عليه، والباطل ما عليه خصومنا.

وفيها: العلوم ثلاثة: علم نضج وما احترق، وهو علم النحو والأصول. .

مخالفنا خطأ البتة، بناء على المختار من أن حكم اللّه في كل مسألة واحد معين وجب طلبه، فمن أصابه فهو المصيب ومن لا فهو المخطىء. ونقل عن الأئمة الأربعة: ثم المختار أن المخطىء مأجور كما في «التحرير وشرحه».

مَطْلَبٌ : يُجوزُ تَقْلِيدُ المَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الأَفْضَلِ

ثم أعلم أنه ذكر في «التحرير وشرحه» أيضاً أنه يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل، وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة والشافعية. وفي رواية عن أحمد وطائفة كثيرة من الفقهاء لا يجوز، ثم ذكر أنه لو التزم مذهباً معيناً كأبي حنيفة والشافعي، فقيل يلزمه، وقيل لا وهو الأصح اهـ. وقد شاع أن العامي لا مذهب له.

إذا علمت ذلك ظهر لك أن ما ذكر عن النسفي من وجوب اعتقاد أن مذهبه صواب يحتمل الخطأ مبني على أنه لا يجوز تقليد المفضول، وأنه يلزمه التزام مذهبه وأن ذلك لا يتأتى في العامي.

وقد رأيت في آخر «فتاوى ابن حجر» الفقهية التصريح ببعض ذلك، فإنه سئل عن عبارة النسفي المذكورة، ثم حرّر أن قول أئمة الشافعية كذلك، ثم قال: إن ذلك مبني على الضعيف من أنه يجب تقليد الأعلم دون غيره. والأصح أنه يتخير تقليد أيّ شاء ولو مفضولاً وإن اعتقده كذلك، وحينئذ فلا يمكن أن يقطع أو يظن أنه على الصواب، بل على المقلد أن يعتقد أن ما ذهب إليه إمامه يحتمل أنه الحق. قال ابن حجر: ثم رأيت المحقق ابن الهمام صرّح بما يؤيده حيث قال في «شرح الهداية»: إن أخذ العامي بما يقع في قلبه أنه أصوب أولى، وعلى هذا إذا استفتى مجتهدين فاختلفا عليه، الأوْلى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما. وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه جاز، لأن ميله وعدمه سواء، والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل اهـ. **قوله: (عن معتقدنا)** أي: عما نعتقده من غير المسائل الفرعية مما يجب اعتقاده على كل مكلف بلا تقليد لأحد، وهو ما عليه أهل السنة والجماعة وهم الأشاعرة والماتريدية، وهم متوافقون إلا في مسائل يسيرة أرجعها بعضهم إلى الخلاف اللفظي كما بين في محله. **قوله: (ومعتقد خصومنا)** أي: من أهل البدع المكفرة وغيرها، كالقائلين بقدم العالم أونفي الصانع أو عدم بعثة الرسل، والقائلين بخلق القرآن وعدم إرادته تعالى الشرّ ونحو ذلك. **قوله: (علم نضج وما احترق)** المراد بنضج

وعلم لا نضج ولا احترق، وهو علم البيان والتفسير، وعلم نضج واحترق، وهو علم الحديث والفقه.

وقد قالوا: الفقه زرعه عبد اللّٰه بن مسعود رضي اللّٰه عنه، .....

العلم تقرّر قواعده وتفريع فروعها وتوضيح مسائله، والمراد باحتراقه: بلوغه النهاية في ذلك، ولا شك أن النحو والأصول لم يبلغا النهاية في ذلك، أفاده ح. والظاهر أن المراد بالأصول أصول الفقه، لأن أصول العقائد في غاية التحرير والتنقيح تأمل. **قوله: (وهو علم البيان)** المراد به ما يعم العلوم الثلاثة: المعاني والبيان والبديع، ولذا قال الزمخشري: إن منزلة علم البيان من العلوم مثل منزلة السماء من الأرض، ولم يقفوا على ما في القرآن جميعه من بلاغته وفصاحته ونكته وبديعاته، بل على النزر اليسير. قال اللّٰه تعالى: ﴿**قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ والجِنُّ عَلى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذا القُرآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْض ظَهِيراً**﴾[1] ـ وإنما ذلك لما فيه من البلاغة ط. **قوله: (والتفسير)** أي: تفسير القرآن، فقد ذكر السيوطي في «الإتقان»[2] أن القرآن في اللوح المحفوظ، كل حرف منه بمنزلة جبل قاف، وكل آية تحتها من التفاسير ما لا يعلمه إلا اللّٰه تعالى ط. **قوله: (علم الحديث)** لأنه قد تم المراد منه، وذلك لأن المحدثين جزاهم اللّٰه تعالى خيراً وضعوا كتباً في أسماء الرجال ونسبهم والفرق بين أسمائهم، وبينوا سيىء الحفظ منهم وفاسد الرواية من صحيحها، ومنهم من حفظ المائة ألف والثلاثمائة، وحصروا من روى عن النبي ﷺ من الصحابة، وبينوا الأحكام والمراد منها فانكشفت حقيقته ط. **قوله: (والفقه)** لأن حوادث الخلائق على اختلاف مواقعها وتشتتاتها مرقومة بعينها أو ما يدل عليها، بل قد تكلم الفقهاء على أمور لا تقع أصلاً أو تقع نادراً وأما ما لم يكن منصوصاً فنادر، وقد يكون منصوصاً، غير أن الناظر يقصر عن البحث عن محله أو عن فهم ما يفيده مما هو منصوص بمفهوم أو منطوق ط. أو يقال: المراد بالفقه ما يشمل مذهبنا وغيره، فإنه بهذا المعنى لا يقبل الزيادة أصلاً، فإنه لا يجوز إحداث قول خارج عن المذاهب الأربعة. **قوله: (وقد قالوا الفقه)** أي: الفقه الذي استنبطه أبو حنيفة أو أعم. **قوله: (زرعه)** أي: أول من تكلم باستنباط فروعه عبد اللّٰه بن مسعود الصحابي الجليل، أحد السابقين والبدريين والعلماء الكبار من الصحابة. أسلم قبل عمر رضي اللّٰه تعالى عنهما. قال

---

(١) سورة الإسراء (١٧)، الآية: ٨٨.

(٢) كتاب الأتقان في علوم القرآن: للشيخ جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ وهو أشبه آثاره وأفيدها.
انظر: كشف الظنون: ١/٨.

وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم النخعي، وداسه حماد[١]، وطحنه أبو حنيفة،

النووي في «التقريب»[٢]: وعن مسروق[٣] أنه قال: انتهى علم الصحابة إلى ستة: عمر وعليّ وأبيّ وزيد وأبي الدرداء وابن مسعود، ثم انتهى علم الستة إلى عليّ وعبد اللّه بن مسعود. **قوله: (وسقاه)** أي: أيده ووضحه علقمة بن قيس بن عبد اللّه بن مالك النخعي الفقيه الكبير، عم الأسود بن يزيد[٤]، وخال إبراهيم النخعي. ولد في حياة النبي ﷺ، وأخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعليّ وعمر وأبي الدرداء وعائشة رضي اللّه عنهم أجمعين. **قوله: (وحصده)** أي: جمع ما تفرّق من فوائده ونوادره وهيأه للانتفاع به إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي الكوفي، الإمام المشهور الصالح الزاهد. روى عن الأعمش[٥] وخلائق، توفي سنة ستّ أو خمس وتسعين. **قوله: (وداسه)** أي: اجتهد في تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم الكوفي شيخ الإمام، وبه تخرج. وأخذ حماد بعد ذلك عنه. قال الإمام: ما صليت صلاة إلا استغفرت له مع والدي. مات سنة مائة وعشرين. **قوله: (وطحنه)** أي: أكثر أصوله وفرّع فروعه وأوضح سبله إمام الأئمة وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان، فإنه أول من دوّن الفقه ورتبه أبواباً وكتباً على نحو ما عليه اليوم، وتبعه مالك في «موطئه»[٦]، ومن كان قبله إنما كانوا

(١) هو فقيه الكوفة أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الأشعري مولاهم صاحب إبراهيم النخعي، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وطائفة وكان جواداً سرياً محتشماً يفطر كل ليلة من رمضان خمسمائة إنسان وقال شعبة: كان صدوق اللسان، توفى سنة ١٢٠ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ١/ ١٥٧.

(٢) كتاب التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: في أصول الحديث للشيخ الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ لخص فيه كتابه الإرشاد الذي اختصره من كتاب علوم الحديث لابن الصلاح فصار زبدة خلاصته.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٤٦٥.

(٣) هو أبو مسروق الأجدع الهمداني الفقيه العابد صاحب ابن مسعود رضي اللّه عنه، كان يصلي حتى تورم قدماه وحج فما نام إلا ساجداً، وعن الشعبي قال: ما رأيت أطلب للعلم منه وكان أعلم بالفتوى من شريح، توفى سنة ٦٣ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ١/ ٧١.

(٤) هو الأسود بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه العابد كان يصلي في اليوم والليلة سبعمائة ركعة واستسقى به معاوية فسقوا. توفى سنة ٧٥ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ١/ ٨٢.

(٥) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الأعمش أبو محمد، روى عن ابن أبي أوفى وأبي وائل والكبار، وكان محدث الكوفة وعالمها، قال ابن المديني: للأعمش نحو ألف وثلثمائة حديث، وقال ابن عيينة: كان أقرأهم لكتاب اللّه وأعلمهم بالفرائض وأحفظهم للحديث، توفى سنة ١٤٨ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ١/ ٢٢٠.

(٦) كتاب الموطأ في الحديث: للإمام مالك بن أنس الحميري الأصبحي المدني إمام دار الهجرة المتوفى سنة =

وعجنه أبو يوسف، وخبزه محمد، فسائر الناس يأكلون من خبزه، .....

يعتمدون على حفظهم. وهو أول من وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط، كذا في «الخيرات الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان»[١] للعلامة ابن حجر. **قوله: (وعجنه)** أي: دقق النظر في قواعد الإمام وأصوله واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها والأحكام تلميذ الإمام الأعظم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضي القضاة، فإنه كما رواه الخطيب[٢] في «تاريخه»[٣] أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها وبثّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وهو أفقه أهل عصره، ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة. ولد سنة ١١٣ وتوفي ببغداد سنة ١٨٢ . **قوله: (وخبزه)** أي: زاد في استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريرها بحيث لم تحتج إلى شيء آخر الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وأبي يوسف محرّر المذهب النعماني، المجمع على فقاهته ونباهته.

روي أنه سأل رجل المزني عن أهل العراق، فقال: ما تقول في أبي حنيفة؟ فقال: سيدهم. قال: فأبو يوسف؟ قال: أتبعهم للحديث. قال: فمحمد بن الحسن؟ قال: أكثرهم تفريعاً، قال: فزفر؟[٤] قال: أحدّهم قياساً. ولد سنة ١٣٢ وتوفي «بالرّي» سنة ١٨٩ . **قوله: (من خبزه)** بالضم:

= ١٧٩ هـ وهو كتاب قديم مبارك قصد فيه جمع الصحيح لكن جمع الصحيح عنده لا على اصطلاح أهل الحديث لأنه يرى المراسيل والبلاغات صحيحة.
انظر: كشف الظنون: ٢/١٩٠٧.

(١) كتاب الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان: لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد شهاب الدين المكي الشافعي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٥/١٤٦.

(٢) هو أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي أبو بكر المحدث المؤرخ الأصولي ولد بالعراق سنة ٣٩٢ هـ ١٠٠٢ م رحل وسمع الحديث وتوفى ببغداد سنة ٤٦٣ هـ ١٠٧١ م. ومن تصانيفه الكثيرة: تاريخ بغداد والكفاية في معرفة علم الرواية والفقيه والمتفقه وشرف أصحاب الحديث.
انظر: معجم المؤلفين: ٢/٣.

(٣) كتاب تاريخ بغداد: للإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ فكتب على طريقة المحدثين جمع فيه رجالها ومن ورد بها وضم إليه فوائد جمة فصار كتاباً عظيم الحجم والنفع.
انظر: كشف الظنون: ١/٢٨٨.

(٤) هو زفر بن هذيل بن قيس من بني العنبر ويكنى أبا الهذيل وكان قد سمع الحديث وغلب عليه الرأي وكان أبوه الهذيل على أصبهان، مات بالبصرة سنة ١٥٨ هـ وهو فقيه صاحب أبي حنيفة وله ٤٨ سنة وكان ثقة في الحديث موصوفاً بالعبادة، نزل البصرة وتفقهوا عليه.
انظر: شذرات الذهب: ١/٢٤٣.

وقد نظم بعضهم فقال:

الفقْهُ زَرْعُ ابن مسعودٍ، وَعَلْقَمَةٌ حصَّادُهُ ثُمَّ إبْرَاهِيمُ دَوَّاسُ
نُعْمَانُ طَاحِنُهُ، يَعْقُوبُ عَاجِنُهُ مُحَمَّدٌ خَابِزٌ، وَالآكِلُ النَّاسُ

وقد ظهر علمه بتصانيفه «كالجامعين» و«المبسوط»[١] و«الزيادات»[٢] و«النوادر»[٣]، حتى قيل: إنه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتاباً. .....

أي خبز محمد الذي خبزه عن عجين أبي يوسف من طحين أبي حنيفة، ولذا روى الخطيب عن الربيع[٤] قال: سمعت الشافعي يقول: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه، كان أبو حنيفة ممن وفق له الفقه. **قوله: (فقال)** أي: من بحر البسيط، وترتيب هذا النظم بخلاف الترتيب قبله، وسقط منه حماد. **قوله: (علمه)** أي: محمد. **قوله: (كالجامعين)** «الصغير»[٥] «والكبير»[٦]. وقد ألفت في المذاهب تآليف سميت بالجامع فوق ما ينوف عن أربعين، وكل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام، وما وصف بالكبير فروايته عن الإمام بلا واسطة ط. **قوله: (والنوادر)** الأولى إبدالها بالسير، لأن هذه الكتب الخمسة هي كتب محمد

---

(١) كتاب المبسوط في الفروع: للإمام محمد بن الحسن بن واقد الشيباني أبو عبد اللّه الفقيه الحنفي البغدادي المتوفى سنة ١٨٩ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٦/٨.

(٢) كتاب الزيادات في الفروع: للإمام محمد بن الحسن بن واقد الشيباني أبو عبد اللّه الفقيه الحنفي البغدادي المتوفى سنة ١٨٩ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٦/٨.

(٣) كتاب النوادر: للإمام محمد بن الحسن بن واقد الشيباني أبو عبد اللّه الفقيه الحنفي البغدادي المتوفى سنة ١٨٩ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٦/٨.

(٤) هو الربيع بن سليمان المرادي مولاهم المصري الفقيه صاحب الشافعي، سمع من ابن معين وكان إماماً ثقة صاحب حلقة بمصر، قال الشافعي: ما في القوم أنفع لي منه وقال: وددت أني حوته العلم. وهو آخر من روى عن الشافعي بمصر توفى سنة ٢٧٠ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ٢/١٥٩.

(٥) كتاب الجامع الصغير في الفروع: للإمام محمد بن الحسن بن واقد الشيباني أبو عبد اللّه الفقيه الحنفي البغدادي المتوفى سنة ١٨٩ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٦/٨.

(٦) كتاب الجامع الكبير في الفروع: للإمام محمد بن الحسن بن واقد الشيباني أبو عبد اللّه الفقيه الحنفي البغدادي المتوفى سنة ١٨٩ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٦/٨.

.....

المسماة بالأصل وظاهر الرواية، لأنها رويت عنه برواية الثقات، فهي ثابتة عنه متواترة أو مشهورة، وفيها المسائل المروية عن أصحاب المذهب، وهم أبوح، وأبو س و م. وأما النوادر فهي مسائل مروية عنهم في كتب أخر لمحمد «كالكيسانيات»[١] «والهارونيات»[٢] «والجرجانيات»[٣] «والرقيات»[٤] وهي دون الأولى. وبقي قسم ثالث، وهو مسائل النوازل سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب، ولم يجدوا فيها نصاً فأفتوا فيها تخريجاً، وقد نظمت ذلك فقلت:

وَكُتْبُ ظَاهِرِ الرِّوايَةِ أَتَتْ ... سِتًّا لِكُلٍّ ثَابِتٍ عَنْهُم حَوَتْ
صَنَّفَهَا مُحَمَّدُ الشَّيْبَانِي ... حَرَّر فِيهَا المَذْهَب النُّعمَانِي
الجَامِعُ الصَّغِيرُ والكَبِيرُ ... والسِّيرُ الكَبِيرُ والصَّغِيرُ
ثُمَّ الزِّيَادَاتُ مَعَ المَبْسُوطِ ... تَوَاتَرَتْ بِالسَّنَدِ المَضْبُوطِ
كَذَا لَهُ مَسَائِلُ النَّوَادِرْ ... إِسْنَادُهَا فِي الكُتْبِ غَيرُ ظَاهِرْ
وَبَعْدَهَا مَسَائِلُ النَّوَازِلْ ... خَرَّجَهَا الأَشْيَاخُ بِالدَّلَائِلْ

وسيأتي بسط ذلك آخر المقدمة.

وفي «طبقات التميمي» عن «شرح السير الكبير»[٥] للسرخسي أن «السير الكبير»[٦] آخر

(١) كتاب الكيسانيات: للإمام محمد بن الحسن بن واقد الشيباني أبو عبد اللّه الفقيه الحنفي البغدادي المتوفى سنة ١٨٩ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٦/٨.

(٢) كتاب الهارونيات: للإمام محمد بن الحسن بن واقد الشيباني أبو عبد اللّه الفقيه الحنفي البغدادي المتوفى سنة ١٨٩ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٦/٨.

(٣) كتاب الجرجانيات: للإمام محمد بن الحسن بن واقد الشيباني أبو عبد اللّه الفقيه الحنفي البغدادي المتوفى سنة ١٨٩ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٦/٨.

(٤) كتاب الرقيات في المسائل: للإمام محمد بن الحسن بن واقد الشيباني أبو عبد اللّه الفقيه الحنفي البغدادي المتوفى سنة ١٨٩ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٦/٨.

(٥) كتاب شرح السير الكبير: للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ وقد أملاه محبوساً وأتمه في آخر المحنة.
انظر: كشف الظنون: ٢/١٠١٤.

(٦) كتاب السير الكبير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني البغدادي أبو عبد اللّه المتوفى سنة ١٨٩ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/١٠١٤.

ومن تلامذته الشافعي رضي اللّه عنه، وتزوَّج بأم الشافعي وفوّض إليه كتبه وماله، فبسببه صار الشافعي فقيهاً.

ولقد أنصف الشافعي حيث قال: من أراد الفقه فليلزم أصحاب أبي حنيفة، فإن المعاني قد تيسرت لهم، واللّه ما صرت فقيهاً إلاّ بكتب محمد بن الحسن.

وقال إسماعيل بن أبي رجاء: رأيت محمداً في المنام فقلت له: ما فعل اللّه بك؟ فقال: غفر لي، ثم قال: لو أردت أن أعذبك ما جعلت هذا العلم فيك، فقلت له: فأين أبو يوسف؟ قال: فوقنا بدرجتين. قلت: فأبو حنيفة؟ قال: هيهات، ذاك في أعلى عليين. .....

تصنيف صنفه محمد في الفقه. وكان سببه أن «السير الصغير»[1] وقع بيد الأوزاعي[2] إمام أهل الشام فقال: ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب. فإنه لا علم لهم بالسير، فبلغ محمداً فصنف الكبير، فحكي أنه لما نظر فيه الأوزاعي قال: لولا ما ضمنه من الأحاديث لقلت إنه يضع العلم، وإن اللّه تعالى عين جهة إصابة الجواب في رأيه، صدق اللّه تعالى: ﴿**وفوق كل ذي علم عليم**﴾[3] ثم أمر محمد أن يكتب في ستين دفتراً، وأن يحمل إلى الخليفة فأعجبه وعده من مفاخر أيامه اهـ. ملخصاً. **قوله: (فبسببه صار الشافعي فقيهاً)** أي: ازداد فقاهة، واطلع على مسائل لم يكن مطلعاً عليها، فإن محمداً أبدع في كثرة استخراج المسائل، وإلا فالشافعي رضي اللّه تعالى عنه فقيه مجتهد قبل وروده إلى بغداد، وكيف يستفاد الاجتهاد المطلق ممن ليس كذلك؟ أفاده ح. **قوله: (واللّه ما صرت فقيهاً)** الكلام فيه كما تقدم. وروي عن الشافعي أنه قال أيضاً: حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير كتباً. وقال: أمنّ الناس علي في الفقه محمد بن الحسن. **قوله: (هيهات)** اسم فعل: أي بعد مكانه عني وعن أبي يوسف طـ. **قوله: (في أعلى عليين)** اسم لأعلى الجنة: أي هو في أعلى مكان في الجنة: أي بالنسبة إليهما لا مطلقاً، لأن الأنبياء والصحابة أرفع

---

(١) كتاب السير الصغير: في الفقه للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ وهو آخر مصنفاته بعد انصرافه من العراق.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٠١٣.

(٢) الأوزاعي هو عبد الرحمٰن بن عمرو بن يحمد الدمشقي أبو عمرو من فقهاء المحدثين، ولد ببغداد سنة ٨٨ هـ ٧٠٧ م وتوفي ببيروت سنة ١٥٧ هـ ٧٧٤ م. من آثاره: كتاب السنن في الفقه والمسائل في الفقه.
انظر: معجم المؤلفين: ٥/ ١٦٣.

(٣) سورة يوسف (١٢)، الآية: ٧٦.

كيف وقد صلَّى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وحج خمساً وخمسين حجة، ورأى ربه في المنام مائة مرة، ولها قصة مشهورة. وفي حجته الأخيرة استأذن حجبة الكعبة بالدخول ليلاً، فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد، ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن، فلما سلم بكى وناجى ربه وقال: إلٰهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك، .....

منه درجة قطعاً. وأما الدعاء بنحو: اجعلني مع النبيين، فالمراد في الاجتماع والمؤانسة لا في الدرجة والمنزلة، ومنه قوله تعالى: ﴿**فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين**﴾[1] ألخ ط. **قوله: (كيف)** استفهام إنكاري بمعنى النفي: أي كيف لا يعطى هذا المكان الأعلى ط. **قوله: (ولها)** أي: لرؤيته ربه تعالى في المنام قصة مشهورة ذكرها الحافظ النجم الغيطي[2].

وهي أن الإمام رضي الله تعالى عنه قال: رأيت ربّ العزة في المنام تسعاً وتسعين مرة فقلت في نفسي: إن رأيته تمام المائة لأسألنه: بم ينجو الخلائق من عذابه يوم القيامة. قال: فرأيته سبحانه وتعالى فقلت: يا ربّ عزّ جارك وجل ثناؤك وتقدست أسماؤك، بم ينجو عبادك يوم القيامة من عذابك؟ فقال سبحانه وتعالى: من قال بعد الغداة والعشي «سبحان الأبدي الأبد، سبحان الواحد الأحد، سبحان الفرد الصمد، سبحان رافع السماء بغير عمد، سبحان من بسط الأرض على ماء جمد، سبحان من خلق الخلق فأحصاهم عدد، سبحان من قسم الرزق ولم ينس أحد، سبحان الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولد، سبحان الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد» نجا من عذابي اهـ. ط. **قوله: (على رجله اليمنى ألخ)** فيه أن هذا مخالف للسنة اهـ .ح: أي لصحة الحديث في النهي عنه. وأجاب الشرنبلالي بحمله على التراوح؛ فإنه أفضل من نصب القدمين؛ وتفسير التراوح: أن يعتمد المصلي على قدم مرة وعلى الأخرى مرة أخرى: أي مع وضع القدمين على الأرض بدون رفع إحداهما، لكن يبعده قوله: ووضع اليسرى على ظهرها ألخ. أفاده ط. وقد يقال: للإمام رضي الله تعالى عنه مقصد حسن: في ذلك نفي الكراهة عنه، كما قالوا: يكره أن يصلي الرجل حاسراً عن رأسه؛ لكن إذا قصد التذلل فلا كراهة. ثم رأيت بعض العلماء أجاب بذلك فقال: إنما فعل ذلك مجاهدة لنفسه، وليس يبعد أن يكون غرض مجاهدة النفس بذلك ممن لم يختل منه خشوعه مانعاً للكراهة اهـ. **قوله: (حق عبادتك)** من إضافة الصفة

---

(١) سورة النساء (٤)، الآية: ٦٩.

(٢) هو محمد بن أحمد الغيطي السكندري الشافعي نجم الدين المحدث، ولد في العشر الأول من القرن العاشر الهجري وتوفي سنة ٩٨٤ هـ ١٥٧٦ م. ومن تصانيفه: القول القويم في اقطاع تميم وبهجة السامعين والناظرين بمولد سيد الأولين والآخرين.
انظر: معجم المؤلفين: ٨/ ٢٩٣.

لكن عرفك حق معرفتك. فهب نقصان خدمته لكمال معرفته، فهتف هاتف من جانب البيت: يا أبا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فأحسنت الخدمة، وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك إلى يوم القيامة.

وقيل لأبي حنيفة: بم بلغت ما بلغت؟ قال: ما بخلت بالإفادة، وما استنكفت عن الاستفادة.

قال مسافر بن كرام[1]: من جعل أبا حنيفة بينه وبين اللّه رجوت أن لا يخاف وقال فيه:

حَسْبِي مِنَ الخَيْرَاتِ مَا أَعْدَدتُهُ ... يَوْمَ القِيَامَةِ فِي رِضَى الرَّحْمٰنِ
دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الوَرَى ... ثُمَّ اعتِقَادِي مَذْهَبَ النُّعْمَانِ

للموصوف: أي عبادتك الحقة التي تليق بجلالك، بل هي بقدر ما في وسعه ط **قوله: (لكن عرفك)** استدراك على ما يتوهم من أن عدم عبادته حق العبادة نشأ من عدم المعرفة؛ والمراد أنه عرفه بصفاته الدالة على كبريائه ومجده؛ واستحقاقه دوام مشاهدته ومراقبته؛ وليس المراد معرفة كنه الذات والصفات، فإنه من المستحيلات ط. **قوله: (فهب)** من الهبة: وهي العطية؛ يقول وهبت له: أي اعط نقصان الخدمة لكمال المعرفة: أي شفع هذا بهذا كما في هب مسيئنا لمحسننا. **قوله: (ولمن اتبعك)** أي: في الخدمة والمعرفة، أو فيما أدّى إليه اجتهادك من الأوامر والنواهي؛ ولم يزغ عنها لا بمجرد التقليد. **قوله: (إلى يوم القيامة)** متعلق بكان التامة أو باتبعك. **قوله: (وقيل لأبي حنيفة)** ذكر في التعليم هذه العبارة عن أبي يوسف؛ ثم قال: قيل لأبي حنيفة رضي اللّه تعالى عنه: بم أدركت العلم؟ قال: إنما أدركت العلم بالجهد والشكر؛ وكلما فهمت ووقفت على فقه وحكمة قلت: الحمد للّه فازداد علمي ط. **قوله: (وما استنكفت)** أي: أنفت وامتنعت. **قوله: (مسافر بن كرام)** الذي رأيته في مواضع متعددة: مسعر بن كدام بكسر أولهما وكدام بالدال. **قوله: (رجوت أن لا يخاف)** لأنه قلد إماماً عالماً صحيح الاجتهاد سالم الاعتقاد، ومن قلد عالماً لقي اللّه سالماً؛ وتمام كلام مسعر: وأن لا يكون فرط في الاحتياط لنفسه. **قوله: (وقال)** أي: مسعر؛ لكن ذكر في «المقدمة الغزنوية»[2] هذين البيتين وأنه أنشدهما أبو يوسف

---

(١) مسافر بن كرام اسمه مسعر بن كرام الحافظ أبو سلمة الهلالي الكوفي الأحول أحد الأعيان يسمى المصحف من إتقانه ويدعى الميزان لنقده وتحرير لسانه. وأخذ عن الحكم وقتادة وخلق وقال أبو نعيم: مسعر أثبت من سفيان وشعبة، توفى سنة ١٥٥ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ١/٢٣٨.

(٢) كتاب المقدمة الغزنوية في فروع الحنفية: للشيخ الإمام أحمد بن محمد الغزنوي الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣ هـ وهي تأليف مختصر نافع في العبادات حجمه صغير وعلمه كثير ذكر فيه الفرائض والواجبات والسنن والآداب. =

وعنه عليه الصلاة والسلام «إن آدم افتخر بي وأنا أفتخر برجل من أمتي اسمه نعمان وكنيته أبو حنيفة، هو سراج أمتي» وعنه عليه الصلاة والسلام «إن سائر الأنبياء يفتخرون بي، وأنا أفتخر بأبي حنيفة، من أحبه فقد أحبني، ومن أبغضه فقد أبغضني» كذا في «التقدمة[١] شرح مقدمة أبي الليث»[٢]. قال في «الضياء المعنوي»[٣]: وقول ابن الجوزي[٤]: .....

أفاده ط. **قوله: (حسبي)** أي: كافيّ مبتدأ خبره قوله ما أعددته: أي هيأته، ويوم القيامة متعلق بحسبي أو بأعددته أو برضى، وفي للسببية، ودين بدل من «ما». **قوله: (وأنا أفتخر ألخ)** الفخر والافتخار: التمدح بالخصال: أي يذكر من جملة نعم اللّه تعالى عليه أن جعل من أتباعه هذا الرجل الذي شيد بنيان الدين بعد انقراض الصحابة وأكثر التابعين، وتبعه ما لا يحصى من الأمة، وسبق في الاجتهاد وتدوين الفقه من بعده من الأئمة، وأعانهم بأصحابه وفوائده الجمة على استنباط الأحكام المهمة. **قوله: (الضياء المعنوي)** هو شرح مقدمة الغزنوي القاضي أبي البقاء بن الضياء المكي[٥]. **قوله: (وقول ابن الجوزي)** أي: ناقلاً عن الخطيب البغدادي. .....

= انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٠٢.

(١) كتاب التقدمة في شرح المقدمة: للشيخ جبريل بن حسن بن عثمان بن محمود الكنجاني المتوفى سنة ٧٥٢ هـ وهو شرح مفيد بالقول.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٧٩٦.

(٢) هو نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي أبو الليث إمام الهدى الفقيه المفسر المحدث الحافظ الصوفي المتوفى سنة ٣٩٣ هـ ١٠٠٣ م. ومن تصانيفه الكثيرة: النوازل في فروع الفقه الحنفي وتفسير القرآن وتنبيه الغافلين وخزانة الفقه على مذهب أبي حنيفة وبستان العارفين في الآداب الشرعية.
انظر: معجم المؤلفين: ١٣/ ١٩.

(٣) كتاب الضياء المعنوية على المقدمة الغزنوية. في فروع الحنفية للشيخ الإمام أبو البقاء محمد بن أحمد بن الضياء القرشي الحنفي وهو شرح مختصر نافع تلقاه العلماء بالقبول.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٠٣.

(٤) هو محمد بن علي بن محمد المعافري ويعرف بابن الجوزي أبو بكر المفسر المتكلم، أصله من قرطبة وولد بسبتة سنة ٤٢٨ هـ ١٠٣٧ م وتوفي سنة ٤٨٣ هـ ١٠٩٠ م، من آثاره: تفسير القرآن ومصنف في علم التوحيد.
انظر: معجم المؤلفين: ١١/ ٦١.

(٥) هو محمد بن محمد بن أحمد المكي الحنفي المعروف بابن الضياء المكي جمال الدين الفقيه. توفي بمكة سنة ٨٨٥ هـ ١٤٨٠ م. ومن آثاره: تكملة شرح والده لكنز الدقائق في فروع الفقه =

إنه موضوع: تعصب، لأنه روي بطرق مختلفة.

قوله: (لأنه روي بطرق مختلفة) بسطها العلامة طاش كبرى[١]، فيشعر بأن له أصلاً، فلا أقل من أن يكون ضعيفاً فيقبل، إذ لم يترتب عليه إثبات حكم شرعي، ولا شكّ في تحقق معناه في الإمام فإنه سراج يستضاء بنور علمه ويهتدي بثاقب فهمه؛ لكن قال بعض العلماء: إنه قد أقرّ ابن الجوزي على عده هذه الأخبار في الموضوعات الحافظ الذهبي[٢] والحافظ السيوطي والحافظ ابن حجر العسقلاني والحافظ الذي انتهت إليه رئاسة مذهب أبي حنيفة في زمنه الشيخ قاسم الحنفي؛ ومن ثم لم يورد شيئاً منها أئمة الحديث الذين صنفوا في مناقب هذا الإمام كالطحاوي وصاحب «طبقات الحنفية»[٣] محيي الدين القرشي[٤] وآخرين متقنين ثقات أثبات نقاد، لهم اطلاع كثير اهـ. وقال العلامة ابن حجر المكي في «الخيرات الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان: ومن اطلع على ما يأتي في هذا الكتاب من أحوال أبي حنيفة وكراماته وأخلاقه وسيرته علم أنه غنيّ عن أن يستشهد على فضله بخبر موضوع.

قال: ومما يصلح للاستدلال به على عظيم شأن أبي حنيفة ما روي عنه عليه الصلاة

= الحنفي.

انظر: معجم المؤلفين: ١١/ ١٨٩.

(١) هو مصطفى بن خليل طاش كبري زاده ولده ببلدة طاش كبري سنة ٨٥٧ هـ ١٤٥٣ م وولي قضاء حلب وتوفي ببروسة سنة ٩٣٥ هـ ١٥٢٩ م. ومن آثاره: حواش على نبذ وشرح المفتاح ورسالة في الفرائض.

انظر: معجم المؤلفين: ١٢/ ٢٥٠.

(٢) الذهبي هو محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الأصل الفارقي الدمشقي الذهبي الشافعي أبو عبد الله شمس الدين المحدث المؤرخ، ولد بدمشق سنة ٦٧٣ هـ ١٢٧٤ م وتوفى بها سنة ٧٤٨ هـ ١٣٤٨ م ومن تصانيفه الكثيرة: تاريخ الإسلام الكبير وميزان الاعتدال في نقد الرجال وطبقات الحفاظ وغيرهم.

انظر: معجم المؤلفين: ٨/ ٢٨٩.

(٣) كتاب طبقات الحنفية: وهو أول من صنف فيه الشيخ عبد القادر بن محمد القرشي المتوفى سنة ٧٧٥ هـ واسم الكتاب الجواهر المضية في طبقات الحنفية.

انظر: معجم المؤلفين: ٢/ ١٠٩٧.

(٤) هو محيي الدين عبد القادر بن محمد الحنفي القرشي ولد سنة ٦٩٦ وسمع وهو كبير من ابن الصواف والرشيد بن العلم وحسين الكردي وبرع في الفقه ودرس وأفاد وصنف وشرح الهداية سماه العناية وشرح معاني الآثار للطحاوي وعمل الوفيات من سنة مولده إلى سنة ستين وصنف الجواهر المضية في طبقات الحنفية، توفى سنة٧٧٥ هـ.

انظر: شذرات الذهب: ٦/ ٢٣٨.

.....

والسلام أنه قال: «ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة»[١] ومن ثم قال شمس الأئمة الكردري: إن هذا الحديث محمول على أبي حنيفة، لأنه مات تلك السنة اهـ.

وقال أيضاً: وقد وردت أحاديث صحيحة تشير إلى فضله: منها قوله ﷺ فيما رواه الشيخان عن أبي هريرة والطبراني عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لَوْ كَانَ الإيمانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارس»[٢]. ورواه أبو نعيم[٣] عن أبي هريرة والشيرازي والطبراني عن قيس بن سعد بن عبادة بلفظ أن النبي ﷺ قال: **«لَوْ كَانَ العِلْمُ مُعَلَّقاً عِنْدَ الثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رجال مِنْ أَبناءِ فارس»**[٤]. ولفظ الطبراني عن قيس **«لا تناله العرب لناله رجال من أبناء فارس»**. وفي رواية مسلم عن أبي هريرة **«لو كان الإيمان عند الثريا لذهب به رجل من أبناء فارس حتى يتناوله»**. وفي رواية للشيخين عن أبي هريرة: **«والذي نفسي بيده لو كان الدين معلقاً بالثريا لتناوله رجل من فارس»** وليس المراد بفارس البلاد المعروفة، بل جنس من العجم وهم الفرس، لخبر الديلمي **«خير العجم فارس»**[٥] وقد كان جد أبي حنيفة من فارس، على ما عليه الأكثرون. قال الحافظ السيوطي: هذا الحديث الذي رواه الشيخان أصل صحيح يعتمد عليه في الإشارة لأبي حنيفة، وهو متفق على صحته، وبه يستغنى عما ذكره أصحاب المناقب ممن ليس له دراية في علم الحديث، فإن في سنده كذابين ووضاعين اهـ. ملخصاً.

وفي «حاشية الشبراملسي[٦] .....

(١) حديث رواه البيهقي في كتاب: الفتن، باب: رفع زينة الدنيا (٧/ ٢٥٧)، ورواه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: ٨٥١)، ورواه البزار في «مسنده» (الحديث: ٣٢٩٢)، ورواه ابن عدي «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٤٨٠) و(٥/ ١٩٤٥).

(٢) رواه **الترمذي** في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة محمد. (الحديث: ٣٢٥٦ ـ ٣٢٥٧).
جامع الأصول: ٩/ ٧٨ (٦٦١٨).

(٣) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الشافعي أبو نعيم المحدث المؤرخ الصوفي ولد سنة ٣٣٦ هـ ٩٤٨ م وتوفى بأصبهان سنة ٤٣٠ هـ ١٠٣٨ م، ومن مؤلفاته: حلية الأولياء وتاريخ أصبهان ودلائل النبوة ومعرفة الصحابة والمستخرج على الصحيحين.
انظر: معجم المؤلفين: ١/ ٢٨٢.

(٤) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء.
انظر: منتخب كنز العمال: ٥/ ١٦٨.

(٥) رواه **الديلمي** عن علي.
انظر: منتخب كنز العمال: ٥/ ٣٢٣.

(٦) كتاب حاشية الشبراملسي على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: للشيخ أبي الضياء علي بن علي =

وروى الجرجاني في «مناقبه» بسنده لسهل بن عبد اللَّه التستري[١] أنه قال «لو كان في أمة موسى وعيسى مثل أبي حنيفة لما تهوّدوا ولما تنصروا» ومناقبه أكثر من أن تحصر، .....

على المواهب»[٢] عن العلامة الشامي تلميذ الحافظ السيوطي قال: ما جزم به شيخنا من أن أبا حنيفة هو المراد من هذا الحديث ظاهر لا شك فيه، لأنه لم يبلغ من أبناء فارس في العلم مبلغه أحد اهـ. **قوله: (التستري)** إمام عظيم رضي اللَّه عنه، كان يقول: إني لأعهد الميثاق الذي أخذه اللَّه تعالى عليّ في عالم الذر، وإني لأرعى أولادي من هذا الوقت إلى أن أخرجهم اللَّه إلى عالم الشهود والظهور ط. **قوله: (لما تهوّدوا ألخ)** أي: لما داموا على دينهم الباطل واعتقادهم العاطل، ولم يقبلوا ما أدخله عليهم علماؤهم من الدسائس فأعموهم عما جاء به نبينا من النفائس، فإنهم لم يقبلوا ذلك إلا لعقلهم الفاسد، ورأيهم الكاسد، فلو كان فيهم مثله غزير العلم، ثاقب الفهم، قائماً بالصدق، عارفاً بالحق، لرد جميع ذلك، وأنقذهم من المهالك، قبل غلوّهم وتمكن الشبه في عقولهم: فإن كونه واحداً منهم يكون لكلامه أقبل، فإن الجنس إلى الجنس أميل، فلا يلزم تفضيله على نبينا المكرم ﷺ، فافهم. **قوله: (ومناقبه أكثر من أن تحصى)** هذا من مشكل التراكيب، فإن ظاهره تفضيل الشيء في الأكثرية على الإحصاء ولا معنى له، ونظائره كثيرة قل من يتنبه لإشكالها؛ ووجه بأوجه متعددة بينتها في رسالتي المسماة «بالفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة»[٣]: أحسنها ما ذكره الرضيّ[٤] أنه ليس المراد التفضيل بل المراد البعد عن الكثرة، فـ «من» متعلقة بأفعل

= الشبراملسي المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ وذلك في خمس مجلدات ضخام.
انظر: كشف الظنون: ٢/١٨٩٧.

(١) هو سهل بن عبد اللَّه بن يونس التستري أبو محمد الصوفي ولد في تستر بالأهواز سنة ٢٠٣ هـ ٨١٨ م وتوفى بالبصرة سنة ٢٨٣ هـ ٨٩٦ م. له من الكتب: رقائق المحبين ومواعظ العارفين وجوابات أهل اليقين وتفسير القرآن الكريم وقصص الأنبياء.
انظر: معجم المؤلفين: ٤/٢٨٤.

(٢) كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: في السيرة النبوية في مجلد للشيخ الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني المصري المتوفى سنة ٩٢٣ هـ وهو كتاب جليل القدر كثير النفع ليس له نظير في بابه.
انظر: كشف الظنون: ٢/١٨٩٦.

(٣) كتاب الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة: لابن عابدين محمد أمين المفتي الدمشقي.
انظر: كشف الظنون: ٤/٢٠٧.

(٤) هو علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق أبو الحسن ولد بالمدينة سنة ١٥٣هـ ٧٧٠م وأحبه

وصنف فيها سبط ابن الجوزي[١] مجلدين كبيرين، وسماه «الانتصار لإمام أئمة الأمصار»[٢]. .....

التفضيل بمعنى تجاوز وباين بلا تفضيل. **قوله: (سبط)** قيل الأسباط الأولاد خاصة؛ وقيل أولاد الأولاد، وقيل أولاد البنات، نهاية الحديث، والمشهور الثالث. **قوله: (وسماه الانتصار)** إنما سماه بذلك لأن الإمام رضي اللّه عنه لما شاعت فضائله وعمت الخافقين فواضله، جرت عليه العادة القديمة من إطلاق ألسنة الحاسدين فيه حتى طعنوا في اجتهاده وعقيدته بما هو مبرأ منه قطعاً لقصد أن يطفئوا نور اللّه، ويأبى اللّه إلا أن يتمّ نوره، كما تكلم بعضهم في مالك، وبعضهم في الشافعي، وبعضهم في أحمد، بل قد تكلمت فرقة في أبي بكر وعمر، وفرقة في عثمان وعليّ، وفرقة كفرت كل الصحابة:

وَمَنْ ذَا الَّذي يَنْجو مِنَ النَّاسِ سالِماً وَلِلنَّاسِ قالٌ بِالظُّنونِ وَقيلُ

وممن انتصر للإمام رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى العلامة السيوطي في كتاب سماه «تبييض الصحيفة»[٣] والعلامة ابن حجر في كتاب سماه «الخيرات الحسان»، والعلامة يوسف بن عبد الهادي الحنبلي[٤] .....

= المأمون العباسي وعهد إليه بالخلافة من بعده وزوجه ابنته ولكن توفي في حياة المأمون سنة ٢٠٣ هـ ٨١٨ م بطوس. ومن آثاره: مسند في فضل أهل البيت والرسالة الذهبية في حفظ صحة المزاج وتدبيره بالأغذية والأشربة والأدوية.
انظر: معجم المؤلفين: ٧/ ٢٥٠.

(١) هو سبط ابن الجوزي العلامة الواعظ المؤرخ شمس الدين أبو المظفر يوسف بن فرغلي التركي ثم البغدادي الهبيري الحنفي وله تفسير في ٢٩ مجلداً وشرح الجامع الكبير وكتاب مرآة الزمان وجمع مجلداً في مناقب أبي حنيفة وكان في شبيبته حنبلياً وكان وافر الحرمة عند الملوك توفي بمنزله بجبل الصالحية سنة ٦٥٤ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ٥/ ٢٦٦.

(٢) كتاب الانتصار لإمام أئمة الأمصار: مجلدان لأبي المظفر يوسف بن عبد اللّه سبط ابن الجوزي المتوفي سنة ٦٥٤ هـ.
انظر: كشف الظنون: ١/ ١٧٢.

(٣) كتاب تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة: للإمام جلال الدين عبد الرحمٰن بن كمال الدين أبي بكر السيوطي المصري الشافعي المتوفي سنة ٩١١ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٥/ ٥٣٦.

(٤) هو يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي الحنبلي الشهير بابن المبرد المحدث الفقيه المتكلم النحوي الصوفي ودرّس وأفتى ولد سنة ٨٤٠ هـ ١٤٣٦ م وتوفي بدمشق سنة ٩٠٩ هـ ١٥٠٣ م. ومن تصانيفه الكثيرة: الدر النقي في شرح ألفاظ مختصر الحزقي في فروع الفقه الحنبلي والتمهيد في الكلام على التوحيد وزبدة العلوم وثمار الأخبار والأشعار وغيرهم. =

.....

في مجلد كبير سماه «تنوير الصحيفة»(١)، وذكر فيه عن ابن عبد البر(٢): لا تتكلم في أبي حنيفة بسوء ولا تصدّقن أحداً يسيء القول فيه، فإني واللّه ما رأيت أفضل ولا أورع ولا أفقه منه؛ ثم قال: ولا يغترّ أحد بكلام الخطيب، فإن عنده العصبية الزائدة على جماعة من العلماء كأبي حنيفة والإمام أحمد وبعض أصحابه، وتحامل عليهم بكل وجه، وصنف فيه بعضهم «السهم المصيب في كبد الخطيب».

وأما ابن الجوزي فإنه تابع الخطيب، وقد عجب سبطه منه حيث قال في «مرآة الزمان»(٣) وليس العجب من الخطيب فإنه طعن في جماعة من العلماء، وإنما العجب من الجد كيف سلك أسلوبه وجاء بما هو أعظم. قال: ومن المتعصبين على أبي حنيفة الدارقطني وأبو نعيم، فإنه لم يذكره في «الحلية»(٤) وذكر من دونه في العلم والزهد اهـ.

وممن انتصر له العارف الشعراني(٥) في «الميزان»(٦) بما يتعين مطالعته، قال في «الخيرات

= انظر: معجم المؤلفين: ١٣/ ٢٨٩.

(١) كتاب تنوير الصحيفة: للشيخ يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي.

(٢) هو يوسف بن عبد اللّه بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي أبو عمر المحدث الحافظ المؤرخ العارف بالرجال والأنساب الفقيه النحوي، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هـ ٩٧٩ م وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ ١٠٧١ م. ومن تصانيفه: الاستيعاب في معرفة الأصحاب وتجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد وغيرهم.
انظر: معجم المؤلفين: ١٣/ ٣١٥.

(٣) كتاب مرآة الزمان في تاريخ الأعيان: في أربعين مجلداً للشيخ أبي المظفر يوسف قزا وغلي المعروف بسبط ابن الجوزي المتوفي سنة ٦٥٤ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٤٧.

(٤) كتاب حلية الأولياء في الحديث: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد اللّه الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ وهو كتاب حسن معتبر يتضمن أسامي جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الأعلام المحققين والمتصوفة وغيرهم.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٦٨٩.

(٥) هو الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الأنصاري الشافعي الشاذلي المصري أبو المواهب الفقيه الأصولي المحدث الصوفي، ولد في قلقشنده بمصر سنة ٨٩٨ هـ ١٤٩٣ م وتوفي بالقاهرة سنة ٩٧٣ هـ ١٥٦٥ م ومن كتبه الكثيرة: الجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم والدرر المنثورة في زبد العلوم المشهورة ولواقح الأنوار في طبقات الأخيار وغيرهم.
انظر: معجم المؤلفين: ٦/ ٢١٨.

(٦) كتاب الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية: للشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني المتوفى سنة ٩٧٣ م. =

.....

الحسان»: وبفرض صحة ما ذكره الخطيب من القدح عن قائله فلا يعتد به، فإنه إن كان من غير أقران الإمام فهو مقلد لما قاله أو كتبه أعداؤه أو من أقرانه فكذلك، لأن قول الأقران بعضهم في بعض غير مقبول كما صرح به الذهبي والعسقلاني، قالا: ولا سيما إذا لاح أنه لعداوة أو لمذهب، إذ الحسد لا ينجو منه إلا من عصمه اللّه تعالى. قال الذهبي: وما علمت أن عصراً سلم أهله من ذلك إلا عصر النبيين عليهم الصلاة والسلام والصديقين. وقال التاج السبكي: ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين، ولا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض إلا إذا أتى ببرهان واضح.

ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك، وإلا فاضرب صفحاً، فإياك ثم إياك أن تصغي إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري[١]، أو بين مالك وابن أبي ذئب[٢]، أو بين أحمد بن صالح والنسائي، أو بين أحمد والحارث المحاسبي[٣]، وذكر كلام كثيرين من نظراء مالك فيه، وكلام ابن معين[٤] في الشافعي، قال: وما مثل من تكلم فيهما وفي نظائرهما إلا كما قال الحسن بن هانىء[٥]:

= انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٩١٨.

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي أبو عبد اللّه المحدث الفقيه، ولد سنة ٩٧ هـ ٧١٦ م، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ ٧٧٨ م. له من الكتب: الجامع الكبير والجامع الصغير والفرائض ورسالة إلى عباد بن عباد الأرسوفي.
انظر: معجم المؤلفين: ٤/ ٢٣٤.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن أبي ذئب هشام بن سعيد القرشي من بني عامر بن لؤي أبو عبد الرحمٰن الفقيه المحدث تولى القضاء وتوفي بالكوفة سنة ١٥٩ هـ ٧٧٦ م. من آثاره: السنن.
انظر: معجم المؤلفين: ١٠/ ١٥٧.

(٣) هو الحارث بن أسد المحاسبي البصري أبو عبد اللّه الصوفي المتكلم الفقيه المحدث ولد بالبصرة وتوفي ببغداد سنة ٢٤٣ هـ ٨٥٧ م. من تصانيفه: التفكر والاعتبار الرعاية في الأخلاق والزهد وكتب كثيرة في الزهد وأصول الديانات والرد على المخالفين من المعتزلة والشيعة وغيرهما.
انظر: معجم المؤلفين: ٣/ ١٧٤.

(٤) هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني المري البغدادي أبو زكريا المحدث الحافظ المؤرخ عارف بالرجال ولد بقرية نقيا قرب الأنبار سنة ١٥٨ هـ ٧٧٥ م وتوفي بالمدينة سنة ٢٣٣ هـ ٨٤٨ م وطلب الحديث وعاش ببغداد وسمع يحيى بن أبي زائدة وحدث عنه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم. ومن آثاره: التاريخ والعلل ومعرفة الرجال.
انظر: معجم المؤلفين: ١٣/ ٢٣٢.

(٥) هو أبو نواس الحسن بن هانىء الحكمي الأديب شاعر العراق قال ابن عيينة: هو أشعر الناس. وقال =

.....

يَا نَاطِحَ الجَبَلِ العَالِي لِيَكلَمَهُ أَشفِقْ عَلَى الرَّأسِ لا تُشْفِقْ عَلى الجَبَلِ

اهـ. ملخصاً. وقد أطال في ذلك وفي ذكر من أثنى على الإمام من أئمة السلف وممن بعدهم، وما نقلوه من سعة علمه وفهمه وزهده وورعه وعبادته واحتياطه وخوفه، وغير ذلك مما يستدعي مؤلفات، وما ينسب إلى الإمام الغزالي يردّه ما ذكره في «إحيائه» المتواتر عنه حيث ترجم الأئمة الأربعة وقال: وأما أبو حنيفة فلقد كان أيضاً عابداً زاهداً عارفاً باللّه تعالى، خائفاً منه، مريداً وجه اللّه تعالى بعلمه ألخ.

أقول: ولا عجب من تكلم السلف في بعضهم كما وقع للصحابة، لأنهم كانوا مجتهدين فينكر بعضهم على من خالف الآخر سيما إذا قام عنده ما يدل له على خطأ غيره، فليس قصدهم إلا الانتصار للدين لا لأنفسهم، وإنما العجب ممن يدعي العلم في زماننا ومأكله ومشربه وملبسه وعقوده وأنكحته وكثير من تعبداته يقلد فيها الإمام الأعظم ثم يطعن فيه وفي أصحابه، وليس مثله إلا كمثل ذبابة وقعت تحت ذنب جواد في حالة كرّه وفرّه، وليت شعري لأيّ شيء يصدّق ما قيل في أبي حنيفة ولا يصدق ما قيل في إمام مذهبه؟ ولم لا يقلد إمام مذهبه في أدبه مع هذا الإمام الجليل؟ فقد نقل العلماء ثناء الأئمة الثلاثة على أبي حنيفة وتأدبهم معه، ولا سيما الإمام الشافعي رضي اللّه تعالى عنه، والكامل لا يصدر منه إلا الكمال، والناقص بضده. ويكفي المعترض حرمانه بركة من يعترض عليه، أعاذنا اللّه من ذلك، وأدامنا على حب سائر الأئمة المجتهدين وجميع عباده الصالحين، وحشرنا في زمرتهم يوم الدين.

ومما روي من تأدبه معه أنه قال: إني لأتبرّك بأبي حنيفة وأجيء إلى قبره، فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وسألت اللّه تعالى عند قبره فتقضى سريعاً.

وذكر بعض من كتب على «المنهاج»[1] أن الشافعي صلى الصبح عند قبره فلم يقنت، فقيل له: لم؟ قال: تأدباً مع صاحب هذا القبر. وزاد غيره أنه لم يجهر بالبسملة.

وأجابوا عن ذلك بأنه قد يعرض للسنة ما يرجح تركها عند الاحتياج إليه كرغم أنف حاسد،

= الجاحظ: ما رأيت أعلم باللغة منه وقد برع في الشعر وقد كان علماً في عصره بالفصاحة والبلاغة وتوفي سنة ١٩٦ هـ وعمره ٥٢ سنة.

انظر: شذرات الذهب: ١/ ٣٤٥.

(١) كتاب منهاج الطالبين: في مختصر المحرر في فروع الشافعية للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ وهو كثير الفوائد.

انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٣.

وصنف غيره أكثر من ذلك.

والحاصل أن أبا حنيفة النعمان من أعظم معجزات المصطفى .....

وتعليم جاهل، ولا شك أن أبا حنيفة كان له حساد كثيرون، والبيان بالفعل أظهر منه بالقول، فما فعله الشافعي رضي اللَّه تعالى عنه أفضل من فعل القنوت والجهر.

أقول: ولا يخفى عليك أن ذلك الطاعن الأحمق طاعن في إمام مذهبه، ولذا قال في «الميزان»: سمعت سيدي علياً الخواص[1] رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى مراراً يقول: يتعين على أتباع الأئمة أن يعظموا كل من مدحه إمامهم لأن إمام المذهب إذا مدح عالماً وجب على جميع أتباعه أن يمدحوه تقليداً لإمامهم، وأن ينزّهوه عن القول في دين اللَّه بالرأي، وقال أيضاً: لو أنصف المقلدون للإمام مالك والشافعي لم يضعف أحد منهم قولاً من أقوال أبي حنيفة بعد أن سمعوا مدح أئمتهم له، ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه إلا كون الإمام الشافعي رضي اللَّه تعالى عنه ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبره لكان فيه كفاية في لزوم أدب مقلديه معه اهـ.
قوله: (وصنف غيره) كالإمام الطحاوي والحافظ الذهبي والكردري وغيرهم ممن قدمناهم.
قوله: (من أعظم معجزات ألخ) لأنه ﷺ قد أخبر به قبل وجوده بالأحاديث الصحيحة التي قدمناها، فإنها محمولة عليه بلا شك كما قدمناه عن الشامي صاحب السيرة وشيخه السيوطي، كما حمل حديث **«لا تسبوا قُرَيْشاً فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلأُ الأَرْضَ عِلْماً»** على الإمام الشافعي، لكن حمله بعضهم على ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنه، وهو حقيق بذلك، فإنه حبر الأمة وترجمان القرآن، وكما حمل حديث: **«يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكبادَ الإِبِلِ يَطْلبُونَ العِلْمَ فَلا يَجِدُونَ أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ ٱلْمَدينة»**[2] على الإمام مالك، لكنه محتمل لغيره من علماء المدينة المنفردين في زمنهم، بخلاف تلك الأحاديث فإنها ليس لها محمل إلا أبو حنيفة وأصحابه كما أفاده ط.

وأما سلمان الفارسي رضي اللَّه تعالى عنه فهو وإن كان أفضل من أبي حنيفة من حيث الصحبة، فلم يكن في العلم والاجتهاد ونشر الدين وتدوين أحكامه كأبي حنيفة، وقد يوجد

---

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل الخواص أبو إسحاق أحد شيوخ الصوفية وتوفى سنة ٢٩١ هـ ٩٠٤ م. له كتب مصنفة.
انظر: معجم المؤلفين: ١/ ٤.

(٢) رواه **الترمذي** في كتاب: العلم، باب: ما جاء في عالم المدينة (الحديث: ٢٦٨٠). ورواه **أحمد** في المسند: ٢/ ٢٩٩.
جامع الأصول: ٩/ ٢٤١ (٦٨٣٦).

بعد القرآن، وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه، ما قال قولاً إلاّ أخذ به إمام من الأئمة الأعلام، وقد جعل اللّه الحكم لأصحابه وأتباعه من زمنه إلى هذه الأيام، .....

في المفضول ما لا يوجد في الفاضل، وسمي ذلك معجزة بناء على أن المراد بالتحدي في تعريف المعجزة وهو دعوى الرسالة، وهو قول المحققين كما في «المواهب». وقيل: المراد به طلب المعارضة والمقابلة، وعليه فذلك كرامة لا معجزة، فافهم. **قوله: (بعد القرآن)** متعلق بأعظم: أي لأنه أعظم المعجزات على الإطلاق، لأنه معجزة مستمرة دائمة الإعجاز وقيد بذلك، وإن عبر بمن التبعيضية لئلا يتوهم مساواة هذه المعجزة لتلك، فإن المشاركة في الأعظمية تصدق بالمساواة، فتدبر. **قوله: (اشتهار مذهبه)** أي: في عامة بلاد الإسلام، بل في كثير من الأقاليم والبلاد لا يعرف إلا مذهبه؛ كبلاد الروم والهند والسند وما وراء النهر «وسمرقند».

وقد نقل أن فيها تربة المحمدين، دفن فيها نحو من أربعمائة نفس كلٌّ منهم يقال له محمد، صنف وأفتى وأخذ عنه الجمّ الغفير. ولما مات صاحب الهداية منعوا دفنه بها فدفن بقربها. وروي أنه نقل مذهبه نحو من أربعة آلاف نفر، ولا بد أن يكون لكلٍّ أصحاب، وهلم جرا.

وقال ابن حجر: قال بعض الأئمة: لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين مثل ما ظهر لأبي حنيفة من الأصحاب والتلاميذ، ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه، في تفسير الأحاديث المشتبهة، والمسائل المستنبطة، والنوازل والقضايا والأحكام، جزاهم اللّه تعالى الخير التام.

وقد ذكر منهم بعض المتأخرين المحدّثين في ترجمته ثمانمائة مع ضبط أسمائهم ونسبهم بما يطول ذكره اهـ. **قوله: (قولاً)** أي: سواء ثبت عليه أو رجع عنه ط. **قوله: (إلا أخذ به إمام)** أي: من أصحابه تبعاً له، فإن أقوالهم مروية عنه كما سيأتي، أو من غيرهم من المجتهدين موافقة في اجتهاده، لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً أفاده ط. **قوله: (من زمنه إلى هذه الأيام)** فالدولة العباسية وإن كان مذهبهم مذهب جدهم، فأكثر قضاتها ومشايخ إسلامها حنفية، يظهر ذلك لمن تصفح كتب التواريخ وكان مدة ملكهم خمسمائة سنة تقريباً.

وأما الملوك السلجوقيون وبعدهم الخوارزميون فكلهم حنفيون وقضاة ممالكهم غالبها حنفية.

وأما ملوك زماننا سلاطين آل عثمان، أيد اللّه تعالى دولتهم ما كرّ الجديدان، فمن تاريخ تسعمائة إلى يومنا هذا لا يولون القضاء وسائر مناصبهم إلا للحنفية، قاله بعض الفضلاء، وليس في كلام الشارح ادعاء التخصيص في جميع الأماكن والأزمان، حتى يرد أن القضاء بمصر كان مختصاً بمذهب الإمام الشافعي إلى زمن الظاهر بيبرس البندقداري، فافهم. .....

إلى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام، .....

قوله: (إلى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام) تبع فيه القهستاني، وكأنه أخذه مما ذكره أهل الكشف أن مذهبه آخر المذاهب انقطاعاً، فقد قال الإمام الشعراني في «الميزان» ما نصه: قد تقدم أن اللّه تعالى لما منّ عليّ بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها، ورأيت مذاهب الأئمة الأربعة تجري جداولها كلها، ورأيت جميع المذاهب التي اندرست قد استحالت حجارة، ورأيت أطول الأئمة جدولاً الإمام أبا حنيفة، ويليه الإمام مالك، ويليه الإمام الشافعي، ويليه الإمام أحمد، وأقصرهم جدولاً الإمام داود[1]، وقد انقرض في القرن الخامس، فأوّلت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره، فكما كان مذهب الإمام أبي حنيفة أول المذاهب المدونة، فكذلك يكون آخرها انقراضاً، وبذلك قال أهل الكشف اهـ. لكن لا دليل في ذلك على أن نبيّ اللّه عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام يحكم بمذهب أبي حنيفة، وإن كان العلماء موجودين في زمنه فلا بد له من دليل، ولهذا قال الحافظ السيوطي في رسالة سماها «الإعلام»[2] ما حاصله: إن ما يقال إنه يحكم بمذهب من المذاهب الأربعة باطل لا أصل له، وكيف يظن بنبي أنه يقلد مجتهداً مع أن المجتهد من آحاد هذه الأمة لا يجوز له التقليد، وإنما يحكم بالاجتهاد، أو بما كما يعلمه قبل من شريعتنا بالوحي، أو بما تعلمه منها وهو في السماء، أو أنه ينظر في القرآن فيفهم منه كما كان يفهم نبينا عليه الصلاة والسلام اهـ. واقتصر السبكي على الأخير.

وذكر منلا علي القاري[3] أن الحافظ ابن حجر العسقلاني سئل: هل ينزل عيسى عليه السلام حافظاً للقرآن والسنة أو يتلقاهما عن علماء ذلك الزمان؟ فأجاب: لم ينقل في ذلك شيء صريح، والذي يليق بمقامه عليه السلام أنه يتلقى ذلك عن رسول اللّه ﷺ فيحكم في أمته كما تلقاه منه لأنه في الحقيقة خليفة عنه اهـ.

---

(١) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري أبو سليمان الفقيه المجتهد المحدث الحافظ، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ ٨١٧ م وقد تمسك بظواهر النصوص وهو مؤسس المذهب الظاهري، توفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ ٨٨٣ م. من تصانيفه: كتابان في فضائل الشافعي.
انظر: معجم المؤلفين: ٤/ ١٣٩.

(٢) كتاب الإعلام بحكم عيسى عليه الصلاة والسلام: للشيخ جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ وهي رسالة كتبها في جواب مسائل.
انظر: كشف الظنون: ١/ ١٢٧.

(٣) هو علي بن سلطان محمد الهروي القاري الحنفي نور الدين ولد بهراة ورحل إلى مكة وتوفي بها سنة ١٠١٤ هـ ١٦٠٦ م. ومن كتبه الكثيرة: مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح وتلخيص القاموس وسماه الناموس وشرح الرسالة القشيرية في مجلدين وأنوار القرآن وأسرار الفرقان وغيرهم.
انظر: معجم المؤلفين: ٧/ ١٠٠.

وهذا يدل على أمر عظيم اختصّ به من بين سائر العلماء العظام، كيف لا وهو كالصدّيق رضي اللّه عنه، له أجره وأجر من دوّن الفقه وألّفه وفرّع أحكامه على

وما يقال: إن الإمام المهدي يقلد أبا حنيفة، رده منلا علي القاري في رسالته «المشرب الوردي في مذهب المهدي»[1] وقرّر فيها أنه مجتهد مطلق، وردّ فيها ما وضعه بعض الكذابين من قصة طويلة. حاصلها: أن الخضر عليه السلام تعلم من أبي حنيفة الأحكام الشرعية، ثم علمها للإمام أبي القاسم القشيري[2]، وأن القشيري صنف فيها كتباً وضعها في صندوق، وأمر بعض مريديه بإلقائه في جيحون، وأن عيسى عليه السلام بعد نزوله يخرجه من جيحون ويحكم بما فيه، وهذا كلام باطل لا أصل له، ولا تجوز حكايته إلا لردّه كما أوضحه ط وأطال في رده وإبطاله فراجعه. **قوله: (وهذا)** أي: ما تقدم من الأحاديث، ومن كثرة المناقب، ومن كون الحكم لأصحابه وأتباعه ط. **قوله: (سائر)** بمعنى: باقي أو جميع على خلاف بسطه في درّة الغوّاص. **قوله: (كيف لا)** أي: كيف لا يختص بأمر عظيم. **قوله: (وهو كالصّديق)** وجه الشبه أن كلاً منهما ابتدأ أمراً لم يسبق إليه، فأبو بكر رضي اللّه عنه ابتدأ جمع القرآن بعد وفاته ﷺ بمشورة عمر، وأبو حنيفة ابتدأ تدوين الفقه كما قدمناه، أو أن أبا بكر أول من آمن من الرجال وفتح باب التصديق، كذا في «حواشي الأشباه». قال شيخنا البعلي في شرحه عليها: والأول أولى، لأن وجه الشبه به أتم، وقول من قال الثاني هو الظاهر، لأن القرآن بعد ما جمع لا يتصوّر جمعه غير ظاهر، فإنه قد جمع ثانياً والجامع له عثمان رضي اللّه تعالى عنه، فإن الصدّيق رضي اللّه عنه لم يجمعه في المصاحف، وجمعه عثمان كما هو معلوم اهـ. تأمل. **قوله: (له)** أي: للإمام أجره: أي أجر عمل نفسه، وهو تدوين الفقه واستخراج فروعه ط. **قوله: (وأجر)** أي: ومثل أجر من دون الفقه: أي جمعه، وأصله من التدوين: أي جعله في الديوان، وهو بكسر وفتح اسم لما يكتب فيه أسماء الجيش للعطاء، وأول من أحدثه عمر رضي اللّه عنه ثم أريد به مطلق الكتب مجازاً أو منقولاً اصطلاحياً، وقوله: «وألفه» عطف على دونه من عطف الخاص على العام اهـ. بعلى أي لأن التأليف جمع على وجه الألفة.

(١) كتاب المشرب الوردي في مذهب المهدي: للشيخ علي بن سلطان محمد القاري الهروي نور الدين الفقيه الحنفي المتوفى بمكة سنة ١٠١٤ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٥/ ٧٥٣.

(٢) هو عبد الكريم بن هوازن النيسابوري القشيري الشافعي أبو القاسم زين الإسلام الصوفي المفسر الفقيه الأصولي المحدث المتكلم الأديب. ولد سنة ٣٧٦ هـ ٩٨٦ م وقد سمع الحديث وتوفي بنيسابور سنة ٤٦٥ هـ ١٠٧٣ م. ومن كتبه: التيسير في التفسير وحياة الأرواح والدليل إلى طريق الصلاح والرسالة القشيرية في التصوف والفصول في الأصول.
انظر: معجم المؤلفين: ٦/ ٦.

أصوله العظام إلى يوم الحشر والقيام.

وقد اتبعه على مذهبه كثير من الأولياء الكرام، ممن اتصف بثبات المجاهدة، وركض في ميدان المشاهدة، .....

تنبيه: ورد في الصحيح أنه: **«لاَ تُقْتَلُ نَفسٌ ظُلْماً إلاَّ كَانَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ الأوَّلِ كِفْلٌ منها، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كانَ لَهُ أَجرُهَا وَأَجْرُ مَن عَمِلَ بها إلى يومِ القِيامَةِ مِنْ غَيرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجورِهم شَيءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كانَ عَلَيهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ مِنْ غَيرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أوزارِهِمْ شيءٌ، وَمَنْ دَلَّ على خَيرٍ فَلَهُ مِثْلُ أجرِ فَاعِلِهِ»**[1]. الحديث قال العلماء: هذه الأحاديث من قواعد الإسلام، وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه مثل وزر من اقتدى به في ذلك فعمل مثل عمله إلى يوم القيامة، وكل من ابتدع شيئاً من الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة، وتمامه في آخر «عمدة المريد» للقاني. **قوله: (إلى يوم الحشر)** تنازع فيه كل من دوّن وألف وفرّع. **قوله: (وقد اتبعه)** عطف على قوله: «وهو كالصديق»: أي كيف لا يختص وقد اتبعه ألخ. والاتباع تقليده فيما قاله ط. **قوله: (من الأولياء)** متعلق بمحذوف صفة لكثير للبيان؛ والوليّ فعيل بمعنى الفاعل، وهو من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان، أو بمعنى المفعول، فهو من يتوالى عليه إحسان اللّه تعالى وإفضاله. تعريفات السيد. ولا بد من تحقق الوصفين حتى يكون ولياً في نفس الأمر، فيشترط فيه كونه محفوظاً كما يشترط في النبي كونه معصوماً كما في «رسالة الإمام القشيري»[2]. **قوله: (ممن اتصف)** بدل من قوله: «من الأولياء» أو حال. **قوله: (بثبات المجاهدة)** من إضافة الصفة إلى موصوفها: أي المجاهدة الثابتة: أي الدائمة. والمجاهدة لغة: المحاربة، وفي الشرع: محاربة النفس الأمّارة بالسوء بتحملها ما يشق عليها مما هو مطلوب في الشرع، تعريفات، وقد ورد تسمية ذلك بالجهاد الأكبر كما في «الإحياء». قال العراقي: رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر، ورواه الخطيب في «تاريخه» عن جابر بلفظ: قدم النبي ﷺ من غزاة فقال عليه الصلاة والسلام: **«قَدِمْتُم خَيرَ مَقْدِمٍ، وَقَدِمْتُمْ مِنَ الجِهَادِ الأَصْغَرِ إلى ٱلجِهَادِ الأكبرِ، قَالوا: وَمَا ٱلجِهَادُ الأكبرُ؟ قال: مُجاهَدَةُ العبد هَوَاهُ»**[3] اهـ. **قوله: (المشاهدة)** أي:

---

(١) رواه **مسلم** في كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة. (الحديث: ١٠١٧). ورواه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة (٥/ ٧٧).
انظر: جامع الأصول: ٦/ ٤٥٧ (٤٦٦٣).

(٢) كتاب الرسالة القشيرية في التصوف وهو مشهور: للإمام عبد الكريم بن هوازن القشيري الاستوائي النيسابوري الشافعي المحدث الصوفي المتوفى سنة ٤٦٥ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٥/ ٦٠٨.

(٣) رواه **الخطيب** في تاريخه.
انظر: منتخب كنز العمال: ٢/ ٣٥٥.

كإبراهيم بن أدهم[١]، وشقيق البلخي[٢]، ومعروف الكرخي[٣]، وأبي يزيد البسطامي[٤]، وفضيل بن عياض[٥]، .....

مشاهدة الحق تعالى بآثاره. **قوله: (كإبراهيم بن أدهم)** بن منصور البلخي. كان من أبناء الملوك، خرج متصيداً فهتف به هاتف: ألهذا خلقت؟ فنزل عن دابته وأخذ جبة راع وسار حتى دخل مكة، ثم أتى الشام ومات بها، كذا في «رسالة القشيري». **قوله: (وشقيق البلخي)** بن إبراهيم الزاهد العابد المشهور. صحب أبا يوسف القاضي، وقرأ عليه كتاب الصلاة، ذكره أبو الليث في «المقدمة»[٦]، وهو أستاذ حاتم الأصم[٧]، وصحب إبراهيم بن أدهم، مات شهيداً سنة ١٩٤ تميمي. **قوله: (ومعروف الكرخي)** بن فيروز، من المشايخ الكبار، مجاب الدعوة، يستسقى بقبره، وهو أستاذ السريّ السقطي، مات سنة ٢٠٠. **قوله: (وأبي يزيد البسطامي)** شيخ المشايخ، وذو القدم الراسخ، واسمه طيفور بن عيسى. كان جده مجوسياً وأسلم، مات سنة ١٦١. **قوله: (وفضيل بن عياض)** الخراساني. روى أنه كان يقطع الطريق، وأنه عشق جارية وارتقى جداراً لها،

(١) هو السيد الجليل والزاهد النبيل أبو إسحاق إبراهيم بن أدهم البلخي، قد روى عن منصور ومالك بن دينار وقد وثقه النسائي وقد قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد ومناقبه وكراماته لا تحصى، توفي سنة ١٦٢ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ١/ ٢٥٥.

(٢) هو شقيق البلخي الزاهد شيخ خراسان سافر مرة وفي صحبته ثلثمائة مريد وهو أبو علي شيخ حاتم الأصم وقد استشهد في غزوة سنة ١٩٤ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ١/ ٣٤١.

(٣) هو القدوة الزاهد معروف الكرخي أبو محفوظ صاحب الأحوال والكرامات وكان أبواه نصرانيين فأسلماه إلى مؤدبهم فقال له: إن الله ثالث ثلاثة فقال: بل هو أحد فضربه فهرب وأسلم على يد علي بن موسى الرضي ورجع إلى أبويه فأسلما وكان مجاب الدعوة ومن المحدثين. توفي سنة ٢٠٠ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ١/ ٣٦٠.

(٤) هو أبو يزيد البسطامي العارف الزاهد المشهور واسمه طيفور بن عيسى وقد كان مجوسياً فأسلم وهو من قدماء مشايخ القوم له كلام حسن في المعاملات وكان أبو يزيد إذا ذكر الله تعالى يبول الدم، توفى سنة ٢٦١ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ٢/ ١٤٣.

(٥) هو شيخ الحجاز الإمام أبو علي الفضيل بن عياض التميمي المروزي الزاهد المشهور أحد العلماء الأعلام قال فيه ابن المبارك: ما بقي على ظهر الأرض أفضل من الفضيل بن عياض. قال شريك القاضي: فضيل حجة لأهل زمانه وهو إمام الحرم شيخ الإسلام قدوة الأعلام حدث عنه الشافعي ويحيى القطان وغيرهما، توفي سنة ١٨٧ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ١/ ٣١٦.

(٦) كتاب مقدمة أبي الليث: للشيخ الإمام نصر بن محمد السمرقندي الحنفي وهي مقدمة قد اشتهرت فيما بين الأنام بركاتها وشملتهم فوائدها ولها شروح كثيرة.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٧٩٥.

(٧) هو حاتم الأصم أبو عبد الرحمٰن الزاهد صاحب المواعظ والحكم بخراسان وكان يقال له لقمان هذه =

وداود الطائي[١]، وأبي حامد اللفاف[٢]، وخلف بن أيوب[٣]، .....

فسمع تالياً يتلو: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم﴾[٤] فتاب ورجع، فورد مكة وجاور بها الحرم، ومات بها سنة ١٨٧. رسالة القشيري.

وذكر الصيمري[٥] أنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وروى عنه الشافعي، فأخذ عن إمام عظيم، وأخذ عنه إمام عظيم. وروى له إمامان عظيمان البخاري ومسلم، وترجمه التميمي وغيره بترجمة حافلة. **قوله: (وداود الطائي)** هو ابن نصر بن نصير بن سليمان الكوفي الطائي، العالم العامل، الزاهد العابد، أحد أصحاب الإمام، كان ممن شغل نفسه بالعلم ودرس الفقه وغيره، ثم اختار العزلة ولزم العبادة. قال محارب بن دثار[٦]: لو كان داود في الأمم الماضية لقص الله تعالى علينا من خبره، قال أبو نعيم: مات سنة ١٦٠. **قوله: (وأبي حامد اللفاف)** هو أحمد بن خضرويه البلخي، من كبار مشايخ خراسان، مات سنة ٢٤٠ رسالة. **قوله: (وخلف بن أيوب)** من أصحاب محمد وزفر، وتفقه على أبي يوسف أيضاً، وأخذ الزهد عن إبراهيم بن أدهم، وصحبه مدة، واختلف في وفاته، والأصح أنه سنة ٢١٥ كما ذكره التميمي. وروي عنه أنه قال: صار

= الأمة وهو من قدماء مشايخ خراسان ومن أهل بلخ وصحب شقيق بن إبراهيم وكان أستاذ أحمد بن حضرويه، توفى سنة ٢٣٧ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ٢/ ٨٧.

(١) هو داود بن المحبر بن قحذم بن سليمان الطائي البصري أبو سليمان الفاضل توفى ببغداد سنة ٢٠٦ هـ ٨٢١ م. من آثاره: كتاب العقل.
انظر: معجم المؤلفين: ٤/ ١٤١.

(٢) أبو حامد اللفاف هو أحمد بن الخضرويه البلخي الصوفي. ولد سنة ١٤٥ هـ ٧٦٢ م وتوفي سنة ٢٤٠ هـ ٨٥٤ م وله تصانيف.
انظر: معجم المؤلفين: ١/ ٢١٥.

(٣) هو مفتي أهل بلخ أبو سعيد خلف بن أيوب العامري صاحب أبي يوسف، سمع من عوف الأعرابي وجماعة من الكبار وكان زاهداً قدوة روى عنه يحيى بن معين والكبار توفي سنة ٢١٥ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ٢/ ٣٤.

(٤) سورة الحديد (٥٧)، الآية: ١٦.

(٥) هو الحسين بن علي الصيمري أبو عبد الله الفقيه، وهو عارف بالرجال أصله من حيمر من بلاد خوزستان، ولد سنة ٣٥١ هـ ٩٦٢ م وقد ولي قضاء المدائن وتوفى ببغداد سنة ٤٣٦ هـ ١٠٤٥ م. ومن تصانيفه: كتاب ضخم في أخبار أبي حنيفة وأصحابه وشرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي.
انظر: معجم المؤلفين: ٤/ ٣٥.

(٦) هو محارب بن دثار السدوسي قاضي الكوفة، وقال في المغني: ثقة ثبت مشهور وقال ابن سعد: لا يحتجون به. سمع ابن عمر وجابر وطائفة وهو من بني سدوس بن شيبان ويكنى أبا مطرف وتوفي في ولاية خالد بن عبد الله القسري بالكوفة سنة ١١٦ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ١/ ١٥٢.

وعبد اللّه بن المبارك[١]، ووكيع بن الجرّاح[٢]، وأبي بكر الوراق[٣]، .....

العلم من اللّه إلى محمد ﷺ، ثم صار إلى الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم، ثم صار إلى التابعين، ثم صار إلى أبي حنيفة، فمن شاء فليرض، ومن شاء فليسخط. **قوله: (وعبد اللّه بن المبارك)** الزاهد الفقيه المحدث، أحد الأئمة، جمع الفقه والأدب والنحو واللغة والفصاحة والورع والعبادة، وصنف الكتب الكبيرة. قال الذهبي: هو أحد أركان هذه الأمة في العلم والحديث والزهد. وأحد شيوخ الإمام أحمد. أخذ عن أبي حنيفة، ومدحه في مواضع كثيرة، وشهد له الأئمة، مات سنة ١٨١ وترجمه التميمي بترجمة حافلة، وذكر من محاسن أخباره ما يأخذ بمجامع العقل، وله روايات كثيرة في فروع المذهب ذكرت في المطولات. **قوله: (ووكيع بن الجراح)** بن مليح بن عديّ الكوفي، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام.

قال يحيى بن أكثم[٤]: كان وكيع يصوم الدهر، ويختم القرآن كل ليلة. وقال ابن معين: ما رأيت أفضل منه، قيل له: ولا ابن المبارك؟ قال: كان لابن المبارك فضل، ولكن ما رأيت أفضل من وكيع، كان يستقبل القبلة ويسرد الصوم، ويفتي بقول أبي حنيفة، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً، قال: وكان يحيى بن سعيد القطان[٥] يفتي بقوله أيضاً، مات سنة ١٩٨، وهو من شيوخ الشافعي وأحمد. تميمي. **قوله: (وأبي بكر الوراق)** هو محمد بن عمرو الترمذي. أقام «ببلخ»،

(١) هو الإمام العلم أبو عبد الرحمٰن عبد اللّه بن المبارك الحنظلي مولاهم المروزي الفقيه الحافظ الزاهد ذو المناقب، سمع من هشام بن عروة وحميد الطويل وصنف التصانيف الكثيرة، قال أحمد بن حنبل: لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه، وهو إمام المسلمين وكان ينفق على الفقراء في السنة مائة ألف درهم توفي سنة ١٨١ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ١/ ٢٩٥.

(٢) هو الإمام العلم أبو سفيان وكيع بن الجراح الرواسي روى عن الأعمش وأقرانه، قال ابن معين: كان وكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه وقال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع وكان يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة ويقوم الليل، توفي سنة ١٩٧ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ١/ ٣٤٩.

(٣) هو محمد بن عمر الوراق الترمذي أبو بكر مؤدب الأولياء الصوفي ولد بترمذ وأقام ببلخ وصحب أحمد بن خضرويه البلخي المتوفى سنة ٢٤٠. له تصانيف في الرياضيات. توفى سنة ٢٤٠ هـ ٨٥٤ م.
انظر: معجم المؤلفين: ١١/ ٩٧.

(٤) هو يحيى بن أكثم التميمي الأسيدي المروزي أبو محمد الفقيه الأصولي المجتهد من القضاة، ولد بمرو سنة ١٥٩ هـ ٧٧٥ م وولاه المأمون قضاء البصرة ثم قضاء القضاة ببغداد وتوفي بالربذة سنة ٢٤٢ هـ ٨٥٧ م. من آثاره: التنبيه في الفقه وإيجاب التمسك بأحكام القرآن.
انظر: معجم المؤلفين: ١٣/ ١٨٦.

(٥) هو الإمام يحيى بن سعيد القطان البصري الحافظ أحد الأعلام وقد روى عن عطاء بن السائب وحميد وخلق. قال أحمد بن حنبل: ما رأيت بعيني مثله وهو سيد الحفاظ في زمانه وقال ابن معين: أقام يحيى القطان عشرين سنة يختم كل ليلة ولم يفته الزوال في المسجد ٤٠ سنة، توفي سنة ١٩٨ هـ. =

وغيرهم ممن لا يحصى .....

وصحب أحمد بن خضرويه، وله تصانيف في الرياضات. رسالة.

وفي «طبقات التميمي»: أحمد بن علي أبو بكر الورّاق ذكره أبو الفرج محمد بن إسحاق[١] في جملة أصحابنا بعد أن ذكر الكرخي، فقال: وله من الكتب «شرح مختصر الطحاوي»[٢]. وذكر في «القنية»[٣] أنه خرج حاجاً، فلما سار مرحلة قال لأصحابه: ردّوني، ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة، فردّوه اهـ. **قوله: (وغيرهم)** كالإمام العارف المشهور بالزهد والورع والتقشف والتقلل: حاتم الأصم، أحد أتباع الإمام الأعظم، له كلام مدون في الزهد والحكم. سأله أحمد بن حنبل قال: أخبرني يا حاتم فيم التخلص من الناس؟ فقال: يا أحمد في ثلاث خصال: أن تعطيهم مالك ولا تأخذ من مالهم شيئاً، وتقضي حقوقهم ولا تستقضي أحداً منهم حقًّا لك، وتحتمل مكروههم ولا تكره أحداً منهم على شيء، فأطرق أحمد ثم رفع رأسه فقال: يا حاتم إنها لشديدة، فقال له حاتم: وليتك تسلم.

ومنهم ختم دائرة الولاية قطب الوجود سيدي محمد الشاذلي البكري[٤] الشهير بالحنفي، الفقيه الواعظ أحد من صرفه اللّه تعالى في الكون، ومكنه من الأحوال، ونطق بالمغيبات، وخرق له العوائد، وقلب له الأعيان، وترجمه بعضهم في مجلدين، فقال العارف الشعراني: إنه لم يحط علماً بمقامه حتى يتكلم عليه، وإنما ذكر بعض أمور على طريق أرباب التواريخ. توفي سنة ٨٤٧.

= انظر: شذرات الذهب: ١/ ٣٥٥.

(١) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني صاحب السيرة رأى أنساً وسمع الكثير من المقبري والأعرج وكان بحراً من بحور العلم ذكياً حافظاً طلابه للعلم أخبارياً نسابة علامة وقد قال شعبة: هو أمير المؤمنين في الحديث وقال ابن معين: هو ثقة وليس بحجة وقال أحمد بن حنبل: هو حسن الحديث ووثقه الأكثرون في الحديث، توفي سنة ١٥١ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ١/ ٢٣٠.

(٢) كتاب شرح مختصر الطحاوي: للشيخ أبو بكر أحمد بن علي الوراق الرازي الحنفي وهو شرح بسيط في أربع مجلدات وهو كتاب في فروع المذهب الحنفي.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٢٨.

(٣) كتاب قنية المنية على مذهب أبي حنيفة: للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٨ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٣٥٧.

(٤) هو محمد بن الحسن البكري المصري الحنفي الشاذلي أبو عبد اللّه شمس الدين الصوفي الفقيه الشاعر من أهل القاهرة ولد سنة ٧٦٧ هـ ١٣٦٦ م وتوفي سنة ٨٤٧ هـ ١٤٤٣ م. من تصانيفه: الروض النسيق في علم الطريق وشرح المختار للموصلي في الفروع وديوان شعر.
انظر: معجم المؤلفين: ٩/ ٢٠١.

لبعده أن يستقصي، فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه، ولا اقتدوا به ولا وافقوه.

وقد قال الأستاذ أبو القاسم القشيري في «رسالته» مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة: سمعت الأستاذ أبا عليّ الدقاق[١] يقول: أنا أخذت هذه الطريقة من أبي القاسم النصراباذي[٢]، وقال أبو القاسم: أنا أخذتها من الشبلي[٣]، وهو أخذها من السري السقطي، وهو من معروف الكرخي، وهو من داود الطائي. وهو

قوله: (لبعده) علة لقوله لا يحصى، وحذف من قبل قوله أن يستقصي لأمن اللبس، وهو شائع مطرد: أي لا يمكن إحصاؤه لتباعده من طلب استقصائه: أي غايته ومنتهاه، والتعبير بقوله: لا يحصى أبلغ من قولنا لا يعد، لأن العد أن تعد فرداً فرداً، والإحصاء يكون للجمل، ولذا قال تعالى: ﴿**وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ لاَ تُحصُوهَا**﴾[٤] معناه واللّه أعلم: إن أردتم عدّها فلا تقدروا على إحصائها، فضلاً عن العَد، كذا أفاده الإمام النسفي في «المستصفى»[٥]. **قوله: (أبو القاسم)** تلك كنيته، واسمه عبد الكريم بن هوازن الحافظ المفسر الفقيه، النحوي اللغوي الأديب الكاتب القشيري، الشجاع البطل، لم يرَ مثل نفسه، ولا رأى الراؤون مثله، وإنه الجامع لأنواع المحاسن. ولد سنة ٣٧٧، وسمع الحديث من الحاكم[٦] وغيره، وروى عنه الخطيب وغيره،

(١) هو الحسن بن علي بن محمد الدقاق النيسابوري الشافعي أبو علي الصوفي الفقيه الأصولي، توفى سنة ٤٠٥ هـ ١٠١٥ م. من آثاره: كتاب الضحايا.
انظر: معجم المؤلفين: ٣/ ٢٦١.

(٢) هو أبو القاسم النصر أباذي واسمه إبراهيم بن أحمد النيسابوري الزاهد الواعظ شيخ الصوفية والمحدثين سمع من ابن خزيمة بخراسان وابن صاعد ببغداد وابن جوصا بالشام وأحمد العال بمصر وكان يرجع إلى فنون من الفقه والحديث والتاريخ وسلوك الصوفية. ومات بمكة سنة ٣٦٧ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ٣/ ٥٨.

(٣) الشبلي هو أبو بكر دلف بن جحدر وقيل جعفر بن يونس الزاهد المشهور صاحب الأحوال والتصوف وقرأ الفقه وبرع في مذهب مالك ثم سلك وصحب الجنيد وكان أبوه من حجاب الدولة، توفي سنة ٣٣٤ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ٢/ ٣٣٨.

(٤) سورة النحل (١٦)، الآية: ١٨.

(٥) كتاب المستصفى في الخلاف: للإمام أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٦٧.

(٦) الحاكم هو محمد بن عبد اللّه الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي المعروف بابن البيع أبو عبد اللّه المحدث الحافظ المؤرخ ولد بنيسابور سنة ٣٢١ هـ ٩٣٣ م، ورحل في طلب الحديث وسمع على شيوخ يزيدون على ألفي شيخ، وتوفي سنة ٤٠٥ هـ ١٠١٤ م بنيسابور، ومن تصانيفه الكثيرة المستدرك وتاريخ نيسابور والإكليل في الحديث وتراجم الشيوخ وفضائل فاطمة الزهراء.
انظر: معجم المؤلفين: ١٠/ ٢٣٨.

أخذ العلم والطريقة من أبي حنيفة، وكل منهم أثنى عليه وأقرّ بفضله.

فعجباً لك يا أخي: .....

وصنف التصانيف الشهيرة، وتوفي سنة ٤٦٥هـ ط عن «الزرقاني[١] على المواهب»[٢]. **قوله: (في رسالته)** أي: التي كتبها إلى جماعة الصوفية ببلدان الإسلام سنة ٤٣٧هـ، ذكر فيها مشايخ الطريقة وفسر ألفاظاً تدور بينهم بعبارات أنيقة. **قوله: (مع صلابته)** أي: قوّته وتمكنه ط. **قوله: (في مذهبه)** وهو مذهب الإمام الشافعي رضي اللّه تعالى عنه أو طريقة أهل الحقيقة ط. **قوله: (سمعت ألخ)** مقول القول، وأبو علي هو الحسن بن علي الدقاق. وأبو القاسم هو إبراهيم بن محمد النصرباذي بالذال المعجمة شيخ خراسان، جاور بمكة، ومات بها سنة ٣٦٧. والشبلي هو الإمام أبو بكر دلف الشبلي البغدادي المالكي المذهب، صحب الجنيد[٣]، مات سنة ٣٣٤. والسريّ هو أبو الحسن بن مغلس السقطي خال الجنيد وأستاذه، توفي سنة ٢٥٧. **قوله: (من أبي حنيفة)**، هو فارس هذا الميدان، فإن مبنى علم الحقيقة على العلم والعمل وتصفية النفس، وقد وصفه بذلك عامة السلف؛ فقال أحمد بن حنبل في حقه: إنه كان من العلم والورع والزهد وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد، ولقد ضرب بالسياط لِيَلي القضاء فلم يفعل.

وقال عبد اللّه بن المبارك: ليس أحد أحق أن يقتدى به من أبي حنيفة، لأنه كان إماماً تقيًا نقيًا ورعاً عالماً فقيهاً، كشف العلم كشفاً لم يكشفه أحد ببصر وفهم وفطنه وتقى.

وقال الثوري لمن قال له جئت من عند أبي حنيفة: لقد جئت من عند أعبد أهل الأرض؛ وأمثال ذلك مما نقله ابن حجر وغيره من العلماء الأثبات. **قوله: (فعجباً)** هو مفعول مطلق: أي

(١) الزرقاني: هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف المالكي أبو عبد اللّه المحدث الفقيه الأصولي المولود بالقاهرة سنة ١٠٥٥ هـ ١٦٤٥ م وتوفي بها سنة ١١٢٢ هـ ١٧١٠ م. ومن تصانيفه: شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث وإشراق مصابيح السير المحمدية بمزج أسرار المواهب اللدنية وأبهج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك وجواب أسئلة رفعت إليه وغيرهم.
انظر: معجم المؤلفين: ١٠/ ١٢٤.

(٢) كتاب شرح على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: للعلامة الشيخ المحدث محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري المالكي المتوفي سنة ١١٢٢ هـ وهو شرح حافل في أربع مجلدات جمع فيه أكثر الأحاديث المروية في شمائل المصطفى ﷺ وسيره وصفاته الشريفة.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٩٧.

(٣) الجنيد بن محمد شيخ الصوفية تاج العارفين القواريري الخزاز أبو القسم، صحب خاله السري والمحاسبي وغيرهما وأصل الجنيد من نهاوند ونشأ بالعراق وتفقه على أبي ثور وقيل كان على مذهب سفيان الثوري وكان يقول: من لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة، توفي سنة ٢٩٨ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ٢/ ٢٢٨.

ألم يكن لك أسوة حسنة في هؤلاء السادات الكبار؟ أكانوا متهمين في هذا الإقرار والافتخار، وهم أئمة هذه الطريقة، وأرباب الشريعة والحقيقة، ومن بعدهم في هذا الأمر فلهم تبع، وكل ما خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع.

وبالجملة فليس أبو حنيفة في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك.

ومما قال فيه ابن المبارك رضي اللَّه عنه:

لَقَدْ زَانَ الْبِلاَدَ وَمَنْ عَلَيْهَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ أَبُو حَنِيفَه

فأعجب منك عجباً. وهذا الخطاب لمن أنكر فضله أو خالف قوله ط.

قوله: (ألم يكن) استفهام تقريري بما بعد النفي، أو هو إنكاري بمعنى النفي كالذي بعده. **قوله: (أسوة)** بكسر الهمزة وضمها: أي قدوة **قوله: (في هؤلاء)** متعلق بأسوة؛ وفي بمعنى الباء أو للظرفية المجازية على حد قوله تعالى: ﴿**لقد كان لكم في رسول اللَّه أسوة حسنة**﴾[1]. **قوله: (وهم أئمة هذه الطريقة ألخ)** في «رسالة الفتوحات» للقاضي زكريا: الطريقة سلوك طريق الشريعة؛ والشريعة: أعمال شرعية محدودة؛ وهما والحقيقة ثلاثة متلازمة، لأن الطريق إليه تعالى ظاهر وباطن؛ فظاهرها الطريقة والشريعة، وباطنها الحقيقة؛ فبطون الحقيقة في الشريعة والطريقة كبطون الزبد في لبنه، لا يظفر بزبده بدون مخضه؛ والمراد من الثلاثة إقامة العبودية على الوجه المراد من العبد اهـ ابن عبد الرزاق. **قوله: (ومن بعدهم)** أي: من أتى بعد هؤلاء الأئمة في الزمان سالكاً في هذا الأمر، وهو علم الشريعة والحقيقة فهو تابع لهم، إذ هم الأئمة فيه، فيكون فخره باتصال سنده بهذا الإمام، كما كان ذلك فخر الأئمة المذكورين الذين افتخروا بذلك وتبعوه في حقيقته ومشربه، واقتدى كثير منهم بطريقته ومذهبه. **قوله: (فلهم)** متعلق بقوله تبع، وهو بالتحريك بمعنى تابع: خبر لمبتدأ محذوف، والجملة خبر من، ودخلت عليها الفاء لأن «من» فيها معنى العموم فأشبهت الشرطية. **قوله: (وكل ما)** أي: كل رأي. **قوله: (ما اعتمدوه)** من الثناء عليه والافتخار به من حيث أخذ علم الحقيقة عنه. **قوله: (ومبتدع)** بالبناء للمفعول: أي محدث لم يسبق بنظير. **قوله: (وبالجملة)** أي: وأقول قولاً ملتبساً بالجملة: أي جملة ما يقال في هذا المقام. **قوله: (لقد زان البلاد ألخ)** من الزين وهو ضد الشين؛ يقال: زانه وأزانه وزينه وأزينه كما في القاموس؛ والبلاد: جمع بلد، كل قطعة من الأرض مستحيزة عامرة أو غامرة. قاموس. ومن عليها: أهلها. وقوله بأحكام متعلق بزان.

---

(١) سورة الأحزاب (٣٣)، الآية: ٢١.

بِـأَحْـكَـامٍ وَآثَـارِ ....

ووجه ذلك أن استنباط الأحكام الشرعية وتدوينها وتعليمها للناس سبب للعمل بها. ولا شك أن الانقياد للأحكام الشرعية وعمل الحكام بها والرعية زين للبلاد والعباد، ينتظم به أمر المعاش والمعاد، وبضده الجهل والفساد، فإنه شين ودمار للديار والأعمار. **قوله: (وآثار)** جمع أثر. قال النووي في «شرح مسلم»: الأثر عند المحدثين يعم المرفوع والموقوف كالخبر، والمختار إطلاقه على المروي مطلقاً، سواء كان عن الصحابي أو المصطفى ﷺ؛ وخصه فقهاء خراسان بالموقوف على الصحابي والخبر بالمرفوع.

ولقد كان رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى إماماً في ذلك. فإنه رضي اللَّه تعالى عنه أخذ الحديث عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين وغيرهم. ومن ثم ذكره الذهبي وغيره في طبقات الحفاظ من المحدثين. ومن زعم قلة اعتنائه بالحديث فهو إما لتساهله أو حسده، إذ كيف يتأتى ممن هو كذلك استنباط مثل ما استنبطه من المسائل، مع أنه أول من استنبط من الأدلة على الوجه المخصوص المعروف في كتب أصحابه، ولأجل اشتغاله بهذا الأهم لم يظهر حديثه في الخارج؛ كما أن أبا بكر وعمر رضي اللَّه تعالى عنهما لما اشتغلا بمصالح المسلمين العامة لم يظهر عنهما من رواية الأحاديث مثل ما ظهر عن صغار الصحابة؛ وكذلك مالك والشافعي لم يظهر عنهما مثل ما ظهر عمن تفرّغ للرواية كأبي زرعة[1] وابن معين لاشتغالهما بذلك الاستنباط. على أن كثرة الرواية بدون دراية ليس فيها كثير مدح، بل عقد له ابن عبد البرّ باباً في ذمه ثم قال: الذي عليه فقهاء جماعة المسلمين وعلمائهم ذمّ الإكثار من الحديث بدون تفقه ولا تدبر. وقال ابن شبرمة[2]: أقلل الرواية تفقه. وقال ابن المبارك: ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث.

ومن أعذار أبي حنيفة رضي اللَّه تعالى عنه ما يفيده قوله: لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلاّ بما يحفظه يوم سمعه إلى يوم يحدث به؛ فهو لا يرى الرواية إلاّ لمن حفظ.

---

(١) أبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد اللَّه البجلي الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عبد اللَّه وقيل عبد الرحمٰن رأى علياً وأبي هريرة ومعاوية وعبد اللَّه بن عمرو وثابت بن قيس النخعي وغيرهم وروى عنه إبراهيم بن جرير وإبراهيم النخعي والحارث العكلي وعبد اللَّه بن شبرمة الضبي وغيرهم وكان من علماء التابعين وقال ابن معين: ثقة وقد ذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: تهذيب التهذيب: ٦/ ٣٥٨.

(٢) هو فقيه الكوفة أبو شبرمة عبد اللَّه بن شبرمة الضبي القاضي روى عن أنس والتابعين. قال أحمد العجلي: كان عفيفاً صارماً عاقلاً يشبه النساك شاعراً جواداً. توفي سنة ١٤٤ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ١/ ٢١٥.

. . . . . وَفِـقْـهِ كَـآيَـاتِ الـزَّبُـورِ عَـلَـى صَـحِـيـفَـه
فَـمَـا فِـي الـمَـشْـرِقَـيـن لَـهُ نَـظِـيـرٌ وَلاَ فِـي الـمَـغْـرِبَـيْـنِ وَلاَ بِـكُـوفَـه
يَـبِـيـتُ مُـشَـمِّـراً سَـهِـرَ الـلَّـيَـالـي وَصَـامَ نَـهَـارَهُ لِـلَّـهِ خِـيـفَـه

وروى الخطيب عن إسرائيل بن يونس[١] أنه قال: نعم الرجل النعمان، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه، وأشد فحصه عنه، وأعلمه بما فيه من الفقه. وتمامه في: «الخيرات الحسان» لابن حجر. **قوله: (وفقه)** المراد به ما يعم التوحيد، فإن الفقه كما عرفه الإمام معرفة النفس ما لها وما عليها ط. **قوله: (كآيات الزبور)** التشبيه في الإيضاح والبيان لا في الأحكام، لأن الزبور مواعظ، ويحتمل أنه تشبيه في الزينة؛ والمعنى أنه زان ما ذكر كما زينت النقوش الطروس ط. **قوله: (فما في المشرقين ألخ)** المشرق محل الشروق: أي الطلوع، والمغرب محل الغروب، وثناهما مع أن كلا منهما واحد كما في قوله تعالى: **﴿ربّ المشرقين وربّ المغربين﴾**[٢] على إرادة مشرقي الشتاء والصيف ومغربيهما. قاله البيضاوي. وقيل مشرق الشمس والفجر، ومغرب الشمس والشفق، أو مشرق الشمس والقمر ومغربيهما؛ وجمعا في قوله تعالى: **﴿ربّ المشارق والمغارب﴾**[٣] باعتبار الأقطار أو الأيام أو المنازل. أفاده ط. **قوله: (ولا بكوفة)** خصها بالذكر مع أن المراد المشرقين والمغربين وما بينهما بقرينة المقام، لأنها بلده، أو لأنها من أعظم بلاد الإسلام يومئذ. قال في القاموس: «الكوفة» الرملة الحمرة المستديرة، أو كل رملة يخالطها حصباء، ومدينة العراق الكبرى، وقبة الإسلام، ودار هجرة المسلمين، مصرّها سعد بن أبي وقاص رضي اللّه تعالى عنه، وكانت منزل نوح وبني مسجدها سُمِّيَ لاستدارتها[1] واجتماع الناس بها. ويقال لها كوفان ويفتح، وكوفة الجند لأنها اختطت فيها خطط العرب أيام عثمان رضي اللّه تعالى عنه، خططها السائب بن الأقرع الثقفي ألخ. **قوله: (يبيت مشمراً ألخ)** التشمير: الجد والتهيؤ. قاموس. وسهر فعل ماض، والجملة حال على إضمار «قد» مثلها في قوله تعالى: **﴿أو جاؤوكم**

(1) **قال الرافعي: قوله: (سمى لاستدارتها)** كذا في نسخ القاموس، والضمير راجع للمكان المسمى كوفة، وقال شارحه صوابه سميت. اهـ.

(١) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي، روى عن جده وزياد بن علاقة وزيد بن جبير وعاصم الأحول وغيرهم، وروى عنه ابنه المهدي وأبو داود ووكيع ويحيى بن آدم ومحمد بن سابق وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: كان شيخاً ثقة، ولد سنة ١٠٠ هـ وتوفي سنة ١٦١ هـ وقيل ١٦٢ هـ وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: تهذيب التهذيب: ١/ ١٦٧.

(٢) سورة الرحمٰن (٥٥)، الآية: ١٧.

(٣) سورة المعارج (٧٠)، الآية: ٤٠.

فَمَنْ كَأَبِي حَنِيفَةَ فِي عُلاَهُ إِمَام لِلخَلِيقَةِ وَالخَلِيفَة
رَأَيْتُ العَائِبِينَ لَهُ سِفَاهَا خِلاَفَ الحَقِّ مَعْ حُجَجٍ ضَعِيفَه

حصرت صدورهم﴾[١] أو صفة مشبهة، والأولى أنسب بقوله: وصام، وللّه متعلق بصام، وخيفه مفعول لأجله، وزاد في «تنوير الصحيفة» بعد هذا البيت بيتين وهما:

وَصَانَ لِسَانَهُ عَنْ كُلِّ إِفْكٍ وَمَا زَالَتْ جَوَارِحه عَفِيفَه
يَعِفُّ عَن المَحَارِمِ والمَلاَهِي وَمَرْضَاةُ الإِلٰهِ لَهُ وَظِيفَه

وننقل نبذة يسيرة شاهدة لهذه الأبيات عن ابن حجر. قال الحافظ الذهبي: قد تواتر قيامه بالليل وتهجده وتعبده: أي ومن ثم كان يسمى الوتد لكثرة قيامه بالليل، بل أحياه بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين سنة، وكان يسمع بكاؤه بالليل حتى يرحمه جيرانه.

ووقع رجل فيه عند ابن المبارك فقال: ويحك، أتقع في رجل صلى خمساً وأربعين سنة الخمس صلوات بوضوء واحد، وكان يجمع القرآن في ركعة، ونظمت ما عندي من الفقه منه.

ولما غسله الحسن بن عمارة[٢] قال: رحمك اللّه، وغفر لك، لم تفطر منذ ثلاثين سنة، وقد أتعبت من بعدك، وفضحت القراء.

وقال الفضل بن دُكين[٣]: كان هيوباً، لا يتكلم إلا جواباً، ولا يخوض فيما لا يعنيه، ولا يستمع إليه. وقيل له اتق اللّه، فانتفض وطأطأ رأسه ثم قال: يا أخي جزاك اللّه خيراً، ما أحوج أهل كل وقت إلى من يذكرهم اللّه تعالى.

وقال الحسن بن صالح[٤]: كان شديد الورع، هائباً للحرام، تاركاً لكثير من الحلال مخافة

(١) سورة النساء (٤)، الآية: ٩٠.

(٢) هو الحسن بن عمارة المضرب البجلي مولاهم الكوفي أبو محمد كان على قضاء بغداد في خلافة المنصور. روى عن يزيد بن أبي مريم والحكم بن عتيبة وابن أبي مليكة والزهري وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم وروى عنه السفيانان وعبد الرزاق وعيسى بن يونس وغيرهم وقال النسائي ومسلم والدارقطني: متروك الحديث وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. توفي سنة ١٥٣ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب: ١/ ٥٠٤.

(٣) الفضيل بن دكين أبو نعيم الملائي الحافظ محدث الكوفة روى عن الأعمش وزكريا ابن أبي زائدة والكبار، قال ابن معين: ما رأيت أثبت من أبي نعيم وعفان وقال أحمد: كان يقظان في الحديث عارفاً وكان أعلم من وكيع بالرجال وأنسابهم ووكيع أفقه منه وقد حدث عنه أحمد وإسحاق والبخاري وكان حافظاً ثبتاً فقيهاً توفي سنة ٢١٩ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ٢/ ٤٦.

(٤) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني فقيه الكوفة وعابدها. روى عن السماك بن حرب وطبقته وقال أبو نعيم: ما رأيت أفضل منه، وقال أبو حاتم: ثقة حافظ متقن، وقال وكيع: الحسن بن صالح يشبه بسعيد بن جبير ويكنى بأبي عبد اللّه توفي سنة ١٦٧ هـ. =

وَكَيْفَ يَحِلُّ أَنْ يُؤْذَى فَقِيهٌ لَهُ فِي الْأَرْضِ آثَارٌ شَرِيفَه
وَقَدْ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسٍ مَقَالاً صَحِيحَ النَّقْلِ فِي حِكَمٍ لَطِيفَه
بِأَنَّ النَّاسَ فِي فِقْهٍ عِيَالٌ عَلَى فِقْهِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَه
فَلَعْنَةُ رَبِّنَا أَعْدَادَ رَمْلٍ عَلَى مَنْ رَدَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَه

الشبهة، ما رأيت فقيهاً أشد منه صيانة لنفسه. **قوله: (رأيت)** أي: علمت أو أبصرت، وعلى الأول فالعائبين مفعوله الأول، وهو جمع عائب، أعلت عينه بالهمزة كقائل وبائع. فافهم. وسفاهاً مفعوله الثاني. قال في القاموس: سفه كفرح، وكرم علينا: جهل كتسافه فهو سفيه جمعه سفهاء وسفاه. وخلاف الحق صفة: أي مخالفين، أو ذوي خلاف. والحجج: جمع حجة بالضم، وهي البرهان، سماها بذلك بناء على زعم العائبين، وإلا فهي شُبَة وأوهام فاسدة. **قوله: (ابن إدريس)** بالتنوين للضرورة، والمراد به الإمام الرئيس ذو العلم النفيس، محمد بن إدريس الشافعي القرشي رضي الله تعالى عنه، ونفعنا به في الدارين آمين. ومقالاً مصدر قال، منصوب على المفعولية المطلقة. وصحيح النقل نعت له، وهو صفة مشبهة مضافة إلى فاعلها: أي صح نقله عنه.

قاله ابن حجر: وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، إنه ممن وفق له الفقه. هذه رواية حرملة عنه. ورواية الربيع عنه: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، ما رأيت: أي ما علمت أحداً أفقه منه. وجاء عنه أيضاً: من لم ينظر في كتبه لم يتبحر في العلم ولا يتفقه اهـ. **قوله: (في حكم)** أي: في ضمن حكم لطيفة لم يصرّح بها، منها ترغيب الناس في مذهبه، والرد على العائبين له، وبيان اعتقاده في هذا الإمام، والإقرار بالفضل للمتقدم. **قوله: (بأن الناس)** الباء زائدة أو للتعدية، لتضمن قال معنى صرح ونحوه مما يتعدى بالباء. وفي فقه متعلق بعيال، من عاله: إذا تكفل له بالنفقة ونحوها. **قوله: (على من رد قول أبي حنيفة)** أي: على من رد ما قاله من الأحكام الشرعية محتقراً لها، فإن ذلك موجب للطرد والإبعاد، لا بمجرد الطعن في الاستدلال، لأن الأئمة لم تزل يرد بعضهم قول بعض، ولا بمجرد الطعن في الإمام نفسه، لأن غايته الحرمة فلا يوجب اللعن، لكن ليس فيه لعن شخص معين فهو كلعن الكاذبين ونحوهم من العصاة، فافهم. وفي هذا البيت من عيوب الشعر الإيطاء، على أنه لم يذكره في «تنوير الصحيفة» كما قاله ابن عبد الرزاق. **قوله: (وقد ثبت ألخ)** ففي «تاريخ[1]

= انظر: شذرات الذهب: ١/ ٢٦٢.

(١) كتاب تاريخ ابن خلكان هو وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان: في مجلدين للقاضي شمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان البرمكي الأربلي الشافعي المتوفي سنة ٦٨١ هـ. وسبب التأليف هو أن المؤلف كان مولعاً بالاطلاع على أخبار المتقدمين وتواريخهم فعمد إلى مطالعة كتب الفن وأخذ من أفواه الأئمة ما لم يجده في كتاب.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ٢٠١٧.

وقد ثبت أن ثابتاً والد الإمام أدرك الإمام عليّ بن أبي طالب فدعا له ولذريته بالبركة.

وصح أن أبا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في أواخر

ابن خلكان»[١] عن الخطيب أن حفيد أبي حنيفة قال: أنا إسماعيل[٢] بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من أبناء فارس من الأحرار، واللّه ما وقع علينا رقّ قط، ولد جدي أبو حنيفة سنة ثمانين، وذهب ثابت إلى عليّ بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ونحن نرجو أن يكون اللّه تعالى قد استجاب لعليّ فينا؟ والنعمان بن المرزبان أبو ثابت هو الذي أهدى لعليّ الفالوذج في يوم مهرجان فقال عليّ: مهرجونا كل يوم هكذا اهـ. وبه ظهر أن ما في بعض الكتب من قوله: وذهب ثابت بجدّي إلى عليّ ألخ غير ظاهر، لأنّ عليًا مات سنة أربعين من الهجرة كما في «ألفية العراقي»، فالظاهر أن لفظة «بجدي»من زيادة النساخ، أو الباء زائدة وأصله جدي. **قوله: (وصح ألخ)** قال بعض متأخري المحدّثين ممن صنف في مناقب الإمام كتاباً حافلاً ما حاصله: إن أصحابه الأكابر كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم لم ينقلوا عنه شيئاً من ذلك، ولو كان لنقلوه، فإنه مما يتنافس فيه المحدثون ويعظم افتخارهم، وبأن كل سند فيه أنه سمع من صحابي لا يخلو من كذاب، فأما رؤيته لأنس وإدراكه لجماعة من الصحابة بالسن فصحيحان لا شك فيهما، وما وقع للعيني[٣] أنه أثبت سماعه لجماعة من الصحابة رده عليه صاحبه الشيخ الحافظ قاسم الحنفي.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الأربلي الشافعي شمس الدين أبو العباس الفقيه المؤرخ الأديب الشاعر، ولد بإربل سنة ٦٠٨ هـ ١٢١١ م وقد تولى قضاء دمشق وتوفي بها سنة ٦٨١ هـ ١٢٨٢ م. من تصانيفه: وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان.
انظر: معجم المؤلفين: ٢/ ٥٩.

(٢) هو إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة الكوفي القاضي حفيد الإمام، روى عن مالك بن مغول وعمر بن ذر وابن أبي ذئب. وروى عنه سهل العسكري وعبد المؤمن الرازي وغيرهما. وضعفه ابن عدي وقال جزرة: ليس بثقة لم يخرجوا له شيئاً.
انظر: تهذيب التهذيب: ١/ ١٨٥.

(٣) هو عبد الرحيم بن محمود بن أحمد العيني الحنفي الفقيه الأديب المحدث المتوفى سنة ٨٦٤ هـ. ١٤٦٠ م. له من الكتب: منظومة درر البحار الزاخرة وشرح كنز الدقائق وكلاهما في فروع الفقه الحنفي وشرح الجامع الصحيح للبخاري.
انظر: معجم المؤلفين: ٥/ ٢١٣.

«منية المفتي»، وأدرك بالسن نحو عشرين صحابياً كما بسط في أوائل «الضياء».

وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد أبو النصر بن عرب شاه الأنصاري

مَطْلَبٌ : فِيمَا اخْتُلِفَ فِيه مِنْ رِوَايَةِ الإِمَامِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ

والظاهر أن سبب عدم سماعه من أدركه من الصحابة أنه أول أمره اشتغل بالاكتساب حتى أرشده الشعبي لما رأى من باهر نجابته إلى الاشتغال بالعلم، ولا يسع من له أدنى إلمام بعلم الحديث خلاف ما ذكرته اهـ، لكن يؤيد ما قاله العيني: قاعدة المحدثين أن راوي الاتصال مقدّم على راوي الإرسال أو الانقطاع، لأن معه زيادة علم، فاحفظ ذلك فإنه مهم. كذا في «عقد اللآلي والمرجان»[١] للشيخ إسماعيل العجلوني الجراحي[٢].

وعلى كل فهو من التابعين، وممن جزم بذلك الحافظ الذهبي والحافظ العسقلاني وغيرهما. قال العسقلاني: إنه أدرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة بعد مولده بها سنة ثمانين، ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له: كالأوزاعي بالشام، والحمادين «بالبصرة»، والثوري «بالكوفة»، ومالك بالمدينة الشريفة، والليث بن سعد[٣] بمصر. **قوله: (وأدرك بالسن)** أي: وجد في زمنهم وإن لم يرهم كلهم. **قوله: (كما بسط في أوائل الضياء)** فقال: هم ابن نفيل، وواثلة، وعبد الله بن عامر وابن أبي أوفى، وابن جزء، وعتبة، والمقداد، وابن بسر، وابن ثعلبة، وسهل بن سعد، وأنس وعبد الرحمٰن بن يزيد ومحمود بن لبيد ومحمود بن الربيع وأبو أمامة وأبو الطفيل فهؤلاء ثمانية عشر صحابياً، وربما أدرك غيرهم ممن لم أظفر به اهـ ملخصاً. وزاد في «تنوير الصحيفة»: عمرو بن حريث، وعمرو بن سلمة، وابن عباس، وسهل بن حنين. ثم قال:

---

(١) كتاب عقد اللآلي والمرجان بشرح منفرجة الغزالي: للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الدمشقي الجراحي الشافعي المتوفى ١١٦٢ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٥/ ٢٢١.

(٢) هو إسماعيل بن محمد العجلوني الشافعي الشهير بالجراحي أبو الفداء المؤرخ المحدث المفسر النحوي، ولد بعجلون سنة ١٠٨٧ هـ ١٦٧٦ م ونشأ بدمشق وتوفى بها سنة ١١٦٢ هـ ١٧٤٩ م. من تصانيفه: كشف الخفا ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس وإسعاف الطالبين بتفسير كتاب الله المبين والكواكب المنيرة المجتمعة في تراجم الأئمة المجتهدين الأربعة.
انظر: معجم المؤلفين: ٢/ ٢٩٢.

(٣) هو الليث بن سعد الفهمي شيخ الديار المصرية وعالمها أبو الليث مولاهم الفقيه وأصله فارسي أصبهاني، ولد بقرقشندة بمصر سنة ٦٤ هـ، وروى عن الزهري وعطاء ونافع وروى عنه ابن شعيب وابن المبارك، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وقد اشتغل بالفتوى في زمانه بمصر وكان أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه، توفى سنة ١٧٥ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ١/ ٢٨٥.

الحنفي في منظومته الألفية المسماة «بجواهر العقائد ودرر القلائد» ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي اللّه عنهم أجمعين حيث قال:

مُعْتَقِداً مَذْهَبْ عظِيم الشَّأنِ أَبِي حَنِيفَةَ الفَتَى النُّعْمَان
التَّابعيِّ سابِقِ الأَئِمَّة بِالْعِلْم وَالدِّينِ سِراجِ الأُمَّهْ
جَمعاً مِنَ اصْحَابِ النَّبِيِّ أَدْرَكَا إِثْرَهُمُ قَدْ اقْتَفَى وَسَلَكَا
طَرِيقَةٌ وَاضِحَةُ المِنْهَاجِ سَالِمَةٌ مِنَ الضَّلالِ الدَّاجِي
وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ وَجَابِرْ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى كَذَا عَنْ عَامِرْ

وغير هؤلاء من أماثل الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم اهـ ابن عبد الرزاق. **قوله: (مذهب)** بسكون الباء لضرورة النظم وهو مضاف وعظيم مضاف إليه اهـ ح. **قوله: (الفتى)** من الفتوة: وهي السخاء والقوة ط. **قوله: (سابق الأئمة)** أي: الأئمة الثلاثة بالعلم: أي بالاجتهاد فيه، أو كل الأئمة المجتهدين بتدوينه، فإنه أول من دونه كما مر. **قوله: (جمعاً)** مفعول أدرك المذكور بعده، فافهم. **قوله: (من أصحاب)** بدرج الهمزة لنقل حركتها إلى النون قبلها، وألف أدركا للإشباع كألف سلكا. **قوله: (إثرهم)** بكسر فسكون مع إشباع الميم: أي بعدهم، فهو ظرف متعلق بما بعده، أو بفتحتين وسكون الميم: أي خبرهم فهو مفعول اقتفى. وطريقة مفعول سلك، والمراد بها الحالة التي كان عليها من الاعتقاد والعلم والعمل. والمنهاج في الأصل: الطريق الواضح، وأراد به هنا مطلق الطريق فأضاف واضحة إليه. **قوله: (الداجي)** شديد الظلمة. قاموس. **قوله: (وقد روي عن أنس)** هو ابن مالك الصحابي الجليل، خادم رسول اللّه ﷺ، مات بالبصرة سنة اثنتين، وقيل ثلاث وتسعين، ورجحه النووي وغيره، وقد جاوز المائة. قال ابن حجر: قد صح كما قال الذهبي إنه رآه وهو صغير. وفي رواية قال: رأيته مراراً، وكان يخضب بالحمرة. وجاء من طرق أنه روى عنه أحاديث ثلاثة، لكن قال أئمة المحدثين مدارها على من اتهمه الأئمة بوضع الأحاديث اهـ. قال بعض الفضلاء: وقد أطال العلامة طاش كبرى في سرد النقول الصحيحة في إثبات سماعه منه، والمثبت مقدم على النافي. **قوله: (وجابر)** أي: ابن عبد اللّه. واعترض بأنه مات سنة ٧٩ قبل ولادة الإمام بسنة، ومن ثم قالوا في الحديث المروي عن أبي حنيفة عن جابر رضي اللّه تعالى عنه أنه ﷺ أمر من لم يرزق ولداً بكثرة الاستغفار والصدقة، ففعل، فولد له تسعة ذكور: إنه حديث موضوع. ابن حجر: لكن نقل ط عن «شرح الخوارزمي»[٣] .....

(١) كتاب شرح مسند إمام أبو حنيفة: لأبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة ٦٦٥ هـ. =

أَعْنِي أَبَا الطُّفَيْلِ ذَا ابْنَ وَاثِلَهْ وَابْنَ أُنَيْسٍ الفَتَى وَوَاثِلَهْ

على «مسند الإمام»[١] أن الإمام قال في سائر الأحاديث: سمعت، وفي روايته عن جابر ما قال سمعت. وإنما قال عن جابر كما هو عادة التابعين في إرسال الأحاديث. ويمكن أن يقال: إنه يتمشى على القول بولادة الإمام سنة ٧٠ اهـ.

أقول: والحديث المذكور إن كان موجوداً في مسند الإمام فغاية ما فيه أنه مرسل، وأما الحكم عليه بالوضع فلا وجه له، لأن الإمام حجة ثبت لا يضع ولا يروي عن وضاع. **قوله**: **(وابن أبي أوفى)** هو عبد اللّه، آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة ٨٦، وقيل ٨٧، وقيل سنة ٨٨. سيوطي في «شرح التقريب»[٢]. قال ابن حجر: روى عنه الإمام هذا الحديث المتواتر **«مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمِفْحَصِ قُطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ»**[٣]. **قوله**: **(أعني أبا الطفيل)** أي: أقصد بعامر المذكور أبا الطفيل بن واثلة بكسر الثاء المثلثة الليثي، وهو آخر الصحابة موتاً على الإطلاق. توفي «بمكة»، وقيل: «بالكوفة» سنة مائة كما جزم به العراقي وغيره تبعاً لمسلم، وصحح الذهبي أنه سنة عشر ومائة، وقيل سبع وعشرين. **قوله**: **(وابن أنيس)** هو عبد اللّه الجهني.

أخرج بعضهم بسنده إلى الإمام أنه قال: ولدت سنة ثمانين، وقدم عبد اللّه بن أنيس صاحب رسول اللّه ﷺ الكوفة سنة أربع وتسعين، ورأيته وسمعت منه عن رسول اللّه ﷺ: **«حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ»**[٤]. واعترض بأن في سنده مجهولين، وبأن ابن أنيس مات سنة ٥٤. وأجيب بأن هذا الاسم لخمسة من الصحابة فلعل المراد غير الجهني. وردّ بأن غيره لم يدخل الكوفة. **قوله**: **(وواثلة)** هو بالثاء المثلثة أيضاً كما في القاموس ابن الأسقع بالقاف. مات بالشام سنة خمس أو ثلاث أو ستّ وثمانين. سيوطي. وروى الإمام عنه حديثين **«لاَ تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ**

= انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٨٠.

(١) كتاب مسند الإمام الأعظم: لأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي المتوفى سنة ١٥٠ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٨٠.

(٢) كتاب شرح التقريب المسمى تدريب الراوي في شرح تقريب النووي: للشيخ جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٤٦٥.

(٣) رواه **البخاري** في كتاب: المساجد، باب: من بنى مسجداً (١/ ٤٥٣). ورواه **مسلم** في كتاب: المساجد، باب: فضل بناء المساجد والحث عليها. (الحديث: ٥٣٣)، ورواه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل بنيان المسجد. (الحديث: ٣١٨).
انظر: جامع الأصول: ١١/ ١٨٦ (٨٧١٩).

(٤) رواه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في الهوى (الحديث: ٥١٣٠).
انظر: جامع الأصول: ١١/ ٧٢٦ (٩٣٩٨).

عَـنِ ابْـنِ جَـزْءٍ قَـدْ رَوَى الإِمَـامُ وَبِـنْـتِ عَـجْـرَدٍ هِـيَ الـتَّـمَـامُ
رَضِـيَ الـلَّـهُ الـكَـرِيـمُ دَائِـمـاً عَنْهُمْ وَعَنْ كُلِّ الصِّحَابِ العُظَمَا
وتوفي ببغداد، قيل في السجن ليلي القضاء .....

لأَخِيكَ فيُعَافِيَهُ ٱللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ»[1] **«دَعْ مَا يريبُكَ إِلَى مَا لاَ يريبُكَ»**[2] والأول رواه الترمذي من وجه آخر وحسنه، والثاني جاء من رواية جمع من الصحابة وصححه الأئمة. ابن حجر. **قوله: (عن ابن جزء)** هو عبد اللَّه بن الحارث بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وبالهمزة، الزبيدي بضم الزاي مصغَّراً. واعترض بأنه مات سنة ٨٦ بمصر «بسفط أبي تراب»: قرية من الغربية قرب سمنود والمحلة، وكان مقيماً بها.

وأما ما جاء عن أبي حنيفة من أنه حج مع أبيه سنة ٩٦ وأنه رأى عبد اللَّه هذا يدرس بالمسجد الحرام وسمع منه حديثاً، فرده جماعة منهم الشيخ قاسم الحنفي، بأن سند ذلك فيه قلب وتحريف، وفيه كذاب باتفاق، وبأن ابن جزء مات بمصر ولأبي حنيفة ست سنين، وبأن ابن جزء لم يدخل الكوفة في تلك المدة. ابن حجر. **قوله: (وبنت عجرد)** اسمها عائشة. واعترض بأن حاصل كلام الذهبي وشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني أن هذه لا صحبة لها، وأنها لا تكاد تعرف، وبذلك رد ما روي أن أبا حنيفة روى عنها هذا الحديث الصحيح **«أَكْثَرُ جُنْدُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ الجَرَادَ، لا آكُلَهُ وَلاَ أُحَرِّمَهُ»**[3] ابن حجر الهيثمي، وزاد على من ذكر هنا ممن روى عنهم الإمام فقال: ومنهم سهل بن سعد، ووفاته سنة ٨٨ وقيل بعدها. ومنهم السائب بن يزيد بن سعيد، ووفاته سنة إحدى أو اثنتين أو أربع وتسعين. ومنهم عبد اللَّه بن بسر، ووفاته سنة ٩٦. ومنهم محمود بن الربيع، ووفاته سنة ٩٩ .**قوله: (رضي اللَّه)** الأصوب: فرضي بالفاء كما في نسخة ليتم الوزن ويسلم من ادعاء دخول الخزل فيه. **قوله: (ليلي القضاء)** أي: قضاء القضاة لتكون قضاة الإسلام من تحت أمره، والطالب له هو المنصور[4] فامتنع فحبسه، وكان يخرج كل

---

(١) رواه **الترمذي** في كتاب: صفة القيامة، باب: رقم ٥٥ (الحديث: ٢٥٠٨).
انظر: جامع الأصول: ١١/ ٧٢٦ (٩٣٩٧).

(٢) رواه **النسائي** في كتاب: القضاة، باب: الحكم باتفاق أهل العلم (٨/ ٢٣٠).
جامع الأصول: ١٠/ ١٧٩ (٧٦٧٤).

(٣) رواه **أبو داود** وابن ماجه والبيهقي في السنن.
انظر: منتخب كنز العمال: ٦/ ١٣٧.

(٤) المنصور هو الخليفة العباسي الثاني أبو جعفر وكان قد روى العلم وعرف الحلال والحرام وساس هو وبنوه ملكهم سياسة الملوك وولى بعده المهدي وتوفي سنة ١٥٨ هـ وكانت مدة خلافته ٢١ سنة وأحد عشر شهراً وأربعة عشر يوماً.
انظر: شذرات الذهب: ١/ ٢٤٤.

وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة، قيل ويوم توفي ولد الإمام الشافعي رضي اللَّه عنه، فعدّ من مناقبه.

يوم فيضرب عشرة أسواط وينادي عليه في الأسواق، ثم ضرب ضرباً موجعاً حتى سال الدم على عقبه ونودي عليه وهو كذلك، ثم ضيق عليه تضييقاً شديداً حتى في مأكله ومشربه، فبكى وأكد الدعاء، فتوفي بعد خمسة أيام. وروى جماعة أنه دفع إليه قدح فيه سم فامتنع وقال: لا أعين على قتل نفسي، فصبّ فيه قهراً، قيل إن ذلك بحضرة المنصور. وصح أنه لما أحس بالموت سجد فمات وهو ساجد.

قيل: والسبب في ذلك أن بعض أعدائه دسّ إلى المنصور أنه هو الذي أثار عليه إبراهيم بن عبد اللَّه[1] بن الحسن بن الحسين بن عليّ رضي اللَّه عنهم الخارج عليه «بالبصرة»، فطلب منه القضاء مع علمه بأنه لا يقبله ليتوصل إلى قتله اهـ ملخصاً من «الخيرات الحسان» لابن حجر.

وذكر التميمي أن الخطيب روى بسنده أن ابن هبيرة[2] كان عامل مروان على العراق، فكلم أبا حنيفة أن يلي قضاء «الكوفة» فأبى، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط ثم خلى سبيله. وكان أحمد بن حنبل إذا ذكر ذلك بكى وترحم عليه، خصوصاً بعد أن ضرب هو أيضاً اهـ. فالظاهر تعدد القصة. وبنو مروان قبل المنصور فإنه من بني العباس، فقصة ابن هبيرة كانت أولاً، واللَّه أعلم. **قوله: (وله)** أي: من العمر. **قوله: (بتاريخ)** متعلق بقوله توفي، فما قبله بيان المكان، وهذا بيان الزمان.

مَطْلَبٌ : فِي مَوْلِدِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَوَفَاتِهِمْ ومُدَّة حَيَاتِهِمْ

فائدة: قد علمت أن أبا حنيفة ولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٥٠ وعاش ٧٠ سنة. وقد ولد الإمام مالك سنة ٩٠ ومات سنة ١٧٩ وعاش ٨٩ سنة. والشافعي ولد سنة ١٥٠ ومات سنة ٢٠٤ وعاش ٥٤ سنة. وأحمد ولد سنة ١٦٤ ومات سنة ٢٤١ وعاش ٧٧ سنة، وقد نظم جميع ذلك بعضهم مشيراً إليه بحروف الجمل، لكل إمام منهم ثلاث كلمات على هذا الترتيب فقال:

---

(١) إبراهيم بن عبد اللَّه بن الحسن هو من أهل البيت وقد سجنه المنصور ومات في السجن سنة ١٤٤ هـ. انظر: شذرات الذهب: ١/ ٢١٣.

(٢) هو الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني وزير المقتفى وابنه ولد سنة ٤٩٩ هـ بالسواد ودخل بغداد وطلب العلم وتفقه على مذهب الإمام أحمد وكان شامة بين الوزراء لعدله ودينه وتواضعه ومعرفته وألف كتاب العبادات في مذهب أحمد ومات شهيداً مسموماً سنة ٥٦٠ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ٤/ ١٩١.

وقد قيل: الحكمة في مخالفة تلامذته له أنه رأى صبياً يلعب في الطين فحذره من السقوط، فأجابه بأن: احذر أنت السقوط، فإن في سقوط العَالِم سقوط العَالَم، فحينئذ قال لأصحابه: إن توجه لكم دليل فقولوا به، .....

تَارِيخُ نُعْمَانَ يَكُنْ سَيْفٌ سطا وَمَالِكٍ فِي قَطْعِ جَوْفٍ ضُبِطَا
وَالشَّافِعِيّ صَينَ بِرنَد وَأَحْمَدٍ بِسَبْق أَمْرِ جَعْدِ
فَاحْسِبْ عَلَى تَرْتِيبِ نَظْمِ الشِّعْرِ مِيلاَدَهُمْ فَمَوتُهُمْ كَالعُمْرِ

قوله: (فأجابه ألخ) للّه درّ هذا الصبي ما أحكمه حيث علم أن سقوطه وإن تضرَّر به جسده وحده لكنه لا يضرّ في الدين فكأنه ليس بسقوط، بخلاف سقوط العالم في طريق الحق، فإنه إذا كان قبل بذل المجهود في نيل المقصود يلزم منه سقوط غيره ممن اتبعه أيضاً، فيعود ضررهم عليه وذلك ضرر في الدين، على حد قوله تعالى: ﴿**فإنها لا تعمى الأبصار**﴾[1] الآية: أي العمى الضارّ ليس عمى الأبصار وإنما هو عمى القلوب. **قوله: (فحينئذ ألخ)** روى الإمام أبو جعفر الشيراماذي عن شقيق البلخي أنه كان يقول: كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس، وأعبد الناس، وأكرم الناس، وأكثرهم احتياطاً في الدين، وأبعدهم عن القول بالرأي في دين اللّه عز وجل، وكان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلساً، فإذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لأبي يوسف أو غيره: ضعها في الباب الفلاني اهـ. كذا في «الميزان» للإمام الشعراني قدس سرّه. ونقل ط عن «مسند الخوارزمي»[2] أن الإمام اجتمع معه ألف من أصحابه، أجلهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا حد الاجتهاد، فقرّبهم وأدناهم وقال لهم: إني ألجمت هذا الفقه وأسرجته لكم فأعينوني، فإن الناس قد جعلوني جسراً على النار، فإن المنتهى لغيري، واللعب على ظهري، فكان إذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم وسألهم، فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار ويقول ما عنده، ويناظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبته أبو يوسف، حتى أثبت الأصول على هذا المنهاج شورى، لا أنه تفرّد بذلك كغيره من الأئمة اهـ. **قوله: (إن توجه لكم دليل)** أي: ظهر لكم في مسألة وجه الدليل على غير ما أقول ط. **قوله: (فقولوا به)** وكان كذلك، فحصل المخالفة من الصاحبين في نحو ثلث المذهب، ولكن الأكثر في

(١) سورة الحج (٢٢)، الآية: ٤٦.

(٢) هو محمد بن محمود الخوارزمي الترجماني الحنفي الخطيب أبو المؤيد الفقيه، ولد بخوارزم سنة ٥٩٣ هـ ١١٩٧ م. وتوفي ببغداد سنة ٦٥٥ هـ ١٢٥٧ م. من آثاره: جامع مسانيد أبي حنيفة النعمان في مجلدين.
انظر: معجم المؤلفين: ١٢/ ٥.

فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها، وهذا من غاية احتياطه وورعه، .....

الاعتماد على قول الإمام طـ. **قوله: (فكان كل يأخذ برواية عنه)** أي: فليس لأحد منهم قول خارج عن أقواله[1]، ولذا قال في «الولوالجية»[1] من كتاب الجنايات: قال أبو يوسف: ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلاّ قولاً قد كان قاله.

وروي عن زفر أنه قال: ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلاّ قد قاله ثم رجع عنه فهذا إشارة إلى أنهم ما سلكوا طريق الخلاف، بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد ورأي اتباعاً لما قاله أستاذهم أبو حنيفة اهـ.

وفي آخر «الحاوي القدسي»[2]: وإذا أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعاً أنه يكون به آخذاً بقول أبي حنيفة: فإنه روى عن جميع أصحابه من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا: ما قلنا في مسألة قولاً إلاّ وهو روايتنا عن أبي حنيفة، وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً فلم يتحقق إذاً في الفقه جواب ولا مذهب إلا له كيفما كان، وما نسب إلى غيره إلا بطريق المجاز للموافقة اهـ.

فإن قلت: إذا رجع المجتهد عن قول لم يبق قولاً له، بل صرّح في قضاء البحر بأن ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه، وأن الرجوع عنه ليس قولاً له اهـ. وفيه عن التوشيح أن ما رجع عنه المجتهد لا يجوز الأخذ به، فإذا كان كذلك فما قاله أصحابه مخالفين له فيه ليس مذهبه، فحينئذ صارت أقوالهم مذاهب لهم، مع أنا التزمنا تقليد مذهبه دون مذهب غيره، ولذا نقول إن مذهبنا حنفي لا يوسفي ونحوه.

مَطْلَبٌ : صَحَّ عَن الإمام أَنَّه قَالَ: إِذَا صَحَّ الحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي

قلت: قد يجاب بأن الإمام لما أمر أصحابه بأن يأخذوا من أقواله بما يتجه لهم منها عليه الدليل صار ما قالوه قولاً له لابتنائه على قواعده التي أسسها لهم، فلم يكن مرجوعاً عنه من كل

(1) **قال الرافعي: قوله: (فليس لأحد منهم قول خارج عن أقواله)** ما مشىٰ عليه إحدى طريقتين كما سيأتي نقله عن أدب المفتي في كتاب القضاء، الثانية أن مثل أبي يوسف ومحمد مشتغلون بالاجتهاد، ومن تأمل أحوالهم وفتاواهم واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما يقولونه، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر، وإن كان منهم المستقل والمستكثر.

(١) كتاب الولوالجية المسمى بفتاوى الولوالجي: لظهير الدين أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الحنفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٣٠.

(٢) كتاب الحاوي القدسي في الفروع: للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي المتوفى سنة ٦٠٠ هـ.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٦٢٧.

وعلم بأن الاختلاف من آثار الرحمة، .....

وجه، فيكون من مذهبه أيضاً، ونظير هذا ما نقله العلامة بيري في أول «شرحه على الأشباه»[١] عن «شرح الهداية»[٢] لابن الشحنة، ونصه: إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صح عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي. وقد حكى ذلك ابن عبد البرّ عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة اهـ. ونقله أيضاً الإمام الشعراني عن الأئمة الأربعة.

ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبته إلى المذهب لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب، إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى، ولذا ردّ المحقق ابن الهمام على بعض المشايخ حيث أفتوا بقول الإمامين بأنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضعف دليله. **قوله: (وعلم)** خبر آخر عن قوله وهذا: أي وهذا القول علم منه: أي دليل علمه بأن الاختلاف ألخ ط. وفي بعض النسخ: وعلمه بالضمير، وهو المناسب. **قوله: (بأن الاختلاف)** أي: بين المجتهدين في الفروع، لا مطلق الاختلاف.

مَطْلَبٌ: فِي حَدِيثِ اخْتِلَافِ أُمَّتِي رَحْمَةٌ

قوله: (من آثار الرحمة) فإن اختلاف أئمة الهدى توسعة للناس كما في أول «التاترخانية»[٣]، وهذا يشير إلى الحديث المشهور على ألسنة الناس، وهو **«اختلاف أمتي رحمة»** قال في «المقاصد الحسنة»[٤]: رواه البيهقي بسند منقطع عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما بلفظ: قال رسول اللَّه ﷺ: **«مَهْمَا أُوتِيتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَالعَمَلُ بِهِ، لاَ عُذرَ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَسُنَّة مِنِّي مَاضِيَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سنَّة مِنِّي فَمَا قَالَ أَصْحَابِي، إِنَّ أَصْحَابِي**

(١) كتاب شرح الأشباه المسمى عمدة ذوي البصائر بحل مهمات الأشباه والنظائر لابن نجيم: للشيخ إبراهيم بن حسين المعروف بابن بيري الحنفي المفتي بمكة المكرمة المتوفى سنة ١٠٩٩.
انظر: هدية العارفين: ٥/ ٣٤.

(٢) كتاب شرح الهداية المسمى نهاية النهاية في شرح الهداية لمحب الدين محمد بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي المتوفى سنة ٨٩٠ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ٢٠٣٦.

(٣) كتاب التاتارخانية في الفتاوى: للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي وهو كتاب عظيم في مجلدات جمع فيه مسائل المحيط البرهاني والذخيرة والخانية والظهيرية وقيل إنه سماه زاد المسافر.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٢٦٨.

(٤) كتاب المقاصد الحسنة في كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للشيخ أبي عبد اللَّه محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ رتبه على حروف أوائل الأحاديث.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٧٧٩.

.....

بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي ٱلسَّمَاءِ، فَأَيَّما أَخَذْتُم بِهِ ٱهْتَدَيتُم، وَٱخْتِلافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ»[١] وأورده ابن الحاجب[٢] في «المختصر»[٣] بلفظ «**اختلاف أمتي رحمة للناس**»[٤] وقال منلا علي القاري: إن السيوطي قال: أخرجه نصر المقدسي[٥] في «الحجة»[٦]، والبيهقي في «الرسالة الأشعرية» بغير سند، ورواه الحليمي[٧] والقاضي حسين وإمام الحرمين[٨] وغيرهم، ولعله خرّج في بعض كتب

(١) رواه **البيهقي** في السنن.
انظر: منتخب كنز العمال: ١/ ١٢١.

(٢) هو عثمان بن عمر الكردي الدويني الأصل الأسنائي المالكي المعروف بابن الحاجب أبو عمرو جمال الدين الفقيه المقرىء الأصولي النحوي ولد سنة ٥٧٠ هـ ١١٧٤ م باسنا من بلاد صعيد مصر ودرس بدمشق وتوفي بالاسكندرية سنة ٦٤٦ هـ ١٢٤٩ م. ومن تصانيفه الإيضاح شرح المفصل للزمخشري والكافية في النحو ومختصر منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل والمقصد الجليل في علم الخليل.
انظر: معجم المؤلفين: ٦/ ٢٦٥.

(٣) كتاب مختصر ابن الحاجب: وهو مختصر منتهى السؤل والأمل في علم الأصول والجدل: لعثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٢٥.

(٤) رواه نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند وأورده الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين.
انظر: منتخب كنز العمال: ٤/ ١٢٧.

(٥) هو نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي الدمشقي الشافعي أبو الفتح الفقيه المحدث الحافظ ولد سنة ٤٠٧ هـ ١٠١٦ م وتوفي بدمشق سنة ٤٩٠ هـ ١٠٩٦ م. ومن تصانيفه: الحجة على تارك المحجة والانتخاب الدمشقي والتهذيب وكلاهما في فروع الفقه الشافعي والكافي وتحريم نكاح المتعة.
انظر: معجم المؤلفين: ١٣/ ٨٧.

(٦) كتاب الحجة على تارك المحجة: للحافظ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي شيخ الشافعية بدمشق المتوفى سنة ٤٩٠ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٦/ ٤٩١.

(٧) هو لطف الله بن يوسف الحليمي الرومي الفاضل، علم بعض أولاد السلاطين بالقسطنطينية وتوفي مقتولاً سنة ٩٠٠ هـ ١٤٩٥ م. من آثاره: بحر الغرائب في لغة الفرس وكتاب في الفرائض.
انظر: معجم المؤلفين: ٨/ ١٥٦.

(٨) هو عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري المعروف بإمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي الفقيه الأصولي المتكلم المفسر الأديب، ولد سنة ٤١٩ هـ ١٠٢٨ م وتوفي بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ ١٠٨٥ م. من تصانيفه الكثيرة: نهاية المطلب في دراية المذهب والشامل في أصول الدين والبرهان في أصول الفقه وتفسير القرآن والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد.
انظر: معجم المؤلفين: ٦/ ١٨٤.

obeikandl.com

فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر، لما قالوا: رسم المفتي أن ما اتفق

الحفاظ التي لم تصل إلينا.

ونقل السيوطي عن عمر بن عبد العزيز[١] أنه كان يقول: ما سرّني لو أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة.

وأخرج الخطيب أن هارون الرشيد[٢] قال لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب: يعني مؤلفات الإمام مالك ونفرقها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة، قال: يا أمير المؤمنين، إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة، كلّ يتبع ما صح عنده، وكلهم على هدى، كلّ يريد الله تعالى، وتمامه في «كشف الخفاء ومزيل الإلباس»[٣] لشيخ مشايخنا الشيخ إسماعيل الجراحي. **قوله: (كانت الرحمة أوفر)** أي: الإنعام أزيد ط. **قوله: (لما قالوا)** باللام: أي لما رواه العلماء في شأن ذلك، وهو الحديث السابق وغيره، ويحتمل أنها كاف معلقة حرّفها النساخ: أي كما قال العلماء ذلك، ويحتمل أن جملة قوله رسم المفتي مقول القول ومحط التعليل على التخيير في الإفتاء بالقولين المصححين. فإن في ذلك رحمة وتوسعة ط.

مَطْلَبٌ: رَسْمُ المُفْتي

قوله: (رسم المفتي) أي: العلامة التي تدل المفتي على ما يفتي به وهو مبتدأ، وقوله إن ألخ خبره[1]. قال في «فتح القدير»: وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وهو مبتدأ وقوله إن إلخ خبره)** هذا الإعراب أحد ما قيل في إعراب أسماء التراجم، ولا شك أن قوله رسم المفتي ترجمة.

---

(١) هو الخليفة العادل أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي حفظ القرآن في صغره وتفقه في المدينة على علمائها حتى بلغ مرتبة الاجتهاد وجده لأمه عاصم بن عمر بن الخطاب توفي سنة ١٠١ هـ وعمره ٤٠ سنة.
انظر: شذرات الذهب: ١/ ١١٩.

(٢) هو الخليفة العباسي الخامس هارون الرشيد أبو جعفر وقد حج مرات في خلافته وغزا عدة غزوات وكان شهماً شجاعاً حازماً جواداً وكان له مشاركة في الفقه والعلم والأدب وكان يتواضع لأهل العلم والدين، توفي سنة ١٩٣ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ١/ ٣٣٤.

(٣) كتاب كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني.
انظر: كشف الظنون: ٤/ ٣٥٩.

عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتي به قطعاً. .....

المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كالإمام على وجه الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي. وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد أمرين: إمّا أن يكون له سند فيه، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور انتهى ط. **قوله: (في الروايات الظاهرة)** اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات أشرت إليها سابقاً ملخصة ونظمتها:

الأولى: مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية أيضاً، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد[(١)] وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية، كتب محمد الستة: «المبسوط»، «والزيادات»، «والجامع الصغير»، «والسير الصغير»، «والجامع الكبير» «والسير الكبير». وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه، إما متواترة أو مشهورة عنه.

الثانية: مسائل النوادر، وهي المروية عن أصحابنا المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب أخر لمحمد «كالكيسانيات»، «والهارونيات»، «والجرجانيات»، «والرقيات»، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى؛ وإما في كتب غير كتب محمد «كالمجرد»[(٢)] للحسن بن زياد وغيره. ومنها كتب «الأمالي»[(٣)] المروية عن أبي يوسف. والأمالي: جمع إملاء، وهو ما يقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه ويكتبه التلامذة، وكان ذلك عادة السلف؛ وإما برواية مفردة كرواية ابن سماعة[(٤)] .....

(١) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي أبو علي من أصحاب الإمام أبي حنيفة وممن أخذ عنه وسمع منه وولي القضاء. ولد سنة ١١٦ هـ ٧٣٤ م وتوفي سنة ٢٠٤ هـ ٨١٩ م. ومن تصانيفه: أدب القاضي ومعاني الإيمان والخراج والفرائض.
انظر: معجم المؤلفين: ٣/٢٢٦.

(٢) كتاب المجرد: للإمام حسن بن زياد اللؤلؤي الفقيه أبو علي الكوفي الحنفي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٥/٢٦٦.

(٣) كتاب أمالي الإمام: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي المتوفى سنة ١٨٣ هـ وهي في الفقه.
انظر: كشف الظنون: ١/ ١٦٤.

(٤) هو محمد بن سماعة التميمي أبو عبد الله الفقيه المحدث الأصولي الحافظ، ولي القضاء ببغداد، ولد =

.....

والمعلى بن منصور[١] وغيرهما في مسائل معينة.

الثالثة: الواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا، وهم كثيرون؛ فمن أصحابهما مثل عصام بن يوسف[٢]، وابن رستم[٣]، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجرجاني، وأبي حفص البخاري، ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة[٤]، ومحمد بن مقاتل، ونصير بن يحيى، وأبي النصر القاسم بن سلام[٥]. وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم. وأول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب «النوازل»[٦] للفقيه أبي الليث السمرقندي، .....

= سنة ١٣٠ هـ ٧٤٨ م وتوفي سنة ٢٣٣ هـ ٨٤٨ م. ومن آثاره: أدب القاضي والمحاضر والسجلات ونوادر المسائل عن محمد بن الحسن في ألوف من الأوراق.
انظر: معجم المؤلفين: ١٠/ ٥٧.

(١) هو المعلى بن منصور الرازي أبو يعلى المحدث: أصله من الري وسكن بغداد وصحب أبا يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة النعمان وحدث عنهما وعن غيرهما وأخذ عنه كثيرون، توفي سنة ٢١١ هـ ٨٢٦ م. ومن آثاره: كتاب الصلاة والنوادر والأمالي وكلاهما في الفقه.
انظر: معجم المؤلفين: ١٢/ ٣٠٩.

(٢) هو عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي، الحنفي المتوفى سنة ٢١٥ هـ ٨٣٠ م. ومن آثاره: مختصر في الفقه.
انظر: معجم المؤلفين: ٦/ ٢٨٢.

(٣) هو إبراهيم بن رستم المروزي أبو بكر الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٢١١ هـ ٨٢٦ م. وقد صنف نوادر في الفروع.
انظر: معجم المؤلفين: ١/ ٣١.

(٤) هو محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي الشافعي واشتهر بأبي الطيب بن سلمة الفقيه العالم بالعربية المتوفى في سنة ٣٠٨ هـ ٩٢٠ م وله مصنفات.
انظر: معجم المؤلفين: ١١/ ١٢٨.

(٥) هو العلامة العلم أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي صاحب التصانيف، سمع شريكاً وابن المبارك وطبقتهما وقال أحمد: أبو عبيد أستاذ وهو ثقة إمام فقيه مجتهد أحد الأعلام وكان إماماً في القراءات، حافظاً للحديث وعلله الدقيقة، عارفاً بالفقه والتعريفات، رأساً في اللغة، توفي سنة ٢٢٤ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ٢/ ٥٤.

(٦) كتاب النوازل في الفروع: للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٣٧٦ هـ. وقد ذكر في الكتاب أقاويل المشايخ وشيئاً من أقاويل أصحابنا ما لا رواية عنهم أيضاً في الكتاب ليسهل على الناظر فيها طريق الاجتهاد.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٩٨١.

obeikandl.com

.....

ثم جمع المشايخ بعده كتباً أخر «كمجموع النوازل» و«الواقعات»[١] للناطفي[٢]، و«الواقعات»[٣] للصدر الشهيد[٤]، ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما في «فتاوى قاضيخان»[٥] و«الخلاصة»[٦]، وغيرهما، وميز بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي[٧]، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول ثم النوادر ثم الفتاوى، ونعم ما فعل.

واعلم أن من كتب مسائل الأصول كتاب «الكافي»[٨] .....

(١) كتاب مجموع النوازل والواقعات: في فروع الحنفية للشيخ الإمام أحمد بن موسى الكشي المتوفى في حدود سنة ٥٥٠ هـ. وجمع المؤلف فتاوى الأئمة.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٠٦.

(٢) الناطفي هو أحمد بن محمد عمر الناطفي الطبري الحنفي أبو العباس الفقيه. توفي بالري سنة ٤٤٦ هـ ١٠٥٤ م. ومن تصانيفه: الواقعات في مجلدات والأجناس والفروق في مجلد والهداية وكلها في فروع الفقه الحنفي.
انظر: معجم المؤلفين: ٢/ ١٤٠.

(٣) كتاب الواقعات في الفروع: للإمام صدر الشهيد عمر بن برهان الدين الكبير أبو محمد الفقيه الخراساني الحنفي الشهيد المتوفى بسمرقند سنة ٥٣٦ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٥/ ٧٨٣.

(٤) صدر الشهيد هو عمر بن عبد العزيز الحنفي أبو محمد حسام الدين الفقيه الأصولي من أهل بخارا ولد سنة ٤٨٣ هـ ١٠٩٠ م وتوفي شهيداً سنة ٥٣٦ هـ ١١٤١ م. ومن تصانيفه الكثيرة: الفتاوى الكبرى وشرح الجامع الصغير للشيباني في فروع الفقه الحنفي وشرح كتاب أدب القضاء للخصاف ومصنف في الوقف والابتداء وعمدة المفتي والمستفتي.
انظر: معجم المؤلفين: ٧/ ٢٩١.

(٥) كتاب فتاوى قاضيخان: للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المتوفى سنة ٥٩٢ هـ. وهي مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٢٧.

(٦) كتاب خلاصة الفتاوى: للشيخ الإمام طاهر بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢ هـ وهو كتاب مشهور معتمد في مجلد وهو جامع للرواية خالي عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٧١٨.

(٧) هو محمد بن محمد السرخسي الحنفي رضي الدين أو برهان الدين الفقيه الأصولي توفي سنة ٥٧١ هـ ١١٧٥ م وقام بالتدريس بالمدرسة الحلاوية بحلب. من تصانيفه: المحيط الكبير في نحو أربعين مجلداً والمحيط الثاني في عشر مجلدات والمحيط الثالث في أربع مجلدات والمحيط الرابع في مجلدين وكلها في الفقه، والوجيز في الأصول.
انظر: معجم المؤلفين: ١١/ ٢٧٨.

(٨) كتاب الكافي في فروع الحنفية: للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ جمع فيه كتب محمد بن الحسن المبسوط وما في جوامعه وهو كتاب معتمد في نقل المذهب وشرحه جماعة من المشايخ أيضاً.

.....

للحاكم الشهيد[١]، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، شرحه جماعة من المشايخ، منهم الإمام شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور «بمبسوط السرخسي»[٢] قال العلامة الطرسوسي: مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يفتى ولا يعوّل إلا عليه؛ ومن كتب المذهب أيضاً «المنتقى»[٣] له أيضاً إلاّ أن فيه بعض النوادر.

واعلم أن نسخ «المبسوط» المروي عن محمد متعددة، وأظهرها مبسوط أبي سليمان الجوزجاني[٤]. وشرح «المبسوط» جماعة من المتأخرين مثل شيخ الإسلام أبو بكر المعروف بخواهر زاده[٥] ويسمى «المبسوط الكبير»[٦]، وشمس الأئمة الحلواني وغيرهما، ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها مختلطة بمبسوط محمد كما فعل شراح «الجامع الصغير» مثل فخر الإسلام وقاضيخان[٧] وغيرهم، فيقال ذكره قاضيخان في «الجامع الصغير» والمراد شرحه، وكذا

انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٣٧٨.

(١) الحاكم الشهيد هو محمد بن محمد.

(٢) كتاب مبسوط السرخسي: نحو خمسة عشر مجلداً وهو شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ.
انظر: كشف الظنون ٢/ ١٥٨٠.

(٣) كتاب المنتقى في فروع الحنفية: للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيداً سنة ٣٣٤ هـ وفيه نوادر من المذهب وأماليه.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٥١.

(٤) هو موسى بن سليمان الجوزجاني ثم البغدادي الحنفي أبو سليمان الفقيه صحب محمد بن الحسن وأخذ الفقه عنه وعرض المأمون العباسي القضاء عليه فاعتذر وتوفي سنة ٢٠٠ هـ ٨١٦ م. ومن تصانيفه: السير الصغير والصلاة والرهن ونوادر الفتاوى.
انظر: معجم المؤلفين: ١٣/ ٣٩.

(٥) خواهر زاده هو محمد بن الحسين البخاري الحنفي أبو بكر الفقيه النحوي، توفي سنة ٤٨٣ هـ ١٠٩٠ م. من آثاره: المبسوط في خمسة عشر مجلداً وشرح الجامع الكبير للشيباني وشرح مختصر القدوري وكلاهما في فروع الفقه الحنفي.
انظر: معجم المؤلفين: ٩/ ٢٥٣.

(٦) كتاب المبسوط الكبير: للإمام شيخ الإسلام محمد بن حسين البخاري الحنفي المعروف ببكر خواهر زادة في خمسة عشر مجلداً وتوفى سنة ٤٨٣ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٥٨٠.

(٧) قاضيخان هو الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي فخر الدين أبو المفاخر الفقيه المجتهد في المسائل، توفي سنة ٥٩٢ هـ ١١٩٦ م. من تصانيفه: الفتاوى والمحاضر وشرح أدب القاضي للخصاف وشرح الزيادات للشيباني وشرح الجامع الصغير للشيباني في فروع الفقه الحنفي. =

.....

في غيره اهـ ملخصاً من «شرح البيري على الأشباه»، وشرح الشيخ إسماعيل النابلسي على «شرح الدرر»، فاحفظ ذلك فإنه مهم كحفظ طبقات مشايخ المذهب، وسنذكرها قريباً إن شاء اللّٰه تعالى.

مَطْلَبٌ : فِي طَبَقَاتِ المَسَائِل وَكُتُبِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ

وفي كتاب الحج من «البحر» أن «كافي» الحاكم هو جمع كلام محمد في كتبه الستة التي هي ظاهر الرواية، وفسر في «معراج الدراية» قبيل باب الإحصار الأصل «بالمبسوط»، وفي باب العيدين من «البحر» «والنهر» أن «الجامع الصغير» صنفه محمد بعد الأصل، فما فيه هو المعوّل عليه. ثم قال في «النهر»: سمي الأصل أصلاً لأنه صنف أولاً، ثم «الجامع الصغير»، ثم «الكبير»، ثم «الزيادات»، كذا في «غاية البيان»[1] اهـ. وذكر الإمام شمس الأئمة السرخسي في أول شرحه على «السير الكبير» أن «السير الكبير» هو آخر تصنيف صنفه محمد في الفقه.

وفي «شرح المنية»[2] لابن أمير حاج الحلبي، في بحث التسميع أن محمداً قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف. إلا ما كان فيه اسم الكبير، فإنه من تصنيف محمد: كالمضاربة الكبير، والزراعة الكبير، والمأذون الكبير، «والجامع الكبير»، «والسير الكبير»، وتمام هذه الأبحاث في منظومتنا في «رسم المفتي» وفي شرحها.

تتمة: قدمنا عن «فتح القدير» كيفية الإفتاء مما في الكتب، فلا يجوز الإفتاء مما في الكتب الغريبة وفي «شرح الأشباه» لشيخنا المحقق هبة اللّٰه البعلي، قال شيخنا العلامة صالح الجينيني: إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة «كالنهر» و«شرح الكنز»[3] للعيني .....

= انظر: معجم المؤلفين: ٣/ ٢٩٧.

(١) كتاب غاية البيان ونادرة الأقران في شرح الهداية: للشيخ الإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الاتقاني الحنفي المتوفى سنة ٧٥٨ هـ في ثلاث مجلدات.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ٢٠٣٣.

(٢) كتاب شرح المنية المسمى حلية المحلى وبغية المهتدى في شرح منية المصلي وغنية المبتدي: للشيخ محمد بن محمد الشهير بابن أمير الحاج الحلبي القاضي الحنفي شمس الدين المتوفى سنة ٨٧٩ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٦/ ٢٠٨.

(٣) كتاب شرح الكنز المسمى رمز الحقائق بشرح كنز الدقائق: للقاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ. =

.....

و«الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار»، أو لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها «كشرح الكنز»[١] لمنلا مسكين[٢]، و«شرح النقاية» للقهستاني، أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها «كالقنية» للزاهدي[٣]، فلا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا علم المنقول عنه وأخذه منه، هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور والعهدة عليه اهـ.

أقول: وينبغي إلحاق «الأشباه والنظائر» بها، فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه، بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المخل، يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها. ورأيت في «حاشية أبي السعود الأزهري»[٤] على شرح مسكين أنه لا يعتمد على «فتاوي ابن نجيم»[٥] ولا على «فتاوي الطوري».

= انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٥١٥.

(١) كتاب شرح كنز الدقائق: للشيخ معين الدين الهروي المعروف بمنلا مسكين المتوفى سنة ٩٥٤ هـ.
انظر كشف الظنون: ٢/ ١٥١٥.

(٢) هو معين الدين الهروي المعروف بمنلا مسكين الفقيه المتوفى سنة ٩٥٤ هـ ١٥٤٧ م. من آثاره: شرح كنز الدقائق للنسفي في فروع الفقه الحنفي.
انظر: معجم المؤلفين: ١٢/ ٣١٢.

(٣) هو مختار بن محمود الزاهدي الغزميني الحنفي نجم الدين أبو الرجاء الفقيه الأصولي الفرضي المتوفى سنة ٦٥٨ هـ ١٢٦٠ م. ومن آثاره: شرح مختصر القدوري في فروع الفقه الحنفي في ثلاث مجلدات والصفوة في أصول الفقه وكتاب الفرائض والجامع في الحيض وفضائل شهر رمضان.
انظر: معجم المؤلفين: ١٢/ ٢١١.

(٤) هو محمد بن محمد العمادي الحنفي أبو السعود الفقيه الأصولي المفسر الشاعر وقلد قضاء بروسة وقسطنطنية وقضاء العسكر ثم الفتيا وولد سنة ٨٩٨ هـ ١٤٩٣ م وتوفي سنة ٩٨٢ هـ ١٥٧٤ م. ومن تصانيفه: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم في تفسير القرآن في مجلدين وبضاعة القاضي في الصكوك وتهافت الأمجاد في فروع الفقه الحنفي والقصيدة وتحفة الطلاب في المناظرة.
انظر: معجم المؤلفين: ١١/ ٣٠١.

(٥) كتاب فتاوى ابن نجيم المسمى الفتاوى الزينية في فقه الحنفية: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٢٣.

واختلف فيما اختلفوا فيه، والأصح كما في «السراجية»[١] وغيرها أنه يفتي بقول الإمام على الإطلاق، ثم بقول الثاني، ثم بقول الثالث، ثم بقول زفر والحسن بن زياد، وصحح في «الحاوي القدسي» قوة المدرك.

مَطْلَبٌ : إِذَا تَعَارَضَ التَّصْحِيحُ

قوله: (والأصح كما في السراجية) أقول: عبارتها ثم الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة ثم قول أبي يوسف ثم قول محمد، ثم قول زفر والحسن بن زياد. وقيل إذا كان أبو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار، والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهداً اهـ. فمقابل الأصح غير مذكور في كلام الشارح[1]، فافهم. **قوله: (بقول الإمام)** قال عبد اللّه بن المبارك: لأنه رأى الصحابة وزاحم التابعين في الفتوى، فقوله أشد وأقوى ما لم يكن اختلاف عصر وزمان، كذا في تصحيح العلامة قاسم. **قوله: (على الإطلاق)** أي: سواء انفرد وحده في جانب أو لا كما يفيده كلام السراجية من مقابلته بالقول الثاني المفصل، فافهم **قوله: (ثم بقول الثاني)** أي: ثم إذا لم يوجد للإمام رواية يؤخذ بقول الثاني وهو أبو يوسف، فإن لم يوجد له رواية أيضاً فيؤخذ بقول الثالث وهو محمد ألخ. **قوله: (وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك)** أي: الدليل وبه عبر في الحاوي. قال ح: والذي يظهر في التوفيق: أي بين ما في الحاوي وما في السراجية أن من كان له قوة إدراك لقوة المدرك يفتي بالقول القوي المدرك، وإلا فالترتيب اهـ.

(1) **قال الرافعي: قوله: (فمقابل الأصح غير مذكور في كلام الشارح)** وجعل الطحطاوي مقابل الأصح ما ذكره الشارح بعده ولا مانع من جعل مقابله ما ذكره الشارح وما ذكره في السراجية وكل منهما اقتصر على بعض مقابله. تأمل. نعم على التوفيق الآتي بين ما في الحاوي وما في السراجية لا معنى لجعل ما في الحاوي مقابلاً للأصح، ثم إن دعوى أن ما في السراجية يدل على هذا التوفيق غير مسلمة له، فإن عبارتها دالة على تقييد أصحية الأول بما إذا لم يكن المفتي مجتهداً، ومفادها أنه إذا كان مجتهداً لا يكون الأول هو الأصح بل غيره وهو اعتبار قوة المدرك، ويدل لهذا ظاهر ما نقله عن ابن المبارك، وليس في كلامه أنه إذا كان مجتهداً تعين عليه العمل بما هو أقوى دليلاً قولاً واحداً. تأمل.

(١) كتاب الفتاوى السراجية: للشيخ علي بن عثمان بن محمد التميمي وقد فرغ المؤلف من تأليفها سنة ٥٦٩ هـ.

انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٢٤.

.....

أقول: يدل عليه قول السراجية: والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهداً، فهو صريح في أن المجتهد يعني من كان أهلاً للنظر في الدليل يتبع من الأقوال ما كان أقوى دليلاً، وإلا تبع الترتيب السابق، وعن هذا تراهم قد يرجحون قول بعض أصحابه على قوله، كما رجحوا قول زفر وحده في سبع عشرة مسألة، فنتبع ما رجحوه لأنهم أهل النظر في الدليل؛ ولم يذكر ما إذا اختلفت الروايات عن الإمام أو لم يوجد عنه ولا عن أصحابه رواية أصلاً، ففي الأول يؤخذ بأقواها حجة كما في «الحاوي». ثم قال: وإذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذ به، فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين ثم الأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم: كأبي حفص، وأبي جعفر، وأبي الليث، والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه، وإن لم يوجد منهم جواب البتة نصاً ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافاً، ويخشى اللّه تعالى ويراقبه، فإنه أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقيّ اهـ.

تتمة: قد جعل العلماء الفتوى على قول الإمام الأعظم في العبادات مطلقاً وهو الواقع بالاستقراء، ما لم يكن عنه رواية[1] كقول المخالف، كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر، كذا في «شرح المنية الكبير»[1] للحلبي في بحث التيمم.

وقد صرّحوا بأن الفتوى على قول محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام. وفي قضاء «الأشباه والنظائر»: الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في «القنية» «والبزازية»[2] اهـ: أي لحصول زيادة العلم له به بالتجربة، ولذا رجع أبو حنيفة عن القول بأن الصدقة أفضل من حج التطوّع لما حجّ وعرف مشقته.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (ما لم يكن عنه رواية)** أي قد صححها أهل المذهب.

---

(١) كتاب شرح المنية المسمى غنية المتملي في شرح منية المصلي للشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي وهو شرح جامع كبير في مجلد وقد أقبل عليه الناس وتلقاه الفضلاء بالقبول والمتوفى سنة ٩٥٦ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٨٦.

(٢) كتاب البزازية في الفتاوى: للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي المتوفى سنة ٨٢٧ هـ وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده الدليل.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٢٤٢.

وفي وقف «البحر» وغيره: متى كان في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والإفتاء بأحدهما. وفي أول «المضمرات»[١]: أما العلامات للإفتاء فقوله: .....

وفي شرح البيري: أن الفتوى على قول أبي يوسف أيضاً في الشهادات. وعلى قول زفر في سبع عشرة مسألة حرّرتها في رسالة، وينبغي أن يكون هذا عند عدم ذكر أهل المتون للتصحيح، وإلا فالحكم بما في المتون كما لا يخفى، لأنها صارت متواترة اهـ. وإذا كان في مسألة قياس واستحسان فالعمل على الاستحسان إلا في مسائل معدودة مشهورة.

وفي باب قضاء الفوائت من «البحر»: المسألة إذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصير إليها اهـ. وفي آخر «المستصفى» للإمام النسفي: إذا ذكر في المسألة ثلاثة أقوال فالراجح هو الأول أو الأخير لا الوسط اهـ. وفي «شرح المنية»: ولا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية اهـ. ذكره في واجبات الصلاة في معرض ترجيح رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود للأدلة الواردة مع أنها خلاف الرواية المشهورة عن الإمام. **قوله: (وفي وقف البحر الى آخره)** هذا محمول على ما إذا لم يكن لفظ التصحيح في أحدهما آكد من الآخر كما أفاده ح: أي فلا يخير بل يتبع الآكد كما سيأتي.

أقول: وينبغي تقييد التخيير أيضاً بما إذا لم يكن أحد القولين في المتون لما قدمناه آنفاً عن البيري، ولما في قضاء الفوائت من «البحر»، من أنه إذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتون أولى اهـ. وكذا لو كان أحدهما في الشروح والآخر في الفتاوى لما صرّحوا به من أن ما في المتون مقدم على ما في الشروح، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى، لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين أو عدم التصريح أصلاً. أما لو ذكرت مسألة في المتون ولم يصرّحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلها، فقد أفاد العلامة قاسم ترجيح الثاني لأنه تصحيح صريح، وما في المتون تصحيح التزامي، والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي: أي التزام المتون ذكر ما هو الصحيح في المذهب؛ وكذا لا تخيير لو كان أحدهما قول الإمام والآخر قول غيره، لأنه لما تعارض التصحيحان تساقطا، فرجعنا إلى الأصل وهو تقديم قول الإمام؛ بل في شهادات «الفتاوى الخيرية»: المقرر عندنا أنه لا يفتى ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم، ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة كمسألة المزارعة وإن

---

(١) كتاب جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر القدوري في مجلد للشيخ يوسف بن عمر الصوفي الكادوري المعروف بنبيرة شيخ عمر بزار المتوفى سنة ٨٣٢ هـ.

انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٣٢.

وعليه الفتوى، وبه يفتي، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم، عليه عمل الأمة، وهو الصحيح، أو الأصح، أو الأظهر، أو الأشبه، أو الأوجه، أو المختار، ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي اهـ.

وقال شيخنا الرملي في «فتاويه»: .....

صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما لأنه صاحب المذهب والإمام المقدم اهـ. ومثله في «البحر» عند الكلام على أوقات الصلاة، وفيه من كتاب القضاء: يحلّ الإفتاء بقول الإمام، بل يجب وإن لم يعلم من أين قال: اهـ. وكذا لو عللوا أحدهما دون الآخر كان التعليل ترجيحاً للمعلل كما أفاده الرملي في فتاواه من كتاب الغصب. وكذا لو كان أحدهما استحساناً والآخر قياساً، لأن الأصل تقديم الاستحسان إلا فيما استثني كما قدمناه فيرجع إليه عند التعارض. وكذا لو كان أحدهما ظاهر الرواية وبه صرح في كتاب الرضاع من «البحر» حيث قال: الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية، وفيه من باب المصرف: إذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليها. وكذا لو كان أحدهما أنفع للوقف، لما سيأتي في الوقف والإجارات أنه يفتى بكلّ ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه. وكذا لو كان أحدهما قول الأكثرين، لما قدمناه عن «الحاوي».

والحاصل أنه إذا كان لأحد القولين مرجح على الآخر ثم صحح المشايخ كلاً من القولين ينبغي أن يكون المأخوذ به ما كان له مرجح، لأن ذلك المرجح لم يزل بعد التصحيح، فيبقى فيه زيادة قوة لم توجد في الآخر، هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم. **قوله: (وعليه الفتوى)** مشتقة من الفتى وهو الشاب القوي وسميت به لأن المفتي يقوّي السائل بجواب حادثته. ابن عبد الرزاق عن «شرح المجمع» للعيني. والمراد بالاشتقاق فيها ملاحظة ما أنبأ عنه الفتى من القوة والحدوث لا حقيقته، كذا قيل. **قوله: (وعليه عمل اليوم)** المراد باليوم مطلق الزمان، وأل فيه للحضور، والإضافة على معنى في، وهي من إضافة المصدر إلى زمانه كصوم رمضان: أي عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر. **قوله: (أو الأشبه)** قال في «البزازية»: معناه الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى اهـ. والدراية بالدال المهملة تستعمل بمعنى الدليل كما في «المستصفى». **قوله: (أو الأوجه)** أي: الأظهر وجهاً من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره. **قوله: (ونحوها)** كقولهم: وبه جرى العرف، وهو المتعارف، وبه أخذ علماؤنا ط. **قوله: (وقال شيخنا)** المراد به حيث أطلق في هذا الكتاب: العلامة الشيخ خير الدين الرملي. **قوله: (في فتاويه)** جمع فتوى ويجمع على فتاوى بالألف أيضاً، وهي هنا اسم لفتاوى شيخه المشهورة المسماة بالفتاوى الخيرية لنفع البرية» وقد ذكر ذلك في آخرها في مسائل

وبعض الألفاظ آكد من بعض، فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح، والأصح والأشبه وغيرها؛ ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه، والأصح آكد من الصحيح، والأحوط آكد من الاحتياط انتهى.

قلت: لكن في «شرح المنية» للحلبي عند قوله: ولا يجوز مسّ مصحف إلا

شتى. **قوله: (آكد من بعض)** أي: أقوى فتقدم على غيرها، وهذا التقديم راجح لا واجب كما يفيده ما يأتي عن «شرح المنية». **قوله: (فلفظ الفتوى)** أي: اللفظ الذي فيه حروف الفتوى الأصلية بأيّ صيغة عبر بها ط. **قوله: (آكد من لفظ الصحيح الخ)** لأن مقابل الصحيح أو الأصح ونحوه قد يكون هو المفتى به لكونه هو الأحوط أو الأرفق بالناس أو الموافق لتعاملهم وغير ذلك مما يراه المرجحون في المذهب داعياً إلى الإفتاء به، فإذا صرحوا بلفظ الفتوى في قول علم أنه المأخوذ به ويظهر لي أن لفظ وبه نأخذ وعليه العمل مساوٍ للفظ الفتوى[1]، وكذا بالأولى لفظ عليه عمل الأمة لأنه يفيد الإجماع عليه تأمل. **قوله: (وغيرها)** كالأحوط والأظهر ط. وفي «الضياء المعنوي» في مستحبات الصلاة: لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار. **قوله: (آكد من الفتوى عليه)** قال ابن الهمام: والفرق بينهما أن الأول يفيد الحصر، والمعنى أن الفتوى لا تكون إلاّ بذلك؛ الثاني يفيد الأصحية اهـ ابن عبد الرزاق. **قوله: (والأصح آكد من الصحيح)** هذا هو المشهور عند الجمهور، لأن الأصح مقابل للصحيح، وهو: أي الصحيح مقابل للضعيف، لكن في «حواشي الأشباه»[1] لبيري: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب، لأنّا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في «شرح المجمع» اهـ ابن عبد الرزاق. **قوله: (والأحوط ألخ)** الظاهر أن يقال ذلك في كل ما عبر فيه بأفعل التفضيل ط، والاحتياط العمل بأقوى الدليلين كما في «النهر». **قوله: (قلت لكن ألخ)** استدراك على ما يفهم من كلام الرملي، حيث ذكر أن بعض هذه الألفاظ آكد من بعض، فإنه ظاهر في أن مراده تقديم الآكد على غيره، فيلزم منه تقديم الأصح على الصحيح، وهو مخالف لما في «شرح المنية». وأما كون مراده مجرد بيان أن الأصح آكد بمقتضى أفعل التفضيل وذلك لا ينافي تقديم الصحيح للاتفاق عليه، فهو في غاية البعد، على أنه لا يتأتى في لفظ الفتوى مع غيره فإنه جعله آكد، ولا معنى لآكديته إلا تقديمه على غيره كما لا يخفى، فافهم. ويدل على أن مراده ما قلناه أولاً ما قاله في «الخيرية» أيضاً في كتاب الكفالة بعد كلام.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (إن لفظ وبه نأخذ وعليه العمل مساو للفظ الفتوى)** دعوى هذه المساواة مخالفة لعموم قول الرملي وغيرها، ويظهر أن قصده مناقشة الرملي.

---

(١) كتاب حاشية الأشباه المسمى عمدة ذوي البصائر بحل مهمات الأشباه والنظائر لابن نجيم: للشيخ إبراهيم بن حسين المعروف بابن بيري الحنفي المفتي بمكة المتوفى سنة ١٠٩٩.
انظر: هدية العارفين: ٥/ ٣٤.

بغلافه إذا تعارض إمامان معتبران عبر أحدهما بالصحيح والآخر بالأصح، فالأخذ بالصحيح أولى لأنهما اتفقا على أنه صحيح، والأخذ بالمتفق أوفق فليحفظ.

ثم رأيت في «رسالة آداب المفتي»: إذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالأصح أو الأولى، أو الأوفق أو نحوها، فله أن يفتي بها وبمخالفها أيضاً أيّاً شاء، وإذا ذيلت بالصحيح أو المأخوذ به، أو وبه يفتى، أو عليه الفتوى لم يفت بمخالفه إلا إذا كان في «الهداية» مثلاً هو الصحيح. وفي «الكافي» بمخالفه هو الصحيح، فيخير فيختار الأقوى عنده والأليق والأصلح اهـ فليحفظ.

قلت: وقوله والصحيح لا يدفع قول صاحب «المحيط»، هذا هو الأصح وعليه الفتوى اهـ. **قوله: (إمامان معتبران)** أي: من أئمة الترجيح ط. **قوله: (لأنهما اتفقا ألخ)** أي: وانفرد أحدهما بجعل الآخر أصح. قلت: والعلة لا تخص هذين اللفظين، بل كذلك الوجيه والأوجه والاحتياط والأحوط، أفاده ط. **قوله: (إذا ذيلت رواية ألخ)** أي: جعل في ذيلها: أي في آخرها، والمتبادر من هذه العبارة أن التذييل بالتصحيح وقع لرواية واحدة دون مخالفتها فليس فيه تعارض التصحيح لكن إذا كان التصحيح بصيغة أفعل التفضيل أفاد أن الرواية المخالفة صحيحة أيضاً، فله الإفتاء بأيّ شاء منهما، وإن كان الأولى تقديم الأولى لزيادة الصحة فيها، وسكت عنه لظهوره.

وأما إذا كان التصحيح بصيغة تقتضي قصر الصحة على تلك الرواية فقط، كالصحيح والمأخوذ به ونحوهما مما يفيد ضعف الرواية المخالفة لم يجز الإفتاء بمخالفها، لما سيأتي أن الفتيا بالمرجوح جهل، وهذا بخلاف ما إذا وجد التصحيح في كتاب آخر للرواية الأخرى، فإن الأولى تقديم الآكد منهما أو المتفق عليه على الخلاف المارّ، وبه ظهر أن هذا تفصيل آخر زائد على ما مر غير مخالف له، فافهم. **قوله: (إلاّ إذا كان ألخ)** استثناء منقطع لأنه مفروض فيما وجد فيه التصحيح من كلا الطرفين، والمستثنى منه فيما إذا لم يذيل مخالفه بشيء كما مر. وفائدة هذا الاستثناء توضيح ما مر عن وقف «البحر» وبيان المراد من التخيير، فليس فيه تكرير، فافهم. **قوله: (وفي الكافي)** يحتمل أن المراد به «كافي الحاكم» أو «كافي النسفي» الذي شرح به كتابه الوافي أصل الكنز، والظاهر الثاني. **قوله: (فيختار الأقوى)** أي: إن كان من أهل النظر في الدليل أو نص العلماء على ذلك، ولا تنس ما قدمناه من بقية قيود التخيير.

قوله: (والأليق) أي: لزمانه والأصلح الذي يراه مناسباً في تلك الواقعة. **قوله: (فليحفظ)** أي: جميع ما ذكرناه.

وحاصله: أن الحكم إن اتفق عليه أصحابنا يفتى به قطعاً، وإلا فإما أن يصحح المشايخ أحد

وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه: أنه لا فرق بين المفتي والقاضي، إلا أن المفتي مخبر عن الحكم، والقاضي ملزم به، وأن الحكم والفتيا .....

القولين فيه أو كلاً منهما، أولاً، وإلا ففي الثالث يعتبر الترتيب، بأن يفتى بقول أبي حنيفة ثم بقول أبي يوسف ألخ، أو يعتبر قوة الدليل، وقد مرّ التوفيق. وفي الأول إن كان التصحيح بأفعل التفضيل خير المفتي، وإلا فلا، بل يفتي بالمصحح فقط، وهذا ما نقله عن «الرسالة». وفي الثاني إما أن يكون أحدهما بأفعل التفضيل أو لا. ففي الأول قيل يفتى بالأصح وهو المنقول عن «الخيرية»، وقيل بالصحيح وهو المنقول عن «شرح المنية». وفي الثاني يخير المفتي وهو المنقول عن وقف «البحر» و«الرسالة». أفاده ح. **قوله: (في تصحيحه)** أي: في كتابه المسمى «بالتصحيح والترجيح الموضوع على مختصر القدوري»[١]. **قوله: (لا فرق ألخ)** أي: من حيث إن كلاً منهما لا يجوز له العمل بالتشهي، بل عليه اتباع ما رجحوه في كل واقعة وإن كان المفتي مخيراً والقاضي ملزماً، وليس المراد حصر عدم الفرق بينهما من كل جهة فافهم. **قوله: (وأن الحكم والفتيا ألخ)** وكذا العمل به لنفسه. قال العلامة الشرنبلالي في رسالته «العقد الفريد في جواز التقليد»[٢]: مقتضى مذهب الشافعي كما قاله السبكي: منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه.

مَطْلَبٌ : لاَ يَجُوزُ العَمَلُ بالضَّعِيفِ حَتَّى لِنَفْسِهِ عِنْدَنَا

ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخاً اهـ فليحفظ. وقيده البيري بالعامي: أي الذي لا رأي له يعرف به معنى النصوص حيث قال: هل يجوز للإنسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه؟ نعم إذا كان له رأي؛ أما إذا كان عامياً فلم أره، لكن مقتضى تقييده بذي الرأي أنه لا يجوز للعامي ذلك. قال في «خزانة الروايات»[٣]: العالم الذي يعرف معنى النصوص[1] والأخبار وهو من أهل الدراية يجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفاً لمذهبه اهـ.

قلت: لكن هذا في غير موضع الضرورة، فقد ذكر في حيض «البحر» في بحث ألوان الدماء

(1) **قال الرافعي: قوله: (قال في خزانة الروايات العالم الذي يعرف معنى النصوص إلخ)** مقتضى عبارة

(١) كتاب التصحيح والترجيح على مختصر القدوري: للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ. انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٣٤.

(٢) كتاب العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد: للإمام حسن بن عمار الوفائي المصري الشرنبلالي الفقيه الحنفي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٥/ ٢٩٣.

(٣) كتاب خزانة الروايات في الفروع: للقاضي جكن الحنفي الهندي الساكن بقصبة كن من الكجرات وهو مجلد.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٧٠٢.

بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع، وأن الحكم الملفق باطل بالإجماع، وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً، وهو المختار في المذهب، .....

أقوالاً ضعيفة، ثم قال: وفي «المعراج» عن فخر الأئمة: لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً اهـ. وكذا قول أبي يوسف في المني إذا خرج بعد فتور الشهوة لا يجب به الغسل ضعيف، وأجازوا العمل به للمسافر أو الضيف الذي خاف الريبة كما سيأتي في محله، وذلك من مواضع الضرورة. **قوله: (بالقول المرجوح)** كقول محمد مع وجود قول أبي يوسف إذا لم يصحح أو يقوّ وجهه. وأولى من هذا بالبطلان الإفتاء بخلاف ظاهر الرواية إذا لم يصحح، والإفتاء بالقول المرجوع عنه اهـ ح. **قوله: (وأن الحكم الملفق)** المراد بالحكم: الحكم الوضعي[1] كالصحة.

مثاله: متوضىء سال من بدنه دم ولمس امرأة ثم صلى، فإن صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعي والحنفي، والتلفيق باطل، فصحته منتفية اهـ ح.

مَطْلَبٌ: فِي حُكْمِ التَّقْلِيدِ وَالرُّجُوعِ عَنْهُ

قوله: (وأن الرجوع ألخ) صرّح بذلك المحقق ابن الهمام في «تحريره»، ومثله في «أصول[1] الآمدي»[2] وابن الحاجب «وجمع الجوامع» وهو محمول كما قال ابن حجر والرملي في شرحيهما على «المنهاج» وابن قاسم في حاشيته على ما إذا بقي من آثار الفعل السابق أثر يؤدي

الخزانة جواز العمل بالدراية للعالم المذكور، وإن لم تكن رواية مذهبه، وليس الكلام السابق فيه لكن إذا جاز له العمل بالدراية يجوز له العمل بالمرجوح في مذهبه بالأولى. وعبارة البحر تفيد جواز الإفتاء بالمرجوح للضرورة، وتفيد جواز العمل به بالأولى.

(1) **قال الرافعي: قوله: (المراد بالحكم الحكم الوضعي)** لفظ الحكم يطلق على الوضعي أي الخطاب الوضعي، كجعل كشف العورة مانعاً من صحة الصلاة وجعل الدلوك علامة على طلب إقامتها، وعلى الحكم التكليفي، أي خطابه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً، وعلى وصف فعل المكلف كالوجوب والحرمة والصحة والفساد والنفوذ واللزوم والمتعين إرادته هنا الأخير.

(١) كتاب أصول الآمدي المسمى: إحكام الأحكام في أصول الأحكام: للشيخ علي بن أبي علي محمد المعروف بسيف الدين الآمدي الشافعي المتوفى سنة ٦٣١ هـ وهو كتاب في أصول الفقه.
انظر: كشف الظنون: ١/ ١٧.

(٢) الآمدي هو علي بن أبي علي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي سيف الدين الفقيه الأصولي المتكلم، ولد بآمد سنة ٥٥١ هـ ١١٥٦ م وتوفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ ١٢٣٣ م ومن تصانيفه: غاية المرام في علم الكلام ودقائق الحقائق في الحكمة وأحكام الأحكام في الأحكام وأبكار الأفكار في أصول الدين وغاية الأمل في علم الجدل.
انظر: معجم المؤلفين: ٧/ ١٥٥.

وأن الخلاف خاص بالقاضي المجتهد، .....

إلى تلفيق العمل بشيء لا يقول به من المذهبين، كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة؛ وكما لو أفتى ببينونة زوجته بطلاقها مكرهاً ثم نكح أختها مقلداً للحنفي بطلاق المكره، ثم أفتاه شافعيّ بعدم الحنث فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلداً للشافعي والثانية مقلداً للحنفي، أو هو محمول على منع التقليد في تلك الحادثة بعينها لا مثلها كما صرح به الإمام السبكي وتبعه عليه جماعة، وذلك كما لو صلى ظهراً بمسح ربع الرأس مقلداً للحنفي فليس له إبطالها باعتقاده لزوم مسح الكلّ مقلداً للمالكي. وأما لو صلى يوماً على مذهب وأراد أن يصلي يوماً آخر على غيره فلا يمنع منه، على أن في دعوى الاتفاق نظراً[1]، فقد حكي الخلاف، فيجوز أتباع القائل بالجواز، كذا أفاده العلامة الشرنبلالي في «العقد الفريد». ثم قال بعد ذكر فروع من أهل المذهب صريحة بالجواز وكلام طويل: فتحصل مما ذكرناه أنه ليس على الإنسان التزام مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلداً فيه غير إمامه مستجمعاً شروطه ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى، وليس له إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر، لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا ينقض. وقال أيضاً: إن له التقليد بعد العمل كما إذا صلى ظاناً صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده، ويجتزي بتلك الصلاة على ما قال في «البزازية»: إنه روي عن أبي يوسف أنه صلّى الجمعة مغتسلاً من الحمام ثم أخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً اهـ. **قوله: (وأن الخلاف)** أي: بين الإمام وصاحبيه فيما إذا قضى بغير رأيه عمداً[2]: هل ينفذ؟ فعنده نعم في أصح الروايتين عنه، وعندهما لا كما في «التحرير». وقال شارحه: نص في «الهداية» «والمحيط» على أن الفتوى على قولهما بعدم النفاذ في العمد والنسيان، وهو مقدم على ما في «الفتاوى الصغرى»[1] و«الخانية» من أن الفتوى على قوله، لأن المجتهد مأمور بالعمل بمقتضى ظنّه إجماعاً، وهذا خلاف مقتضى ظنه اهـ.

(1) **قال الرافعي: قوله: (على أن في دعوى الاتفاق نظراً)** فيه أن الشارح لم يدّع الاتفاق، بل أشار للخلاف بقوله: وهو المختار فيكون حاصل كلامه أن حكاية الاتفاق على بطلان الرجوع عن التقليد هو المختار.

(2) **قال الرافعي: قوله: (قضى بغير رأيه عمداً إلخ)** ونسياناً نفذ عنده رواية واحدة.

(١) كتاب الفتاوى الصغرى: للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد المقتول سنة ٥٣٦ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٢٤.

وأما المقلد فلا ينفذ قضاؤه، بخلاف مذهبه أصلاً كما في «القنية».

قلت: ولا سيما في زماننا، فإن السلطان ينصّ في منشوره على نهيه عن القضاء بالأقوال الضعيفة، فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولاً بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه، .....

وقد استشكل بعضهم هذه المسألة، على قول الأصوليين: إن المجتهد إذا اجتهد في واقعة بحكم يمتنع عليه تقليد غيره فيها اتفاقاً، والخلاف في تقليده قبل اجتهاده فيها، والأكثر على المنع، فهذه المسألة تبطل دعوى الاتفاق. وأجاب في «التحرير» بأن قول الإمام بالنفاذ لا يوجب حمل الإقدام على هذا القضاء، نعم وقع في بعض المواضع ذكر الخلاف في الحل ويجب ترجيح رواية عدمه اهـ. وحينئذ فلا إشكال[1]، فافهم. **قوله: (وأما المقلد ألخ)** نقله في «القنية» عن «المحيط» وغيره، وجزم به المحقق في «فتح القدير» وتلميذه العلامة قاسم، وادعى في «البحر» أن المقلد إذا قضى بمذهب غيره أو برواية ضعيفة أو بقول ضعيف نفذ. وأقوى ما تمسك به ما في «البزازية» عن «شرح الطحاوي» إذا لم يكن القاضي مجتهداً وقضى بالفتوى ثم تبين أنه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه، وله أن ينقضه، كذا عن محمد. وقال الثاني: ليس له أن ينقضه أيضاً اهـ. قال في «النهر»: وما في الفتح يجب أن يعوّل عليه في المذهب، وما في «البزازية» محمول على أنه رواية عنهما، إذ قصارى الأمر أن هذا منزل منزلة الناسي لمذهبه، وقد مرّ عنهما في المجتهد أنه لا ينفذ، فالمقلد أولى اهـ. **قوله: (في منشوره)** المنشورة: ما كان غير مختوم من كتب السلطان. قاموس. **قوله: (فكيف بخلاف مذهبه)** أي: فكيف ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه، لأنه إذا نهاه عن القضاء بالأقوال الضعيفة في مذهبه لا ينفذ قضاؤه فيها، فبخلاف مذهبه بالأولى، ومبنى ذلك على ما قالوا: إن تولية القضاء تتخصص بالزمان والمكان والشخص؛ فلو ولاه السلطان القضاء في زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو على جماعة مخصوصين تعين ذلك، لأنه نائب عنه؛ ولو نهاه عن سماع بعض المسائل لم ينفذ حكمه فيها، كما إذا نهاه عن سماع

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وحينئذ فلا إشكال)** أي: للجواب المذكور في التحرير، أي فالاختلاف بين الإمام وصاحبيه في النفاذ وعدمه المذكور هنا لا ينافي في الاتفاق المنقول عن الأصوليين على عدم الحل لاختلاف موضعي الاتفاق والاختلاف، نعم ما ذكر في بعض المواضع من أن الخلاف في الحل مشكل بما قالوه من الاتفاق على عدمه، وقد يدفع بعدم اعتبار الأصوليين له لضعفه، أو بحمله على ما قبل الاجتهاد، وحمل قولهم على ما بعده إذا لم يوجد فيه ما يدل على جريانه فيما بعده أيضاً، والأولى تأخير قوله نعم وقع في بعض المواضع إلخ عن قوله فلا إشكال.

فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء «الفتح» و«البحر» و«النهر» وغيرها.

قال في «البرهان»[١]: وهذا صريح الحق الذي يعضّ عليه بالنواجذ، نعم أمر الأمير متى صادف فصلاً مجتهداً فيه نفذ أمره، .....

حادثة مضى عليها خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي والخصم منكر. وقد ذكر الحموي في «حاشية الأشباه» أن عادة سلاطين زماننا إذا تولى أحدهم عرض عليه قانون من قبله وأمر باتباعه. **قوله: (وينقض)** لا حاجة إليه، لأنه إذا كان معزولاً بالنسبة لما ذكر لا يصح له قضاء حتى ينقض، لأن النقض[1] إنما يكون للثابت، إلا أن يقال: إنه قضاء بحسب الظاهر ط. **قوله: (قال في البرهان)** هو «شرح مواهب الرحمٰن»، كلاهما للعلامة إبراهيم الطرابلسي[٢] صاحب «الإسعاف في الأوقاف»[٣]. **قوله: (بالنواجذ)** هي أضراس الحلم كما في المغرب والكلام كناية عن غاية التمسك، كما أن قولهم ضحك حتى بدت نواجذه عبارة عن المبالغة في الضحك، وإلا فلا تبدو بالضحك عادة كما حققه الإمام الزمخشري. **قوله: (نعم أمر الأمير ألخ)** تصديق لما مر واستدراك بأمر آخر كالاستثناء مما قبله، هكذا عرف المصنفين في مثل هذا التركيب. **قوله: (نفذ أمره)** إن كان المراد بالأمر الطلب فلا قضاء فظاهر، وعليه فالمراد بالنفاذ وجوب الامتثال، وهذا الذي رأيته في «سير التاترخانية» في الفصل العاشر فيما يجب فيه طاعة الأمير وما لا يجب، ونصه قال محمد: وإذا أمر الأمير العسكر بشيء كان على العسكر أن يطيعوه في ذلك، إلا أن يكون المأمور

(1) **قال الرافعي: قوله: (لا حاجة إليه لأنه إذا كان معزولاً بالنسبة لما ذكر لا يصح له قضاء حتى ينقض لأن النقض إلخ)** فيه أن قضاءه لم يقع باطلاً، بل وقع غير نافذ، وسيأتي في كتاب القضاء دخول الفضولي في القضاء.

(١) كتاب البرهان في شرح مواهب الرحمٰن في مذهب النعمان: للشيخ إبراهيم بن موسى الطرابلسي المتوفى سنة ٩٢٢ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٩٥.

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة ولد بطرابلس سنة ٨٤٣ هـ ١٤٣٩ م وهو فقيه. من آثاره: مواهب الرحمٰن في مذهب النعمان ثم شرحه وسماه البرهان والإسعاف في أحكام الأوقاف.
انظر: معجم المؤلفين: ١/ ١١٧.

(٣) كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف: للشيخ إبراهيم بن موسى الطرابلسي ثم القاهري برهان الدين الحنفي المتوفى سنة ٩٢٢ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٥/ ٢٥.

كما في «سير التاترخانية» و«شرح السير الكبير»[١] فليحفظ.

به معصية بيقين اهـ. ولكن لا محل لذكر هذا هنا[1]. وإن كان المراد به القضاء[2] فقد مرّ أن القول الضعيف في حكم المنسوخ، وأن الحكم به جهل وخرق للإجماع. على أن الأمير ليس له القضاء إلا بتفويض من الإمام. قال في الأشباه: يجوز قضاء الأمير الذي يولي القضاء، وكذلك كتابه إلى القاضي، إلا أن يكون القاضي من جهة الخليفة فقضاء الأمير لا يجوز. كذا في «الملتقط»: وقد أفتيت بأن تولية باشا مصر قاضياً ليحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة، لأنه لم يفوّض إليه ذلك اهـ فتأمل. **قوله: (سير)** جمع سيرة: وهي الطريقة في الأمور. وفي الشرع تختص بسير النبيّ ﷺ في مغازيه. هداية. **قوله: (السير الكبير)** للإمام محمد، وهو روايته عن الإمام من غير واسطة ط. قال في المغرب: وقالوا: «السير الكبير»، فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب، كقولهم: صلاة الظهر[3]، وسير الكبير خطأ «كجامع الصغير» «وجامع الكبير» اهـ.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (ولكن لا محل لذكر هذا هنا إلخ)** فيه أنه قد يتوهم من عدم نفاذ قضاء المقلد بخلاف مذهبه عدم وجوب امتثال أمر الأمير، إلا إذا وافق مذهبه، فدفع هذا التوهم بالاستدراك بقوله نعم إلخ.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وإن كان المراد به القضاء إلخ)** فيه أن ما مر لا ينافي ما هنا لأنه لم يحك هنا نفاذ قضاء الأمير بالقول الضعيف حتى يتأتى التنافي المستفاد من كلامه، بل حكى نفاذ حكمه إذا صادف فصلاً مجتهداً فيه، ويظهر أنه لا يتعين عليه الحكم بمذهبه بخلاف القاضي، ويفرق بين حكمه بالضعيف وحكمه بمذهب الغير، ولا يمكن الجزم بعدم نفاذ حكمه بخلاف مذهبه، إلا بعد وجود النص به، فلتنظر عبارة شرح السير المنقول عنها حتى يتضح الحال. نعم رأيت في شرح الدر من باب العدّة ما نصه: القاضي إذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الأصح، كما لو ارتشى إلا إن نص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ. اهـ وكتب عليه المحشي ما نصه قوله إلا أن نص السلطان إلخ، فيه نظر لاقتضائه أن مخالفة القاضي مشهور المذهب تصح إذا نص له السلطان، مع أنا قدمنا في هذا الباب ما مر أول الكتاب من أن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع. اهـ.

(3) **قال الرافعي: قوله: (كقولهم صلاة الظهر)** فإن الأصل صلاة وقت الظهر.

---

(١) كتاب شرح السير الكبير: للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ. انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٠١٤.

وقد ذكروا أن المجتهد المطلق قد فقد. وأما المقيد فعلى سبع مراتب ...

مَطْلَبٌ : فِي طَبَقَاتِ الفُقَهَاءِ

قوله: (وأما المقيد الخ) فيه أمران: الأول[1] أن المجتهد المطلق أحد السبعة. الثاني أن بعض السبعة ليسوا مجتهدين، خصوصاً السابعة، فكان عليه أن يقول: والفقهاء على سبع مراتب، وقد أوضحها المحقق ابن كمال باشا[1] في بعض رسائله فقال: لا بد للمفتي أن يعلم حال من يفتي بقوله، ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه، بل لا بد من معرفته في الرواية، ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء، ليكون على بصيرة في التمييز بين القائلين المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة رضي اللّه عنهم ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، وبه يمتازون عن غيرهم.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره المخالفين له في الأحكام غير مقلدين له في الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب، كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي[2]، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة

(1) **قال الرافعي: قوله: (فيه أمران الأول إلخ)** بل رد هذا التقسيم في رسالة النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، وبالغ في رده نقلاً عن هرون بن بهاء الدين الحنفي، ولا بأس بسرد عبارته وهي هذه: ليت شعري ما معنى قولهم إن أبا يوسف ومحمداً وزفر، وإن خالفوا أبا حنيفة في بعض الأحكام لكنهم يقلّدونه في الأصول ما الذي يريدونه، فإن أرادوا منه الأحكام الإجمالية التي يبحث

(١) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي المعروف بابن كمال باشا شمس الدين، ولد في طوقان من نواحي سيواس وتوفي وهو مفت بالقسطنطينية سنة ٩٤٠ هـ ١٥٣٣ م. ومن مؤلفاته الكثيرة: المهمات في فروع الفقه الحنفي ومحيط اللغة وطبقات المجتهدين وحاشية على شرح الطوسي للإشارات لابن سينا في المنطق والحكمة وشرح مشكاة المصابيح.
انظر: معجم المؤلفين: ١/٢٣٨.

(٢) أبو الحسن الكرخي هو عبيد اللّه بن الحسين بن دلال الحنفي الفقيه والأديب ولد ببغداد سنة ٢٦٠ هـ ٨٧٤ م وتوفي سنة ٣٤٠ هـ ٩٥٢ م. من تصانيفه: المختصر وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكلها في فروع الفقه الحنفي.
انظر: معجم المؤلفين: ٦/٢٣٩.

. . . . . .

عنها في كتب الأصول، فهي قواعد عقلية وضوابط برهانية، يعرفها المرء من حيث أنه ذو عقل وصاحب فكر ونظر سواء كان مجتهداً أو غير مجتهد، ولا تعلق له بالاجتهاد قط، وشأن الأئمة الثلاثة أرفع وأجل من أن لا يعرفوها، كما هو اللازم من تقليدهم غيرهم فيها، فحاشاهم ثم حاشاهم عن هذه النقيصة، وخالهم في الفقه وإن لم يكن أرفع من مالك والشافعي فليسوا بدونهما. وقد اشتهر في أفواه المخالف والموافق وجرى مجرى الأمثال قولهم أبو حنيفة أبو يوسف بمعنى أن البالغ إلى الدرجة القصوى في الفقاهة أبو يوسف، وقال الخطيب البغدادي: قال طلحة بن محمد بن جعفر: أبو يوسف مشهور الأمر ظاهر الفضل أفقه أهل عصره، لم يتقدمه أحد في زمانه، وكان عليّ النباهة في العلم والحكم والقدر، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وكذلك محمد بن الحسن قد بالغ الشافعي في مدحه والثناء عليه، وقد ذكر القاضي عبد الرحمٰن بن خلدون بن مالك في مقدمته أن الشافعي رحل إلى العراق ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنهم، ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق، وكذلك أحمد بن حنبل أخذ عن أصحاب أبي حنيفة مع وفور بضاعته في الحديث انتهى. ولكل واحد منهم أصول مختصة تفرد بها عن أبي حنيفة وخالفوه فيها، بل قال الغزالي: إنهما خالفا أبا حنيفة في ثلثي مذهبه، ونقل النووي في تهذيب الأسماء عن أبي المعالي الجويني أن كل ما اختاره المزني أرى أنه تخريج ملحق بالمذهب، لا كأبي يوسف ومحمد، فإنهما يخالفان أصول صاحبهما، وأحمد بن حنبل لم يذكره الإمام أبو جعفر الطبري في عداد الفقهاء وقال: إنما هو من حفاظ الحديث فكيف يكون من المجتهدين في الشرع دون أبي يوسف ومحمد وزفر، غير أنهم لحسن تعظيمهم في الأستاذ وفرط إجلالهم لمحله ورعايتهم لحقه، تشمروا على تنوير شأنه، وتوغلوا في انتصاره والاحتجاج بأقواله، وروايتها للناس، ونقلها لهم، وتجردوا لتحقيق فروعها وأصولها وتعيين أبوابها وفصولها، ومن ذلك الوجه امتازوا عن المخالفين، كالأئمة الثلاثة والأوزاعي وسفيان وأمثالهم، لا لأنهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق في الشرع، ولو أنهم أولعوا بنشر آرائهم بين الخلق لكان كل ذلك مذهباً منفرداً عن مذهب أبي حنيفة، وإن أرادوا منه الأدلة الأربعة فلا سبيل له إلى ذلك؛ لأن الشريعة مستند كل الأئمة، وقد نقل أبو بكر القفال وأبو علي والقاضي حسين من الشافعية أنهم قالوا لسنا مقلدين للشافعي، بل وافق رأينا رأيه، وهو الظاهر من حال الإمام أبي جعفر الطحاوي في أخذه بمذهب أبي حنيفة، واحتجاجه له وانتصاره لأقواله، ثم إنَّ قوله في الخصاف والطحاوي والكرخي أنهم لا يقدرون على مخالفة أبي حنيفة لا في الأصول ولا في الفروع ليس بشيء، فإنَّ ما خالفوه فيه من المسائل لا يعدّ ولا يحصى، ولهم اختيارات في الأصول والفروع، وأقوال مستنبطة بالقياس والمسموع، واحتجاجات بالمعقول والمنقول، على ما لا يخفى على من تتبع كتب الفقه والخلافيات، ثم إنه عدّ أبا بكر الرازي الجصاص من المقلدين الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، وهو ظلم عظيم في حقه، وتنزيل له عن رفيع محله ومن تتبع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه علم أن الذين عدهم من المجتهدين من شمس الأئمة ومن بعده كلهم عيال لأبي بكر الرازي، ومصداق ذلك دلائله التي نصبها لاختياراته، وبراهينه التي كشف بها عن وجوه استدلالاته، نشأ ببغداد التي هي دار الخلافة ومدار العلم والرشاد، ورحل في الأقطار، ودخل

.....

السرخسي. وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضيخان وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع. وما في «الهداية» من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كأبي الحسن القدوري[1]، وصاحب الهداية وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض، كقولهم هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

الأمصار، وأخذ الفقه والحديث عن المشايخ الكبار، وقال شمس الأئمة الحلواني فيه: هو رجل كبير معروف في العلم وأنا نقلّده ونأخذ بقوله، وذكر في الكشف الكبير ما يدل على أنه أفقه من أبي منصور الماتريدي، ثم الحلواني ومن ذكر بعده وعدّهم من المجتهدين كلهم تنتهي سلسلة علومهم إلى أبي بكر الرازي، فقد تفقه عليه أبو جعفر الاستروشني، وهو أستاذ القاضي أبي زيد الدبوسي والقاضي حسين بن خضر النسفي أستاذ شمس الأئمة الحلواني، ومعلوم أن السرخسي من تلامذته وقاضيخان من أصحاب أصحابه، فلعله نظر إلى قولهم كذا على تخريج الرازي فظن أن وظيفته في الصناعة هي التخريج فحسب وأن غاية شأنه هذا القدر، ثم إنه جعل القدوري وصاحب الهداية من أصحاب الترجيح وقاضيخان من المجتهدين مع تقدم القدوري على شمس الأئمة زماناً وكونه أعلى منه كعباً وأطول باعاً فكيف من قاضيخان، وأما صاحب الهداية فهو المشار إليه في عصره، المعقود عليه الخناصر في دهره، وقد ذكر في الجواهر وغيره أنه أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم، كالإمام فخر الدين قاضيخان وزين الدين العتابي وغيرهما، وقالوا إنه فاق على أقرانه حتى على شيوخه في الفقه، فكيف ينزل شأنه عن قاضيخان، بل هو أحق منه بالاجتهاد وأثبت في أسبابه. اهـ ملخصاً.

---

(١) هو أحمد بن محمد البغدادي المشهور بالقدوري الحنفي أبو الحسن الفقيه ولد سنة ٣٦٢ هـ ٩٧٣ م وتوفي ببغداد سنة ٤٢٨ هـ ١٠٣٧ م ومن تصانيفه: مختصر القدوري وشرح مختصر الكرخي في عدة مجلدات والتقريب الأول في الفقه في خلاف أبي حنيفة وأصحابه في مجلد والتقريب الثاني في عدة مجلدات وأملى التجريد في الخلافيات.
انظر: معجم المؤلفين: ٢/٦٦.

مشهورة. وأما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتوا في حياتهم.

فإن قلت: قد يحكون أقوالاً بلا ترجيح، وقد يختلفون في الصحيح، قلت: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس، وما هو الأوفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه، ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنّاً، وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته، .....

والسادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكنز، وصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع؛ وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

والسابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرّقون بين الغثّ والسمين اهـ بنوع اختصار. **قوله**: **(وأما نحن)** يعني أهل الطبقة السابعة[1]، وهذا مع السؤال والجواب مأخوذ من تصحيح الشيخ قاسم. **قوله**: **(كما لو أفتوا في حياتهم)** أي: كما نتبعهم لو كانوا أحياء وأفتونا بذلك، فإنه لا يسعنا مخالفتهم. **قوله**: **(بلا ترجيح)** أي: صريح أو ضمني؛ فالصريح ظاهر مما ذكره سابقاً. والضمني ما نبهناك عليه عند قوله وفي وقف «البحر»، فإنه إذا كان أحد القولين ظاهر الرواية والآخر غيرها، فقد صرّحوا إجمالاً بأنه لا يعدل عن ظاهر الرواية، فهو ترجيح ضمني لكل ما كان ظاهر الرواية فلا يعدل عنه بلا ترجيح صريح لمقابله؛ وكذا لو كان أحد القولين في المتون أو الشروح، أو كان قول الإمام، أو كان هو الاستحسان في غير ما استثني، أو كان أنفع للوقف. **قوله**: **(وما قوي وجهه)** أي: دليله المنقول الحاصل لا المستحصل لأنه رتبة المجتهد. **قوله**: **(ولايخلو الوجود)** أي: الموجودون أو الزمان. **قوله**: **(حقيقة)** الظاهر رجوعه إلى قوله ولا يخلو، وأراد بالحقيقة اليقين، لأنها من حق الأمر إذا ثبت، واليقين ثابت ولذا عطف عليها قوله: «لا ظنًّا» وجزم بذلك أخذاً مما رواه البخاري من قوله ﷺ: **«لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى ٱلحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»**[1] وفي رواية: **«حَتَّى تَأْتِيَ السَّاعَةُ»**. **قوله**: **(وعلى من لم يميز)** أي: شيئاً مما ذكر كأكثر القضاة والمفتين في زماننا الآخذين المناصب بالمال والمراتب، وعبر بعلى المفيدة

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(يعني أهل الطبقة السابعة)** يظهر أن المراد أهل الطبقة السادسة أيضاً فإنه ليس شأنهم الترجيح، بل التمييز بين القوي والأقوى.

---

(١) رواه **البخاري** في كتاب: الاعتصام، باب: قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون (١٣/ ٢٥٠). ورواه **مسلم** في كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق.
انظر: جامع الأصول: ٩/ ٢٠٥ (٦٧٧٧).

فنسأل اللَّه تعالى التوفيق والقبول، بجاه الرسول، كيف لا وقد يسر اللَّه تعالى ابتداء تبييضه في الروضة المحروسة، والبقعة المأنوسة، تجاه وجه صاحب الرسالة، وحائز الكمال والبسالة، وضجيعيه الجليلين الضرغامين الكاملين رضي اللَّه عنهما، وعن سائر الصحابة أجمعين، ووالدينا ومقلِّديهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب، وفي الحطيم والمقام، واللَّه الميسر للتمام.

للوجوب للأمر به في قوله تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾[1]. **قوله: (فنسأل اللَّه التوفيق)** أي: إلى إتباع الراجح عند الأئمة وما يوصل إلى براءة الذمة، فإن هذا المقام أصعب ما يكون على من ابتلي بالقضاء أو الإفتاء. والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد مع الداعية إليها. **قوله: (والقبول)** أي: قبول سعينا في هذا الكتاب، بأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، ليحصل به النفع العميم والثواب العظيم. **قوله: (بجاه)** متعلق بمحذوف حال من فاعل نسأل: أي نسأله متوسلين، فليست الباء للقسم، لأنه لا يجوز إلا باللَّه تعالى أو بصفة من صفاته. والجاه: القدر والمنزلة. قاموس. **قوله: (كيف لا)** أي: كيف لا نسأله القبول وقد يسر اللَّه تعالى ما يفيد الظن بحصوله. **قوله: (في الروضة)** هي ما بين المنبر والقبر الشريف، وتطلق على جميع المسجد النبوي أيضاً كما صرّح به بعض العلماء. وعليه يظهر. قوله: «تجاه وجه صاحب الرسالة» ﷺ؛ لأنه على المعنى الأول لا تمكن مواجهة الوجه الشريف. **قوله: (والبسالة)** أي: الشجاعة كما في القاموس. **قوله: (الضرغامين)** تثنية ضرغام كجريال وهو الأسد، ويقال له أيضاً ضرغم كجعفر كما في القاموس، وتثنية الثاني ضرغمين كجعفرين، فافهم. **قوله: (ثم تجاه)** عطف على تجاه الأول، فالابتداء الحقيقي تجاه صاحب الرسالة ﷺ والإضافي تجاه الكعبة ط. **قوله: (وفي الحطيم)** أي: المحطوم سمي به لأنه حطم من البيت وأخرج، أو الحاطم لأنه يحطم الذنوب ط. **قوله: (والمقام)** أي: مقام الخليل، وهو حجر كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام حال بناء البيت الشريف، وقيل غير ذلك ط. **قوله: (الميسر)** أي: المسهل، ويتوقف إطلاقه عليه تعالى على التوقيف[1] وإن صح معناه على ما هو المشهور. **قوله: (للتمام)** مصدر تم يتم، واسم لما يتم به الشيء كما في القاموس، وعلى الثاني فالمراد بلوغ التمام، وكذا يقول أسير الذنوب جامع هذه الأوراق راجياً من مولاه الكريم، متوسلاً بنبيه العظيم وبكل ذي جاه عنده تعالى أن يمنّ عليه كرماً وفضلاً بقبول هذا السعي والنفع به للعباد، في عامة البلاد، وبلوغ المرام، بحسن الختام، والاختتام، آمين.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (ويتوقف إطلاقه عليه تعالى على التوقيف إلخ)** انظر ما تقدمت كتابته في البسملة عن الشهاب.

---

(١) سورة: الأنبياء (٢١)، الآية: ٧.